

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

(الحالة الفلسطينية نموذجاً)

محمود محمد حسن أبو زكية

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

(الحالة الفلسطينية نموذجاً)

إعداد

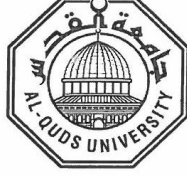
محمود أبو زاكية

بكالوريوس قانون من جامعة بغداد/ العراق

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الدولي من كلية الدراسات العليا/جامعة القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق

إجازة الرسالة

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (الحالة الفلسطينية نموذجاً)

اسم الطالب: محمود محمد حسن أبو زاكية

الرقم الجامعي: (21712287)

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 26/ 8 / 2020 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسماءهم وتواقيعهم:

التوقيع...
التوقيع...
التوقيع...

1. رئيس لجنة المناقشة د. نجاح دقماق
2. ممتحناً داخلياً: د. ضرغام سيف
3. ممتحناً خارجياً: د. سعيد ابو فارة

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م

الإهداء:

إلى روح والديّ أُمّي وأبي (رحمهما الله)

إلى كل من ساندني بعطاءه

أهدي عملي هذا إلى كل أفراد أسرتي

إلى زوجتي... التي تحملت معي أعباء الدراسة.

إلى أبنائي... معتز ورغد وشرين ومحمد وحمزة.

إلى أخوتي الذين وقفوا معي جنباً إلى جنب لإكمال مسيرتي التعليمية

إلى أرواح الشهداء واليتامى

إلى فلسطين الحبيبة

الإقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنني قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

التوقيع: .

Scanned with CamScanner

محمود محمد حسن أبو زاكية

2020 / 8 / 26

قال تعالى :

{اللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

[النحل: 78]

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن أقدم امتناني إلى كل من وقف بجانبني في إعداد هذه الرسالة لتخرج إلى حيز الوجود في أبهى صورة ولم يبخل علي بل أفاضني من نور مجهوده العلمي ووقته وسهر الليالي وأخص بالذكر الدكتورة نجاح دقماق التي أثرت الرسالة بإرشاداتها الهادفة، وملحوظاتها القيمة، والأساتذة الكرام بخبراتهم العلمية ولجنة المناقشة ولعميد الكلية وطاقم الكلية فلهم كلّ الشكر والتقدير.

الباحث محمود محمد حسن أبو زاكية

الملخص

بدأت معالم العالم تتجه نحو التغيير واضحة في التصدي لأنظمة جديدة لم نعهد لها سابقاً تلغي الرأسمالية والاشتراكية، وسيؤثر ذلك على موازين القوى الخاصة بعد المصاب الذي حل بالدول في سبيل خوض غمار الحروب البيولوجية ونتائجها، وهذا ما سينعكس سلباً على أداء الأمم المتحدة منذ ظهورها وسيحقق أبعاد قانونية دولية واستحقاقات مختلفة.

ومع التغيير ستتبنى الدول واجباتها قبل حقوقها لمواكبة تطور المنظمات الدولية وستفيد سيادتها النسبية في محاولة للتغلب على الطمع الذاتي، فكان لابد وأن تتسع منظمة الأمم المتحدة في تحديث قضاء لا يمكن أن يكون إلا عالمياً.

ثمة عقبات تقف في وجه القانون الدولي لحقوق الإنسان مركز الفرد في القانون، ويبدو أن المحاكم الدولية لا تتشابه جميعها في النطاق والاختصاص، على الرغم من تعددها، فنجد أنها غيّبت مراكز الأفراد وفي المقابل تبنت مراكز الدول وسيادتها، وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في (لاهاي) عام 1949 بشأن تعويضات المصاب في أثناء وظيفته في الأمم المتحدة قد وضعت حداً لاحتكار الدولة بأن تكون محلاً للقانون الدولي، وقبلت أن تكون الأمم المتحدة شخصاً من أشخاص القانون الدولي .

وفي المقابل يحاول اللوبي الصهيوني بالالتفاف الأمريكي وانحيازه الواضح القضاء على مستقبل القضية الفلسطينية منذ إقرار القرار الدولي (242) حتى هذه اللحظة تزامناً مع نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وفرض أمر واقع لصفقة القرن، وهذا ما يوضح التحديات التي ستواجه قضاء محكمة العدل الدولية ومدى تدخل أجهزة المنظمة في صلب عملها، مما سيؤثر على حيادها.

فتطور القانون الدوليّ فتح الأفق أمام الدولة الفلسطينية في مواجهة الاحتلال الإسرائيليّ منذ حرب طالت (72) عاماً الأمم لتتنفس الصّعداء، وتكسب الحقّ في أن تصبح دولة غير عضو مراقب بقرار من الجمعية العامة في الأمم المتّحدة عام 2012.

فنحن نسعى إلى كسب اعتراف أكبر قدر الإمكان من دول المجتمع الدولي لنا، ممّا يدعم موقف قضيتنا للحفاظ على محاور مفصلية في قضيتنا تؤكّد الحق الفلسطينيّ كحقّ العودة، والحق في عاصمتنا (القدس) وحقّ اللاجئين والحدود والحقّ في تقرير المصير.

فكان لابد وأن تتبنّى الدول المعايير الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة والنظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدولية، مزامنة مع إصدار المحكمة الجنائية تقريراً حول قبولها اختصاصها في الضفة الغربية في مواجهة جرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الشعب الفلسطينيّ .

ثمة حاجة ماسة لتسليط الضّوء على مسار القضايا الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية ضدّ أمريكا وإسرائيل في الوقت الذي تنتهك فيه إسرائيل وأمريكا جميع المواثيق الدولية، وتتفقان على تنفيذ صفقة القرن وتقومان بتنفيذ سياسة ضم الأراضي الفلسطينية، ونحن على شفا حفرة من مستقبل غامض ينتظر الدولة الفلسطينية، وإيماننا بقدرة المحكمة على تأييد الموقف الفلسطينيّ من جديد.

على الرغم الاختلافات بين كل من القانون الدولي والداخلي فما زال القانون الدولي يفتقد إلى وجود مشرّع دولي في مواجهة الدول وبعد الاعتراف بفلسطين عام 2012، وانضمامها إلى المواثيق الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان.

وإيماننا منا بقدرة المحاكم الدولية إلاّ أنّ القانون الدولي مازال مفتقرا إلى وجود دستور عالمي ينظم المجتمع الدولي .

Litigation procedures before the International Court of Justice

(Palestinian case study)

Prepared By: Mahmoud Mohammed Hassan Abu Zakia

Supervisor: Dr. Najah Doqmaq

Abstract

The world's features seem to be moving towards change. It is clear that this move is confronting new regimes that we have not previously experienced, and will obliterate capitalism and socialism. Moreover, it will affect the balance of special powers, especially after the affliction that occurred on the countries in their quest to wage the biological wars and experience their outcomes. This will be reflected on the performance of the United Nations (UN) since its foundation, and will achieve the international legal dimensions and other benefits .

With this change, countries will adopt their duties before their rights to keep pace with the development of international organizations and their hastiness of relative sovereignty to overcome self-greed. Therefore, the UN must have expanded the modernization of a judiciary that cannot be anything, but universal .

There are different obstacles that stand in the face of international human rights law, the individual's legal position. Despite of their multiplicity, it appears that not all international courts have the same scope and jurisdiction, so we can see that they have ignored the centers of individuals, and adopted the centers of states and sovereignty instead. It should be noted that the opinion of the International Court of Justice (ICJ) in The Hague in 1949 regarding compensation for the injured individuals during their work at the United Nations has put an end to the state's monopoly on being the locus of

international law, and accepted the United Nations to be an individual of the international law .

On the other hand, the Zionist lobby, assisted by the United States, is trying to eliminate the future of the Palestinian cause since the adoption of International Resolution (242) until this moment, which coincides with the transfer of the American embassy to Jerusalem and the imposition of a fait accompli for the Deal of the Century. This explains the challenges that will face the judiciary system of the International Court of Justice (ICJ), and the extent of the organization's organs interference in its work, the matter that will affect its impartiality .

The development of the international law has opened the horizon for the Palestinian State to face the Israeli occupation since a war that lasted 72 years. This has enabled the Palestinian State to breath breathed a sigh of relief and gain the right to become a non-observer state by a resolution of the UN's General Assembly in 2012 .

We seek to gain recognition from as much of the international community as possible which will support our position to maintain important issues in our case that affirm the Palestinian right, such as the right of return, the right to our capital, Jerusalem, the right of refugees and borders, and the right to self-determination.

As a result, countries had to adopt the international standards stipulated in the UN's Charter and the Statute of the ICJ in conjunction with the Criminal Court's report on its acceptance of its jurisdiction in the West Bank in confronting the war crimes committed by the Israeli occupation against the Palestinian people .

Consequently, we had to shed light on the path of Palestinian issues before the ICJ against America and Israel, especially at the time when Israel and America violate all international covenants, agree to implement the Deal of the Century and the annexation of the Palestinian territories. At the same time, we are on

the edge of a mysterious future that awaits the Palestinian state, and we believe in the court's ability to support the Palestinian position again .

Despite what distinguishes the international community from the domestic legal system, it still lacks an international legislator vis-a-vis countries, especially after recognizing Palestine in 2012 and joining international and human rights conventions .

Based on our belief in the ability of international courts, the international law still lacks the existence of the idea (the global constitution).

الكلمات المفتاحية:

1_ قانون التنظيم الدولي: هو مجموعة من المؤتمرات التي تنظّم العلاقات الدولية باعتبارها وسيلة لتلبية الحاجات الجماعية التي تتعدّى أدوات تلبيتها حدود الإمكانيات الوطنية إلى ضرورات التضامن الإقليمي والعالمي بين عدد محدود بين الدول (التنظيم الإقليمي)، وحتى بين جميع الدول أو الكثير منها (التنظيم العالمي) وبرزت في بداية القرن التاسع عشر.

2_ السيادة: تعرف بأنها السلطة العليا الامرة للدولة في بسط سيطرتها وتتميز الدولة عن الاخرى بوجود السيادة وهي الركن الرابع من أركان الدولة بالإضافة للشعب والاقليم والأرض وتقسم إلى سيادة خارجية وداخلية.

3_ المنظمة الدولية: هي كيان دائم يتمتّع بإرادة مستقلة عن ارادة الدول التي اتفقت على إنشائه ويتمتّع بدوام الالزام .

4_ المسؤولية الدولية: هي القواعد التي تحكم في موضوع بين من أخلّ من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه، وبين من تضرّر نتيجة ذلك.

5_ محكمة العدل الدولية: هي محكمة تختصّ بالفصل في المنازعات بين الدول، وهي الجهاز القضائي المختصّ الرئيس في الأمم المتحدة.

المقدمة:

لم نشهد سرعة مخيفة تفتح مسارات قانونية وتفرض علينا التزامات وواجبات باعتبارنا محامين فلسطينيين في المحافل الوطنية والدولية إلا حديثاً، لما قمنا بتحقيق استحقاقات فلسطينية على النطاق الدولي (الأمم المتحدة).¹ فور حصولنا على صفة دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة،² واقفين أمام عداد زمن الخيارات والاتجاهات الغامضة،³ التي وجب علينا أن نسلوها مشددين في الوقت عينه على الحفاظ على هويتنا وحدود دولتنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف متمسكين بالسيادة الفعلية الكاملة لدولتنا (SOVERIGNTY)⁴ وفق ما نصّت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها.⁵

(¹) تتعدد الأشخاص الدولية فأول شخص من أشخاص القانون الدولي هو الدول، بعد ذلك ظهرت الشخصية القانونية للمنظمات الحكومية الدولية: وهي شخص نتج نتيجة اتحاد مجموعة من الدول واختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية وجمعوا أن لها ارادة ذاتية متخصصة ولها اهلية القيام بالمهام وجه الدوام، وتنشأ بموجب اتفاقية دولية ولها شخصية قانونية وأهلية لإبرام المعاهدات وتستطيع مقاضاة الدول والأشخاص الأخرى دولياً وداخلياً، ومن أهم الأمثلة عليها عصبة الأمم والتي خلفتها منظمة الأمم المتحدة والتي أنشأت كأداة لها ميثاق الأمم المتحدة وقد اكتسبت الشخصية القانونية بعد حادثة إغتيال الكونت برنادوت الوسيط في عملية السلام الإسرائيلي الفلسطيني، علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 1997، ص16.

(²) Palestine Membership in the United Nation legal and Practical implications, MUTAZ QAFISHEH, Cambridge scholars publishing, 16/10/2014, p2.

(³) وضع الباحث كميل منصور عددا من الخيارات الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة التي على السلطة طرقها للوصول لصفة دولة غير مراقب منها ما يتعلق فتح باب مجلس الأمن ومنها ما له علاقة بقرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلام) في حال عجز مجلس الأمن. ومنها ما هو قانوني من خلال التوجه مباشرة لمحكمة العدل الدولية وجميعها، خيارات ليست بالسهولة اللجوء اليها للمطالبة بالحقوق أمام المحافل الدولية، مقالة بعنوان الخيارات الفلسطينية، منشور في صحيفة الأيام، 2011، منشورة على الموقع التالي: <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/2012-11-20-11-37-22/695> تاريخ الزيارة 2019/11/14.

(⁴) أول رواد فكرة السيادة الفقيه جان بودان وتوصل السيادة أحد أركان الدولة الحديثة من شعب وإقليم وسلطة ويضيف القانون الدولي السيادة كركن مهم في المجتمع الدولي وهو ما يميزه عن القانون الدستوري.

مفهوم القانون الدستوري، الخطيب، نعمان، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، 2010، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ط2، ص15. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عن الحق في السيادة للدول الأعضاء <https://www.un.org/ar/charter-united-nation>.

(⁵) نصت المادة (69) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: أن يتم تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن . <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D> تاريخ الزيارة 2019/11/23 .

وفي الوقت الذي نؤكد أنّ قدرتنا الحقوقية والقانونية على استعداد لتحضير ملف دعوتنا الدولي ضدّ من ينتهك أرضنا وحقنا، خاصّة بعد آخر تصريحات من قبل الوسيط المزيّف الأمريكي في عملية حلّ الصّراع (ترامب) والتي تعكس جنوحه ولا سيما أن أساليبه قد ضرب بها عرض الحائط لكل قيم القانون الدولي ومبادئه ومصادره¹.

فقد استخدم سياسته المختلة أمام الكونغرس الأمريكي لكسب أصوات جديدة بانتهاء عام 2019 تزامنا مع حملة الانتخابات الأمريكية لصالح مجموعة الضّغط الإسرائيلية (اللوبي الصهيوني) مباركا شرعنة تشييد وبناء المستوطنات التي يتّزعمها نتنياهو، مصادقا له الاعتراف بالقدس عاصمةً لإسرائيل، مذكّرا لنا بسياسة الاستيلاء غير المشروع.

لاسيما وأنه طبق رسمياً قانون عرفياً مؤجلاً، وهو نقل السفارة الأمريكية إلى القدس (أي قام بضّم أراضي الغير بالقوة) وهو قاصده متعمد مخالفة ميثاق الأمم المتّحدة،² والقرار (242) و(338) و(194) وغيرها من القرارات الدولية³.

(¹) تقوم محكمة العدل الدولية بمهمة وظيفية وهي الفصل في المنازعات القانونية وهنا تختلف الإجراءات وطريقة تعيين الأقلام داخل المحكمة عن المحاكم النظامية المطبقة داخل فلسطين فلا يوجد داخل المحاكم الوطنية اقتراح سري لتعيين قلم المحكمة ويحدد ذلك التعيين لائحة داخلية للمحكمة تعد جزء لا يتجزأ من نظامها الاساسي بموجب نص المادة (30) من النظام الاساسي مرفق لائحة محكمة العدل الدولية: <https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf> تاريخ الزيارة 2019/11/23.

(²) اوضح ميثاق الامم المتحدة في ديباجته أنه ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، والأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والتزاما منا بما جاء في ديباجته ارتأينا أن نسلك السلوك القانوني في متابعة شكاوينا على الصعيد الدولي من خلال طرق باب محكمة العدل الدولية لمقاضاة كل من ينتهك حقوقنا الأساسية غير القابلة للتصرف أو الانتقاص كالحق في الحياة. وتقرير المصير بعيدا عن ظروف الاستيطان والاحتلال الاسرائيلي. انظر الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html> تاريخ الزيارة 2019/11/23.

(³) صرح وزير الخارجية الأمريكي بومبيو: بأن بناء المستوطنات متوافق والقانون الدولي وهو بتصريحه يخالف قرارات مجلس الأمن وقرارات مجلس حقوق الإنسان وفتوى محكمة العدل الدولية حول انتهاك الجدار والاستيطان للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2334) هو قرار تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 23 ديسمبر 2016، حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الإستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967. وهو أول قرار يُمرر في مجلس الأمن متعلق بإسرائيل وفلسطين منذ عام 2008. <http://paltoday.tv/post/113241> تاريخ الزيارة 2019/11/16.

ولربما أنّ الخطوة التي اتخذتها القيادة الفلسطينية بالتوجه إلى الأمم المتحدة، ورفع قضية ضد الحكومة الأمريكية.¹ كان الغرض منها الحصول على حكم قضائي، ليتزامن الأمر مع صدور قرار من الجمعية العامة في حالة طارئة (الاتحاد من أجل السلام) ودون اجتماع مجلس الأمن مؤيدا الحق القانوني للدولة الفلسطينية أمام المجتمع الدولي، وبالفعل قدمت الحكومة الفلسطينية الشكوى ضد الولايات المتحدة رسميا أمام محكمة العدل الدولية، وهذه الشكوى من بين (17) قضية منظورة أمامها².

وفي الخطوة الجديّة التي سلكتها الحكومة الفلسطينية استندت على نص المادة (93) من ميثاق الأمم المتّحدة.³ وارتأت أن تسلك الطريق القانوني والقضائي بشكل واضح في طلبها المقدم بتاريخ 2020/11/15 واستندت على نص المادة (94) من ذات الميثاق، لمواجهة الخصم على الطريقة الدولية من خلال المحكمة،⁴ مقدّمين البيّنات والاثباتات حول ما يقوم به الاحتلال

(¹) تقدمت الحكومة الفلسطينية بدعوى ضد الحكومة الأمريكية في عام 2018 كرد على قرارها بنقل غير مشروع للسفارة الأمريكية للقدس عاصمة لإسرائيل وقد منح قانون منظمة الأمم المتحدة الحق لفلسطين لرفع دعوى ضد أمريكا أمام محكمة العدل الدولية وفق نظامها الأساسي وضمن اختصاصها، <https://www.icj-cij.org/en/list-of-all-case> تمت الزيارة بتاريخ 2019/11/20.

(²) يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة من وثائق ومصادر القانون الدولي وهو معاهدة متعددة الأطراف أي تنشأ مراكز قانونية جديدة وهو الأساس القانوني لمنظمة الأمم المتحدة والتي تسعى وفق نصوص موادها تحقيق مبادئ المساواة بين الدول الأطراف وحفظ الأمن والسلم الدوليين وحل المنازعات بالطرق السلمية من خلال أجهزتها وتم انشائها في عام 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو. <https://www.un.org/ar/about-un/> تاريخ الزيارة في 2019/11/19.

(³) نصت المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة أنه "يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن. وأضافت المادة (94): "يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html> تمت الزيارة في 2019/11/17.

(⁴) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (19/67) صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة. التصويت كان لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. في الأساس، يرقى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو. وقد قبل القرار برفض من الحكومة الإسرائيلية، أنظر: Palestine Membership in the United Nation legal and Practical implications, MUTAZ QAFISHEH, Cambridge scholars publishing, 16/10/2014, p2.

الإسرائيلي من انتهاكات ومخالفات دولية بدعم أمريكيّ بشكل يومي، مخترقين اتفاقية جنيف الرابعة ولاهاي لعام 1907 (تشديد المستوطنات وبنائها) على الأراضي الفلسطينية منتهكين الحق الفلسطيني بالتنقل، والحقّ في ملكية الأرض الفلسطينية، والتصرف والعيش والأمن والحرية والحقّ في تقرير المصير¹.

وحين انتهاك اتفاقية فيينا للقانون الدبلوماسي وبروتوكولها بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس؛ فإننا التمسنا تصعيد الموضوع دولياً وأن لا نقف مكتوفي الأيدي لاسيّما وأن شكاوانا ليست الأولى من نوعها.

وحيث جزم مجلس الأمن في عدة قرارات صادرة عنه بأنّ الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكب جرائم حرب ضدّ الفلسطينيين فإن الحكومة الفلسطينية أرتأت الوقوف في وجه المحتلّ وشركائه في

تمت <https://www.amazon.com/Palestine-Membership-United-Nations-Implications/dp/1443846562>

الزيارة بتاريخ 2019/11/23

(¹) أدرجت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص المحكمة وحصرته بأحقية الدول في أن تكون أطرافاً في الدعوى والمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا، فإذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية، أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة وبذلك يقع التزام على المسجل أن يخطر بها الهيئة أو يرسل لها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة. أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فإن المادة 92 من الميثاق تحدد بوضوح العلاقة الوثيقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة، وتصف المحكمة بأنها "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، فأوردت المادة (93)، أن الأعضاء في الأمم جميع الدول المتحدة تعتبر، بحكم عضويتها، أطرافاً في النظام الأساسي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf تاريخ الزيارة 2019/11/23. والحق في تقرير المصير هو أحد حقوق الشعوب و تطورت الفكرة لتصبح حق مقدس للإنسانية وترد في أصلها للقانون الطبيعي وتتمثل في أن الحق في الكرامة لصيقة بالذات الإنسانية وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور عدماً ووجوداً مع الكائن الإنساني والحق في تقرير المصير هو من الحقوق التي تعتبر قواعد أمرة في القانون الدولي لا يجوز الانتقاص منها وهي غير قابلة للتجزئة، علوان، محمد، والموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص10.

جريمته الدولية، متحدين بذلك الفيتو الأمريكي، رافعين غطاء الحصانة عن الحكومة الأمريكية عن طريق قضاء محكمة العدل الدولية.¹

وبموجب نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" أي تقوم المحكمة بمهمة حل المنازعات القانونية ما بين الدول². وهذا ما يميزها عن المحاكم الدولية والوطنية فالحل اما يكون بالطرق السلمية ووسائل تسوية المنازعات عديدة أو عن طريق لجوء المتخاصمين إلى الطرق القانونية التحكيم أو التقاضي. لذلك سأعرض في هذه الدراسة لإجراءات التقاضي المتبعة أمام محكمة العدل الدولية (الحالة الفلسطينية نموذجاً).³

(¹) تم مناقشة وضع القدس وقرار التقسيم (181) وقد قدمت محكمة العدل الدولية فتوى قانونية في قضية الجدار الفصل العنصري عام 2004 تضمنت شهادة قانونية حازمة وإن كل ما تقوم به اسرائيل ينتهك القوانين الدولية. https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8359/israeli_apartheid_wall_in_international_law.pdf?sequence=1&isAllowed=y ابراهيم، بلال، الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، جامعة النجاح ، رسالة ماجستير، 2010 ،ص3. منشورة على الإنترنت تاريخ الزيارة 2019/11/14.

(²) شرحت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوضوح وظيفة المحاكمة وهي مأخوذة طبق الأصل عن المادة (38) من العتبة سابقا ، وحيث أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: 1_ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والعادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛ ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛ وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام ويعتبران مصدران احتياطيان من مصادر القانون الدولي العام، فهذه المادة حددت مصادر القانون الدولي العام وفق التدرج الذي لم تعدد به اتفاقية لهاي الثانية عشر.

(³) أوجبت المحكمة من خلال نظامها الأساسي وبالتحديد نص المادة (42) بأن يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولا يجوز للدول أن تمثل وزرائها بل يجب أن يستعينوا بمستشارين أو بمحاميين، على أن يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والاعفاءات اللازمة لاداء واجباتهم بحرية واستقلال. المادة (42): أنظر الموقع التالي: <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01> تاريخ الزيارة 2019/11/23. وحددت المحكمة

ثانيا: أهمية الدراسة العملية

تتمثل الأهمية العملية في الآتي:

- 1_ تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية والأمريكية أمام قضاء محكمة العدل الدولية وعلى سياسة الاستيطان وضم الأغوار والاستيلاء غير المشروع على الأراضي الفلسطينية، وعدم الخضوع لفتوى محكمة العدل الدولية عام 2004.
- 2_ التركيز على مسؤولية إسرائيل وأمريكا بموجب قانون المسؤولية الدولية وإثارها ضمن الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.
- 3_ أسباب ضعف تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفتاوها .
- 4 _ مواجهة صفقة القرن وتحديّ الموقف البراغماتيّ الأمريكيّ الإسرائيليّ في كسر القرارات الدولية الصادرة عن أهمّ أجهزة الأمم المتّحدة كقرار(2334).

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- 1_ فهم طبيعة دور الجهاز القضائيّ التابع لمنظمة الأمم المتّحدة، ودوره في حلّ المنازعات بالطرق القانونية، مقارنة مع القضاء الداخليّ.

ضمن ولايتها العامة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، والدول هي وحدها الأطراف في النظام الأساسي وتقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه مدى كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات وأية مسألة من مسائل القانون الدولي وفي أي واقعة من وقائع إذا ثبتت أنها خرقا لالتزام دولي، وفي نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة وطبيعة هذا التعويض. أنظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

2_ التعرف على أثر سياسة الاستيطان الإسرائيلي في فرض أمر واقع في الضفة الغربية

والقدس الشرقية، وكيف ستتأثر على مستقبل الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران

1967.

3_ تحديد مفاهيم قانونية عميقة، تعد قواعد آمرة في القانون الدولي كحق الشعب الفلسطيني في

تقرير المصير، والحق في الوجود، والعيش بأمان على حدود أراضيها، والحق في حلّ قضيتهم،

بعيدا عن فرض سياسة الاستيطان والإستيلاء والإعتراف بالقدس عاصمة للدولة الفلسطينية،

بعيداً عن المزايم الأمريكية.

4_ تسليط الضوء على أهمّ سلبات القانون الدولي العام ، وفرض الأمر الواقع في ظل وجود

تحدٍ يواجه الفلسطينين، وهو الفيتو الأمريكي، للبحث عن الوسيط الدولي في عمليات السلام

البديل كأوروبا في ظلّ هذه المرحلة.

5_ تعميق دراسة اختصاصات محكمة العدل الدولية، وتوجّه قضاتها ووجهة نظرهم حول

القضايا المرفوعة من قبل الحكومة الفلسطينية.

6_ التعرف على آلية تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والعلة في ضعف تنفيذ

أحكامها، مقارنةً بأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ودور مجلس الأمن في حالات التهديد بالسلم

والأمن الدوليين.

رابعاً: إشكالية الدراسة: في ظل المتغيرات الدولية في العالم ما بعد صفقة القرن والتغيير

في معادلة ميزان القوى فهل تستطيع دولة فلسطين تحقيق انجاز قانوني على صعيد قضاء

محكمة العدل الدولية وقرارات الشرعية الدولية على الرغم من تأثر المحكمة بضغط موازين

القوى قد تؤثلا على حياديتها؟ في ظل متغيراتٍ تفرض نفسها دولياً وتؤثر على طبيعة القرارات التي تصدر عن المحكمة فيما يخص المنطقة العربية، وتحديدًا فلسطين في مرحلة ما بعد الاستيطان؟

خامساً: أسئلة الدراسة

1_ ماهي الآثار التي ترتبت على الاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضوٍ في الأمم المتحدة ؟

2_ ما مدى آلية تفعيل الرأي الإفتائي الصّادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، وقياساً على ذلك الدعوى المرفوعة حول نقل السفارة إلى القدس مع مرور الزمن؟

3_ ما مدى القدرة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفتاها لصالح القضية الفلسطينية في ظل وجود انتهاكٍ صارخٍ وواضحٍ لأحكام القانون الدولي من قبل إسرائيل؟

4_ ماهي طبيعة اختصاص محكمة العدل الدولية، والسبب وراء ضعف تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وقراراتها؟

5_ ماهي نتيجة حكم الدعوى التي ستصدرها محكمة العدل الدولية بموضوع نقل السفارة الأمريكية إلى القدس؟

6_ هل تتساوى مراكز الدول الأعضاء وغير الأعضاء أمام محكمة العدل الدولية؟

7_ هل يفرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على الدولة المنتهكة لأحكام محكمة العدل الدولية؟

8_ كيف ستواجه الحكومة الفلسطينية قرار الضمّ الإسرائيلي وتبعات صفقة القرن؟

9_ ما مدى المسؤولية التي تتحملها كلّ من أمريكا وإسرائيل تجاه الدولة الفلسطينية وفق مسودة المسؤولية الدولية؟

10_ ماهو الفرق بين القضاء الجنائي الدوليّ وقضاء محكمة العدل الدولية؟

11_ ماهي طبيعة إجراءات الحماية التي قد تطالب بها الدول أثناء المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية؟

12_ ماهو مستقبل العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية الأمريكية ؟

13_ ماهي النتائج القانونية التي تترتب على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وموقف حلّ الدولتين؟

14_ ما هو موقف المجتمع الدوليّ من الصّراع الفلسطينيّ الإسرائيليّ وكسب فلسطين تأييد محكمة العدل الدولية من خلال فتاواها؟

15_ ماهي سيناريوهات حل القضية الفلسطينية في ظلّ تمسّك الشعب الفلسطينيّ بحقّ تقرير المصير؟

16_ ماهو تأثير صفقة القرن على الشعب الفلسطينيّ خاصّة وأنها جزء من سياسة الضّم الاستيطاني للأراضي الفلسطينية؟

سادساً: منهجية الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليليّ المقارن لتحليل رؤية القضاء الدولي المدني ومقارنته بالقضاء الجنائيّ الدوليّ، وتحليل الفتاوى والآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، للبحث في التوجه الذي يقود قضاتها، لكسب تأييد القضية الفلسطينية في المحافل الدولية والداخلية، خاصّة بعد الاعتراف بها في منظومة الأمم المتّحدة للوصول إلى حقّ

الدولة الفلسطينية بممارسة سيادتها على أراضيها، والحقّ في التحرّر، والوصول إلى الاستقلال كباقي دول العالم. وبذلك سوف يعتمد الباحث على مصادر القانون الدوليّ من الاتفاقيات الدولية والقوانين، وسيقوم بتحليل نصوصها القانونية التي تخدم القضية الفلسطينية أمام القضاء الدوليّ من خلال تقديم بينات تُؤكّد انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدوليّ.

سابعاً: اقتضت الدراسة وإتمامها للفائدة أن تقسم إلى فصلين هما:

الفصل الأول_ محكمة العدل الدولية ما بين الولاية العامة والاستثناء

المبحث الأول: انعقاد الخصومة أمام محكمة العدل الدولية (نقل السفارة إلى القدس)

المبحث الثاني: ميزات إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، مقارنةً مع النظم الداخلية والدولية.

الفصل الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية الموضوعي:

المبحث الأول: آلية تقديم الطلبات الأصلية والعارضة أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: طبيعة الأسس القضائية التي تبنتها المحكمة في فتوى جدار الفصل العنصريّ نموذجاً سابقاً).

ثامناً: مبررات الدراسة ونطاقها

سيسلك الباحث في دراسته سلوكه القانوني المعتاد من خلال البحث في إجراءات التقاضي المتّبعة أمام محكمة العدل الدولية/الحالة الفلسطينية، ودورها في عرض مسألة النزاع الفلسطينيّ الأمريكيّ (الإسرائيليّ)، موضحاً ما يميزها، ويعرفها كونها الجهاز القضائيّ المختصّ بالنزاعات

القانونية، وفي القضية لمسائل القانون الدولي العام وفق نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي الوقت ذاته سأعرض بالنتيجة لموقف محكمة العدل الدولية من الطلبات والقضايا التي سترفعها دولة فلسطين لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي وشركائه ضد القضية الفلسطينية، وكلنا ثقة بأنّ الدول هي التي تتطور، وهي التي تصنع الإجراءات، وتظهر الحقائق لكسب الموقف القانوني أمام المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي في سبيل بسط سيادتها الداخلية والخارجية لتفتح باب حدودها المشروعة ولتحافظ على هويتها وعاصمتها المقدسة القدس في مواجهة الطامعين.

الحدود الموضوعية: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية (الحالة الفلسطينية نموذجاً) .

الحدود الزمانية للدراسة: تحليل الفتاوى والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والجمعية العامة منذ فترة 1967-2020.

الحدود المكانية: الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

تاسعا: الدراسات السابقة

أولاً_

Palestine Membership in the United Nation legal and Practical implications, MUTAZ QAFISHEH, Cambridge scholars publishing.16/10/2014.

ثانياً_

The state of Palestine institutes proceedings against the STSTOF AMERICAN,28.September2018.

ثالثاً_

President Trump and Jerusalem: The Effects of the Relocation of the American Embassy on the Israeli-Palestinian Peace Process.” Special Issue: The Middle East and Israel-From War to Reconciliation. Journal for Interdisciplinary Middle Eastern Studies, April 2018 with 385 Reads . University of South Carolina Palmetto College.

رابعاً_ الدويك، موسى 1992، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر" رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تعالج متغيرات قانونية دولية ستعكس - لا محالة - على الحقوق والحريات داخل الدول، وخاصة أن العديد من الدول في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، قد اعتنقت معيار سمو القانون الدولي العام على أحكام القانون الداخلية، وما زال الغموض يجتاح القرارات التي تصدرها المحاكم الدستورية، فجاءت هذه الدراسة لتؤكد أن حل القضية الفلسطينية لا يمكن أن يتم إلا من خلال الإلحاح والإصرار على كسب حقنا أمام المحافل الدولية، وقد سلكنا طريق القضاء الدولي، بالتحديد محكمة العدل الدولية، ونتمسك بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مرحلة قبول اختصاص المحكمة .

فالتناقض في الأحكام سيعكس أثراً سلبياً قد يُستخدم ضد قضيتنا في مرحلة متابعة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، وبذلك ولحدثة الموضوع فإن الدراسات السابقة قد تطرقت إلى مكانة فلسطين بعد الاعتراف بها في الأمم المتحدة، وقد تحدثت عن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وتختلف دراستنا عن سابقته في تناول الحالة الفلسطينية وحلها أمام إجراءات محكمة العدل الدولية (الدعوى الدولية) وسوف تقدم أكثر من شكوى تتعلق بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالقوة، وسياسة عدم حل الدولتين، والاستيطان، ومخالفة الاتفاقيات الدولية والآثار

المرتبة على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ونتائجها المستقبلية على (تدويل القدس)، وسياسة ضم الأراضي ومواجهة قرارات الضم الإسرائيلي، وهذا لم يطرح من قبل الدراسات السابقة.

محكمة العدل الدولية ما بين الولاية العامة والاستثناء

إن محكمة العدل الدولية تشكّل الجهاز القضائي الوحيد ذا الاختصاص العام في منظومة الأمم المتحدة ومهمّتها الأساسية تسوية النزاعات بالطرق السلمية. وتتميّز عن المحاكم الخاصّة الإدارية داخل المنظّمة، ومع ذلك فقد سارت المحكمة في شكلها التنظيمي على نهج المحاكم الوطنية، وهذا لا يعني التأثير بها، بل لكلّ من المحاكم طبيعتها ونظامها القانوني، حيث يُوجد نظامٌ داخليّ خاصّ لكلّ منها، وتشتركان في الآتي: "التقاضي لحلّ الخلافات القانونية" وتعتمدان في سبيل تحقيق مهمّة فصل النزاعات على لوائح داخلية إن لزم الأمر،¹ ومع وجود اختلافات². توصف محكمة العدل الدولية: بأنها "جهازٌ ليس حديث النشأة، بل هي امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشئت في عهد العصبة" على الرغم من إجراء بعض التعديل في نظامها،³

(¹) مارست الدول العديد من الصلاحيات المسموحة داخل المنظمة الدولية وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية حيث أن جميع الدول التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية وكانت محتلة من قبل مستعمرات أو محمية ألزمت بعد الحرب العالمية الثانية بتقديم طلب انضمام لعضوية الأمم المتحدة، وهذا ما يأخذنا لموضوع أثر التوارث الدولي في عضوية الدول في المنظمات الدولية، مجذوب، محمد (2007). القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، ص 354.

(²) من أهم الاختلافات بين المحاكم الوطنية والداخلية : الخصومة، والقانون الواجب التطبيق، ووظيفة الأقالم وطرق الطعن والمدد وطرق التمثيل ومدد التقاضي وصلاحيات القضاة وعددهم ونطاق توزيعهم الجغرافي وسيطرق لها الباحث على سبيل التخصيص في قسم آخر من الدراسة.

(³) تعرف محكمة العدل الدولية بأنها: الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ويسمح للدول غير الأعضاء في المنظمة بالإنضمام إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدى بناء على توصية من مجلس الأمن.، علوان ، عبد الكريم

لكنها تمكنت من بسط إجراءاتها ومكانتها في أروقة منظمة الأمم المتحدة.¹ بالتحديد بعد نشوء الحرب العالمية الثانية.²

تقوم مهمتها على الفصل في النزاعات بين الدول فقط³، على الرغم من أن القانون الدولي يتألف من أشخاص دوليين من غير الدول، كالمنظمات الدولية، فاستطاعت المحكمة أن تصدر العديد من الفتاوى الاستشارية ضمن دورها الوظيفي، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الرقابة وتفسير نصوص الاتفاقات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في علاقتها مع المنظمات.⁴

وبضاف إلى وظيفتها أنها تقوم بمهام أخرى دعمت وأسست وجودها من خلال ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي.⁵ فتجاوزت مهمتها الفصل في المنازعات بين الدول لتقوم بمهمة تفسير الغموض في النصوص والأحكام الصادرة عن المنظمات الدولية لكي تتشبه بـ "محكمة الاستئناف".⁶

(2018). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص 144.

(¹) حاجة الدول الى فكرة السلم بعيدا عن الحروب التي امت الانسانية دعت الدول الكبرى بالتحديد إلى ايجاد اليات دولية لحل المنازعات بالطرق السلمية، خاصة وان اتفاقية وستفاليا التي وضحت نشأة القانون الدولي جاءت بعد 30 عام من الحروب بين الدول الأوروبية، انشأت تلك الاتفاقية في عام 1648 : علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الاول: ط7، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص85.

(²) الاشعل ، مرجع سابق، ص 223.

السيد، مرشد، والجود خالد (2004) القضاء الدولي الاقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص 62.

(³) المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة تدل على أن محكمة العدل الدولية تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة وعلى أن نظامها الأساسي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة أنظر تمت الزيارة بتاريخ 2020/1/18 <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

(⁴) حيدري، عماد (2016) القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير منشورة على الانترنت، جامعة بيروت العربية، ص1.

(⁵) تشكل المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتباشر مهامها بموجب المادة (1) من نظامها الأساسي، أنظر: <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2> تاريخ الزيارة 2020/2/17.

(⁶) شهد القانون الدولي دورا منافسا بين كل من محاكم التحكيم والقضاء الدولي في حل المنازعات ولعل أفضل تعريف يطلق على التحكيم الوارد في المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات سلميا" فالغاية من التحكيم تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس احترام القانون، وبالتالي على الدول الإلتزام بمبدأ حسن نية القرار الصادر، والتحكيم مبدأ قديم عرفته الدول اليونانية، التي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض بعض المنازعات الدينية وعرفته الدول المسيحية في القرون

على الرغم من وجود محاكم عديدة في القضاء الدولي كمحاكم التحكيم والمحاكم الخاصة في بعض المنظمات والمحاكم الإدارية التي تشكل أكبر منافس لعمل محكمة العدل الدولية؛ فإن تلك المحاكم كالتحكيم نافست سابقتها، وتتميز بسرعة حلّها للنزاعات القانونية، وهنا يُثار أمام الباحث سؤال، ففي ظلّ تعدّد الجهات القضائية المنافسة لعمل المحكمة، هل توجد طبيعة خاصة لمحكمة العدل الدولية؟ وهل تتبنّى الاستئناف الناقل للدعوى؟ وهل تتبنّى اختصاصاً واضحاً يميّزها عن غيرها من المحاكم؟

تُعدّ الولاية العامة لمحكمة العدل الدولية هي الاستثناء على الأصل العام، ولذلك فإنّ ولايتها تلك تمنحها الحقّ في تفسير الغموض بأحكام المحاكم الإدارية التابعة لبعض المنظمات الدولية (مهمّة التفسير)، ولهذا تتميّز بطابع سامٍ ونبيل يميّزها عن غيرها من المحاكم الدولية، فكاد هذا المبدأ أن يُوصل المحكمة إلى أعلى درجات السموّ والعلو لو كان باستطاعتها أن تختصّ بتفسير النصوص اعتماداً على الاختصاص الإلزاميّ الوجوبيّ في جميع الحالات،¹ وهنا تواجه المحكمة إشكالية كانت وما زالت قائمةً وهي "تمسك الدول بمبدأ السيادة في مواجهة قرارات المحاكم الدولية،² بما يتناسب مع المصالح الدولية للدول،³ وبالتحديد أقصد -ها هنا- الدول الكبرى

الوسطى فكانت تحتكم إلى البابا أو الملوك أو الأباطرة، وأصبح التحكيم أحد الشروط التي تشدد عليها الدول ضمن اتفاقياتها الثنائية، مجنوب، محمد، مرجع سابق، ص 825.

(¹) يتميز القانون الدولي بسموه على فروع القانون الأخرى وفق نظريتين سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وسمو القانون الدولي وفق نظام موحد مع القانون الداخلي، (DUALISM. MONISM). عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 130.

(²) الخطيب، نعمان، الوسيط في القانون الدستوري والنظم الدستورية، مرجع سابق، لا يقبل القانون الدستوري إلا وجود أركان رئيسية للدولة كالشعب والإقليم والسلطة أما سيادة الدولة فهي تنظم شؤونها مع مواطنيها داخليا وبالتالي يفترض القانون الدستوري السيادة المطلقة للدولة، مرجع سابق، ص 24.

(³) يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وكل عضو لديه صوت واحد. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات المجلس.

ويعود أدوار النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ويوصي بطرق التكيف أو شروط التسوية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. يتكون المجلس من 15 عضواً: الدول الخمس دائمة العضوية: الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وعضوين غير دائمين يتم انتخابهما لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة (مع تاريخ انتهاء المدة): يجوز لدولة عضو في الأمم المتحدة وليست من أعضاء مجلس الأمن أن تشارك دون تصويت، في مناقشاتها عندما يرى المجلس أن مصالح ذلك البلد تتأثر. ويجوز دعوة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، إذا كانوا

للحفاظ على مبدأ توازن القوة"¹.

فكان من الصعوبة لديها بل من المستحيل أن تلزم الدول نفسها لمحكمة دولية عريقة المستوى وتخضع لأحكامها بشكل إجباري ومطلق متمسكة بالسيادة، ومتزعة بأن ذلك له علاقة بمصالحها الوطنية، فكان من الأيسر لها أن لا تقيد نفسها بإرادتها، وأن تقوم بحل النزاعات عن طريق التحكيم الدولي، كونه أيسر وإرادياً باتفاق الأطراف، ويتميز بالمرونة وعدم الإطالة في إجراءات التقاضي².

وهنا يثار في ذهن الباحث إن كانت ولاية محكمة العدل الدولية العامة هي الاستثناء، فهل ولاية المحكمة مطلقة أم أنها كمحاكم التحكيم تنشأ قراراتها باتفاق الأطراف، وليست مطلقة؟ فلكل قاعدة استثناء، والمحكمة هيئة تفصل في المنازعات بين الدول، ولكن هل تستطيع الدول أن تكون صاحبة المصلحة في طلب فتوى أو رأي استشاري؟

إنّ الجواب محكوم بنصّ الميثاق القانوني الذي اقتصر طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط، أي إن نظرنا في ولاية المحكمة، فنجد بأنها لم تصبح مطلقة وقد تكون عامة في طبيعة النزاعات؛ لكنها ليست مطلقة، بل محدودة في مواجهة فكرة سيادة الدول المنشئة للميثاق

أطرافاً في نزاع ينظر فيه المجلس إلى المشاركة، دون تصويت، في مناقشات المجلس؛ يحدد المجلس شروط المشاركة من قبل دولة غير عضو. أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمن: تمت زيارته بتاريخ 2020/2/20 <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/current-me> (1) الفتاوى، سهيل (2010)، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، تتميز الدول في القانون الدولي بعدم خضوعها لتشريع أو سلطة تخضع لها كما هو الحال في القوانين الداخلية بل يصدر القانون الدولي عن تطابق الإرادات بشكل صريح أو ضمني، ولا يعد مجلس الأمن سلطة تشريعية بل هو سلطة تأسيسية ومن المبادئ التي قصدها الأمم المتحدة عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، ص 28.

(2) تلجأ الدول في العادة لتسوية منازعاتها إما عن طريق القضاء أو عن طريق التحكيم لأنه يتم وفق إرادات الأطراف والإتفاق الرضائي ويقسم التحكيم إلى نوعين: 1_ التحكيم الإختياري والذي ينشأ ويتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، 2_ التحكيم الإجباري: الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات كالمعاهدات التي تتعلق بالحدود، الفتاوى، سهيل، القانون الدولي في السلم . مرجع سابق، ص 659.

لوجود أمرٍ بسيطٍ يتمثل في عدم حاجة الدول لهيئة تعلوها سلطة فقط، بل لتنظم علاقاتها ليحلّ الأمن والسّلام العالمي¹.

المبحث الأول

انعقاد الخصومة أمام محكمة العدل الدولية

تتعدّد الخصومة أمام محكمة العدل الدولية بطلب من الدول التي تنازع بعضها حول مسألة من مسائل القانون الدوليّ، أيّا كانت طبيعتها أو موضوعها، وتتميز قراراتها وأحكامها والمبادئ القانونية التي تتوصل إلى استخلاصها، بأنها مصدر من مصادر القانون الدوليّ، فلا يعني الانعقاد أن تنشئ المحكمة القواعد القانونية، بل تعلن عنها والآراء الاستشارية التي تصدرها ليست ملزمة قانوناً، إذ ثمة فرق بين الأحكام التي تلزم أطراف الخصومة أمامها، مقارنة بالفتاوى التي تفتيها.

إنّ أحكام المحكمة تلزم أطراف النزاع، فلا يأتي دور المحكمة قبلُ نشوء النزاع، بل بعد نشوئه، فأحكام محكمة العدل الدولية هي المصدر الاستدلالي من مصادر القانون الدوليّ،² أي أنها تكشف عن وجود قاعدة قانونية، وهذا ما يميّزها عن القضاء الدوليّ بشكل خاصّ في الوقت ذاته

(¹) تأثرت الدول بفكرة السيادة المطلقة استناداً لمذهب الفقه التقليدي الذي يعطي سيادة الدولة الهيمنة والسلطة وتتخذ السيادة مظهران، مظهر داخلي يتمثل في سلطة الدولة على مواطنيها وفرض قوانينها، ومظهر دولي يتمثل في إدارة علاقاتها مع غيرها من الدول، وقد تبنى المذهب التقليدي المفكر الفرنسي جان بودان عام 1577، في فكر القانون الدولي التقليدي، وفي المقابل برز العديد من الفقهاء الذين ينتقدون فكرة السيادة المطلقة كالمفكر ليون، خاصة بعد إدراج حقوق الإنسان داخل دساتير الدول، فأصبحت الدول بحاجة إلى أن تقيد نفسها من نفسها (استناداً للسيادة النسبية) من خلال انضمامها للمنظمات الدولية. علوان، عبد الكريم، القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 129.

(²) تتكون محكمة العدل الدولية من أجهزة رئيسية وفق نظامها الأساسي وهي: هيئة المحكمة، و الدوائر بالإضافة لقلم المحكمة وتشمل وظيفتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تعرض من قبل الدول على هيئة المحكمة، وتتعدّد بكامل هيئتها إلا في حالات استثنائية. أنظر المادة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الذي قد يستنتج مبدأً قانونياً ويصبح محلّ اتفاق قضائيّ،¹ فلا يتخذ القانون الدوليّ من السوابق القضائية عُرْفاً قائماً، بل يَتَمَسَّك بالقضايا المشابهة في بعض الأوقات، وبالتالي يَأْنَس القانون الدوليّ بأحكام محكمة العدل الدائمة، أو محاكم التحكيم، والقضاء الدوليّ بِرَمْتِهِ، ممّا جسده في مصادر القانون الدوليّ وفق نصّ المادة (38) من النظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدولية².

ولكون القضاء الدوليّ يَتَمَيَّز بالواقعية والعملية، فولاية محكمة العدل الدولية في أصلها العام اختيارية.³ فالولاية الاختيارية تقوم على رضا جميع الأشخاص الدوليين المتنازعين بموجب نصّ المادة (36) من النظام الأساسيّ للمحكمة، على اعتبار أنّ جميع المسائل تشمل القضايا التي يعرضها المتقاضون بالإضافة إلى المسائل المنصوص عليها داخل الميثاق، وفي ظلّ الاتفاقيات المعمول بها.

(¹) يتميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي والدولي الجنائي في الطريقة المتبعة لحل المنازعات وأهم الاختلافات تتجلى بينهما أولها: اختلاف من حيث المتقاضين فالمتقاضون أمام القضاء الدولي هم الدول أما الافراد أمام القضاء الوطني، ثانياً- الحق في المقاضاه: فالفرد في النظام الداخلي يملك الحق في مراجعة المحاكم الوطنية ويعد هذا الحق جزءا من الحريات العامة الاساسية، أما هذا الحق فلم يمنح للأفراد إلا كاستثناء أمام القضاء الدولي، ثالثاً- إختلاف من حيث الطابع الإلزامي والإختياري فالقضاء الداخلي ملزم للأفراد اما القضاء الدولي كالتحكيم فهو اختياري باتفاق الدول، وقد منح ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) الدول حرية الإختيار بين القضاء والتحكيم وسبب لجوء الدول للتحكيم الدولي لمرونته، وقدرته على التكيف مع أوضاع النزاع، وسرعته في في إصدار الأحكام. مجذوب، محمد، مرجع سابق، ص824.

(²) من أشهر محاكم التحكيم محكمة التحكيم الدائمة والتي تقرر انشاؤها في لاهاي في المؤتمر الأول وجعلت ولايتها اختيارية بسبب تفضيل الدول الكبرى في أن تبقى ولايتها اختيارية وأن تبقى حرة ممن أي قيد وكلفت لجنة القانون الدولي سابقا التي أصبحت الآن مجلس حقوق الانسان بتدوين قانون التحكيم وتقدمت بالمشروع عام 1955 إلا أن الجمعية العامة رفضت إصدار إتفاقية بشأن التحكيم، ومن أشهر قضايا التحكيم قضية الفارين من الدار البيضاء إبان فرض الحماية الفرنسية على المغرب عهدت وثيقة الجزيرة لعام 1907 قررت قوات الاحتلال الفرنسي احتلال منطقة تضم الدار البيضاء وكانت الفرقة الفرنسية تتكون من أجانب من بينهم ألمان، وحاولو الجنود الألمان الفرار بمساعدة القنصل الألماني الذي آوهم في مبنى القنصلية، ووقعت اصطدامات في القنصلية وتم الإعتداء على الموظفين وأدى ذلك الى قيام نزاع شديد بين ألمانيا وفرنسا وعرضنا النزاع للتحكيم وصدر قرار عام 1908 كقرار للتوفيق بين البلدين، وأقر حقوق دولة فرنسا كونها دولة احتلال في المغرب ومنع تدخل القنصل الألماني لحماية الفارين من الفرق الأجنبية، وانتهى النزاع بتبادل الأسف بين الدولتين. علوان، محمد، (2007) القانون الدولي العام، دار وائل للنشر: عمان، ط3، ص494.

(³) عرف جان بودان السيادة: أنها السلطة العليا على المواطنين والرعيا والتي لا تخضع للقوانين والائظمة، علوان، عبدالكريم، الكتاب الاول، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص129.

وبالرجوع إلى نصّ المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، يُنتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلّقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكلّ هذا بغضّ النظر عن جنسيّتهم"، ووفقاً للفقرة (1) من المادة (3) تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضوٍ واحدٍ من رعايا الدولة بعينها.

فالمحكمة تتشكّل من خمسة عشر عضواً الذين يُنتخبون، بغضّ النظر عن جنسيّتهم ، أي يتكون نصاب المحكمة من الأعضاء الخمسة عشر عضواً، إلا ضمنَ حالاتٍ استثنائيةٍ نص عليها نظام المحكمة الأساسي وهنا يجوز أن يغيب قاضٍ، أي أن أصل انعقاد هيئة المحكمة بعدد من القضاة لا يتجاوز خمسة عشر قاضياً، ولا يجوز أن يقلّ عدد القضاة في الهيئة عن تسعة قضاة، أي أنه الحد الأدنى في نصاب تشكيل المحكمة.¹

وعلى الرغم من اكتمال شرط ولاية المحكمة من عدد القضاة، فإنها قد تواجه مشكلةً تعرقل مهامها وتضعفها حال وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء على غرة، إن دفعت إحدى تلك الدول بعدم الاختصاص، وندخل هنا في متاهة، هل المحكمة ذات اختصاص أم لا على تلك الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء؟ فلا يتوقّف الأمر على شكوى تقديمها الدولة المتضررة، بل لا بد وأن تقبل الدولة الأخرى في النزاع اختصاص المحكمة، وهنا نعيد النظر في مسألة سلبيات

(¹) المادة (25) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اختصاص محكمة العدل الدولية.¹ فهل ولاية المحكمة ذات اختصاص إلزامي أم تتخذ الاختصاص الاختياري في أغلب القضايا؟

إن الولاية الإلزامية للمحكمة تحتاج إلى تصريح خاص يصدر عن الدولة التي توافق القبول بها، وتحليل نصّ الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة أجازت قبول المحكمة للنزاعات من قبل الدولة الطرف، دون حاجة إلى عقد اتفاق خاص، حيث نصّت على: (الدول التي هي الأطراف في هذا النظام أن تصرّح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت النزاعات تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) _ (تفسير معاهدة من المعاهدات)

(ب) _ (أي مسألة من مسائل القانون الدولي)

(ج) _ (تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقاً للالتزام دولي).² أي أنّ النصّ يحدد اختصاص المحكمة على سبيل الحصر الإلزامي في المسائل سابقة الذكر فقط، دون غيرها من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.¹

(¹) سبق وجود محكمة العدل الدولية نشوء (PCIJ) حيث نصت المادة (14) من عصبة الأمم، إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وكلفت مجلس العصبة لإنشاء مشروع نظام خاص بها، وتكونت من خمسة عشر قاضياً وكان المجلس والجمعية يشتركان في اختيار القضاة وكان التصويت يقوم على الأكثرية، وكان اختصاصها إختيارياً وإستشارياً أيضاً، ومن أشهر القضايا المعروضة أمامها قضية السفينة ويمبلدون عام 1923، والسفينة اللوتس عام 1927، المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص 834.

(²) أنظر المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الواردة في المتن، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf تاريخ الزيارة 2020/1/18.

أولاً_ عادةً ما تعرضُ الدول صوراً عديدةً تعكس موافقتها الإلزامية عن طريق:

1_ إعلان أحادي الجانب بقبول الموافقة على ولاية المحكمة أو أن تعلق ذلك باعتباره شرطاً

بين عدة دول، وقد تقوم بتقييد الاختصاص خلال فترة زمنية معينة.²

2_ مفاده أريد القبول بالاختصاص خلال فترة زمنية تمتد من شهر 3_ 2020/ إلى 3_ 2021

فقط.

ثانياً_ لقد أثبتت العديد من السوابق القضائية التي فرضت بها اختصاص لمحكمة العدل

الدولية الإلزامي، بناءً على اعتبارات أولوية إنسانية في حدّها، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات³، فقد منحت الدول الأطراف بنص صريح حق اللجوء الإجباري إلى محكمة العدل

تعرف القواعد الآمرة على أنها : قواعد عامة مطلقة مجردة عامة من النظام العام في القانون الدولي العام لايحوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها بأي حال من الأحوال وإلا ترتب البطلان المطلق على طبيعة اتفاقاتهم، نظمت أحكامها من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب نص المادتين (53) والمادة (64) من ذات الاتفاقية، ومن أهم الأمثلة عليها اتفاق الأطراف الدول على التعذيب فهي قاعدة مخالفة لأحكام القانون الدولي العام، كالمادة (9) من اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية والمادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب، فهذه القاعدة تعد من النظام العام ((Erga Omens)). لمزيد من التفاصيل انظر إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وقد اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإلتزام إليها في القرار (46/39) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمدته الجمعية العامة في .أنظر الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx> تاريخ الزيارة في 2020/2/23.

(¹) تشمل الولاية الجبرية للمحكمة حالة وجود اتفاقات بين الأطراف المتنازعة تتضمن تنظيم مسائل وينص فيها على عرض محتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن هذه المسائل سواء بالنسبة لتطبيقها أو تفسيرها كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للمعاهدات 1969، عبد الكريم، علوان (1997) المنظمات الدولية، الكتاب الرابع: مرجع سابق، ص 128.

(²) علوان، محمد، الموسى، محمد (2014) القانون الدولي لحقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط3، ص152.

(³) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 تعنى كونها مصدر من مصادر القانون الدولي الاتفاقي في العلاقات بين الدول وتشمل أحكام مراحل إبرام المعاهدات وحالات وجود عيوب تشوب صحة إبرام المعاهدات كالغلط والإكراه والبطلان وتعد من أهم الإتفاقيات الدولية، والتي انضمت إليها السلطة عام 2014. لمزيد من التفاصيل حولها أنظر الموقع التالي:

الدولية في حال تم إثارة مسألة نزاع يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بانتهاك لقواعد القانون الآمرة (Jus cogens) دون اشتراط أي موافقة مسبقة للدول المتنازعة.¹

ثالثاً_ قامت محكمة العدل الدولية باستخلاص العديد من المبادئ العامة كمسألة (تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام). فالدول في اتفاقية حظر التعذيب أشارت إلى أنه في حال وجود خصومة ونزاع، فعلى الأطراف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة دون الحاجة إلى تفاوض سياسي فيما بينها.² فللمحكمة في مثل هذه الحالة أن تفرض اختصاصها القضائي في النزاعات القانونية بشكل إجباري، وتناولت المادة (36) اختصاص المحكمة الاختياري، واتخذت الدول صوراً لعرض موافقتها لقبول اختصاص المحكمة الإلزامي .

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980. تاريخ الزيارة في 2020/2/24.

(¹) تعد القواعد الآمرة القواعد التي تعنى بالنظام العام الدولي والتي لا يجوز لأشخاص القانون الدولي الإتفاق على ما يخالفها ونظمت احكامها المادة (53) والمادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: كون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع. أنظر المادة (53) من فيينا لقانون المعاهدات على الموقع التالي "<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> تمت زيارته بتاريخ 2020/2/23.

(²) تتعدد الوسائل السياسية التي يلجأ إليها أطراف الخصومة في القانون الدولي، فإما أن تبدأ بمفاوضات وهي مباحثات مباشرة وتبادل في وجهات النظر بين الأطراف لتسوية نزاع قائم، عبر الأجهزة الدبلوماسية، وإما أن تلجأ الدول للمساعي الحميدة بوساطة طرف ثالث دولة أو منظمة دولية لاعلاقة لها بالنزاع بالإتصال بينهما، يجوز للطرف الثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة، إما بمبادرة منه أو من خلال طلب يقدم من الأطراف المتنازعة، أما الوسيلة الثالثة فهي الوساطة: وهي مبادرة من طرف ثالث ويقوم بإقتراح شروط لأطراف النزاع وإما أن تكون وساطة مباشرة وقد تكون وساطة غير مباشرة، أما الطريق الرابع فهو التحقيق: ويعرف أنه إيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية من قبل لجنة يتم الإتفاق عليها من قبل الأطراف المتنازعة والطريق الخامس يعبر عنه بالتوفيق وهي لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينها وتقوم بالإتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة وتضع للجنة حلولاً تقترحها للنزاع تعرضها عليهما، وقد نص الميثاق على التوفيق كأحد الطرق السلمية التي يجب على الدول اللجوء إليها لتسوية نزاعها. وبذلك تختلف الوسائل السلمية عن الوسائل القضائية والتي تتم عن طريق محكمة لتسوية النزاعات القانونية. الفتاوي سهيل، (1986) **المنازعات الدولية** ، دار القادسية: بغداد، دون ط، ص 139 وما بعدها.

تتمتع الولاية الاختيارية للمحكمة باختصاصين: قضائي وإفتائي وتجدر الإشارة إلى أنه وضمن ولايتها الاختيارية والتي تحمل الأصل العام، وولايتها الإجبارية التي تحمل الاستثناء، فقد نصّت المادة (36) " على أن ولاية المحكمة في الأصل اختيارية فقد أشارت الفقرة الأولى منها إلى الآتي: تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

أي أن انعقاد ولاية المحكمة يُعتد بها بناءً على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف والنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم، استحال عرض النزاع أمام المحكمة، وبذلك تعتمد المحكمة على إرادة الأطراف في اللجوء إليها¹.

يلاحظ الباحث مما سبق عرضه من النصوص القانونية بأن ولاية المحكمة في أصلها العام اختيارية، أما اختصاصها الإلزامي، فهو الاستثناء على الأصل العام.

أما الإختصاص الإستشاري للمحكمة : يتوقف هذا الاختصاص على أجهزة منظمة الأمم المتحدة من خلال تقديم طلب قانوني على شكل سؤال، و لا يحقّ للدول الأعضاء طلبه، ويمنح ذلك الحقّ استثناءً للوكالات المتخصصة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أيضا متى أُذن لها ذلك من قبل الجمعية العامة،² وتصوّت عليه بالأكثرية العادية.¹

(¹) أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. ط4: الاسكندرية: منشأة المعارف 1992، ص160.

(²) أوضح الميثاق في المادة (23) تشكيل مجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي داخل منظمة الأمم المتحدة والأداة التنفيذية مهمته حفظ الأمن والسلم الدوليين ويختص بهما وفق طرق دبلوماسية سياسية سندا للمادة (33) وإن عجزت الدول عن حل النزاع بالطرق الدبلوماسية يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة ويتكون من خمسة عشر عضوا منهم عشرة أعضاء غير دائمي العضوية وخمس فقط دائمي العضوية لهم حق النقض الفيتو، وهذا قرار سياسي جاء على أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد الانتصار في الحرب من قبل الدول الكبرى، أما الجمعية العامة فهي الجهاز التشريعي داخل منظمة الأمم

وهنا منح الإختصاص للأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وللوكالات الفنية المتخصصة بعد الإذن لها من قبل الجمعية العامة، وهنا يبدي الباحث تحفظاً على فكرة تدخل الأجهزة في قبول المحكمة لإصدار الفتاوى القانونية.

أشارت الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق إلى أنه: لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أي مسألة قانونية، وتنص الفقرة (3) من المادة ذاتها أن لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة ذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يُفوض لها من المسائل داخل نطاق أعمالها".

رخص الميثاق طلب الرأي الافتائي لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وقد أناط تلك الرخصة بالجمعية العامة ومجلس الأمن باعتباره اختصاصاً أصيلاً، بينما علق ممارسة تلك الرخصة من جانب الأجهزة الأخرى والوكالات الفنية المتخصصة من قبل الجمعية العامة.²

المتحدة ومهمتها سن القوانين والتشريعات والموازنة، وتمثل كافة الأعضاء بموجب نص المادة (9) من الميثاق وتختص في جميع موضوعات الأمم المتحدة والنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتسوية المواقف الدولية تسوية سلمية، ومن أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة قرار الإتحاد من أجل السلم عام 1951 في الثالث من نوفمبر ويجوز للجمعية العامة أن تشرع في العمل عندما يعجز مجلس الأمن بسبب تعذر الحصول على إجماع أصوات الأعضاء الدائمين في صيانة السلم ، ويجوز لها أن تتعقد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة من تلقي الأمين العام للمنظمة طلباً بهذا الخصوص من تسع دول أعضاء في مجلس الأمن أو من أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة وهي تعد إحدى الوسائل الرقابية التي تسمح بتحديد الوقائع لإتخاذ إجراءات جماعية في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.العناني، ابراهيم، مرجع سابق، 324.

(¹) حددت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط، أما من الناحية العملية فقد نظرت المحكمة نزاعات تتعلق بالوكالات الفنية المتخصصة داخل المنظمة ومن أهمها نظرت النزاع بين كل من منظمة الصحة العالمية ومصر حول تفسير اتفاق معقود بينهما عام 1951 وأصدرت حكمها في المسألة في 20/ أيار/ 1980، الفتاوى، سهيل، مرجع سابق، ص 662.

(²) لم يأذن للأمين العام طلب الرخصة من قبل الجمعية العامة على الرغم من طلبها مرتين عام 1950 وعام 1955، الدقاق محمد ، سعيد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 409.

يلاحظ الباحث مما سبق أن محكمة العدل الدولية هيئة قضائية مختصة بحل النزاعات بين الدول فقط، لها ولاية عامة اختيارية، وهي الأصل العام وولاياتها الإجبارية باعتبارها استثناءً محدداً بنص القانون وهذا ما يضعف عمل المحكمة في مواجهة الدول، حيث إن الدول في ظل العلاقات الدولية تتمسك بمبدأ السيادة وفقاً لتحقيق مصالحها، فلو أن للمحكمة ولاية ملزمة وإجبارية في مواجهة الدول والمنظمات لتغير وضع القضاء الدولي تطوراً مرحلياً ملحوظاً، ومن الملاحظ أيضاً أن المحكمة من الناحية العملية تختص بنزاعات المنظمات الدولية على الرغم من عدم الإشارة إليها وقتلها .

ومن الواضح أن ولايتها الاختيارية هي إحدى المشاكل المأخوذة عليها في سبيل تحقيق العدل، وإنصاف التقاضي وإذ إن سلطة المحكمة تكبّلت وتقيّدت في مواجهة تلك السيادة، وفق شرطين، أولهما: أن تكون الولاية اختيارية بالموافقة على عرض النزاع أمام المحكمة، وثانيهما: تصبح ولاية المحكمة جبرية بإصدار تصريح من دولة طرف في النظام الأساسي، تؤكد به أنها تقر للمحكمة في جميع الأوقات والنزاعات بينها وبين الدول التي تقبل الالتزام ذاته¹ .

ويرى الباحث أن هنالك تبايناً بين موضوعات كلّ من الفتاوى القانونية المحددة في أنه يجب أن تتخذ الصّفة القانونية، على عكس نزاعات الدول التي تتخذ في بعض الأحيان الطابع بوصفه سياسياً.

سأعرض في هذين المطلبين : نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية الشخصي ضمن المطلب الأول؛ وفي المطلب الثاني: تقاضي الدول غير الأطراف أمام محكمة العدل الدولية .

(¹) إبراهيم، العناني، مرجع سابق، ص325.

المطلب الأول: نطاق اختصاص قضاء محكمة العدل الدولية الشّخصي

تتضمن محكمة العدل الدولية في متن نظامها قواعد تنظيمية تتناول تشكيلة المحكمة البشرية والهيكلية، والشروط والصفات الخاصة بالقضاة، ورؤساء الأقسام، وكيفية تعيين رئيس المحكمة، كما هو في المحاكم الداخلية مع الاحتفاظ بطبيعتها الخاصة المتفردة وتتضمن ولايتها أموراً تضاف إلى الاختصاص الإلزامي ناهيك عن صلاحيتها (الاختصاص الشّخصي).

فاختصاص المحكمة الشّخصي لا يسمح لغير الدول بالمقاضاة أمامها، ويتعلّق الاختصاص الشّخصي بوضعه المعتاد بالشخص المعنوية التي لها الحق في التقاضي أمامها. وبالرجوع إلى ما أشارت إليه المادة (34)؛ فإنّ هذا الحقّ مُنح للدول وحدها في أن تصبح أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، لاسيّما وأنّ جميع أعضاء الأمم المتّحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وقد أجاز نظامها للدول غير الأعضاء أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءً على توصية من مجلس الأمن،¹

(¹) تنص المادة (25) من الميثاق على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتّحدة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، ويمكن لقرارات مجلس الأمن أن تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، حتى أولئك الأعضاء المعارضين لقرارات المجلس، وقد تم جعل هذه السلطة الملزمة واضحة بموجب المادة رقم (103) من الميثاق، التي تنص على: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتّحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق". ولهذا فإن لمجلس الأمن السلطة بإلزام الدول الأعضاء و يكون له الأسبقية فوق أية التزامات قانونية أخرى وفي المقابل تتولى الجمعية العامة السلطة على الموازنات الخاصة بمحفظتها المالية، فهي تنظر وتصادق على موازنة منظمة الأمم المتحدة، وتحدد المادة (2/18) من الميثاق قائمة الموضوعات التي للجمعية العامة صلاحية اتخاذ القرار بشأنها، وتشتمل هذه القائمة على: توصيات بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، انتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، تعليق حقوق وامتيازات العضوية، طرد الأعضاء من الأمم المتحدة، واتخاذ القرارات الخاصة بالموازنات. واتخاذ القرارات بشأن موضوعات معينة ضمن هذه القائمة، وينبغي أن يتم بموافقة أغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العامة (أغلبية الثلثين هي 128 صوتاً في الوقت الحالي). وبحسب المادة (3/18) من الميثاق فإن لها

وفي هذا السياق أعربت العديد من المحاكم الأوروبية عن تأثرها بنهج محكمة العدل الدولية، وسارت على خطاها، وفي المقابل نافستها العديد من المنظمات الأخرى في استقطاب أشخاص دوليين من غير الدول لتتفوق عليها كالمحاكم الأوروبية، ومحكمة قانون البحار، والهيئة القضائية لمنظمة الأوبك.¹

ومع ذلك يبقى الاختصاص الشخصي للمحكمة متفرداً عن غيره، وينظر إليها بنقيدين، إما التقرد أو السلبية من حيث قبولها قيد الدعاوى من قبل الدول لأنها شخص من أشخاص القانون الدولي، خاصة وأنها شخصية اعتبارية تسعى إلى تحقيق صالح المجموع، ولا تقبل قيدا من أي نوع إلا بما يفرض عليها بموجب أحكام القانون.² وبذلك حددت محكمة العدل الدولية أطراف الخصومة بها فقط .

تعتمد المحكمة في طريقة انضمام الأعضاء إلى ميثاق الأمم المتحدة سنداً لنص المادة (3)³ و(4) من أحكام الميثاق نوعان من المتخاصمين، وهم الأعضاء الأصليون الذين أسهموا في

أن تقرر في موضوعات أخرى "بما فيها تحديد فئات إضافية من المسائل التي تتطلب موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء" يجب أن تتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وهكذا، يجوز للجمعية العامة أن تقرر بذاتها أي الموضوعات يجب أن يتخذ القرار بشأنها بالحصول على "أغلبية / عظمى"، أي بموافقة ثلثي الأعضاء، وأياً يمكن اتخاذ القرار بشأنها بموافقة الأغلبية البسيطة. انظر الموقع التالي: <https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1529-art-05.html>.

تمت زيارته بتاريخ 2020/2/23.

(¹) بعض الأنظمة حددت الاختصاص الشخصي وسارت على نهج محكمة العدل الدولية كمحكمة العدل الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي، بيد أن نظامها الأساسي أجاز لغير الدول لاحقاً في المثل أمامها بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية. السيد، خالد، القضاء الاقليمي، مرجع سابق، ص 98-99.

(²) تعرف الدولة بأنها شخص اعتباري من اشخاص القانون الدولي تسعى لتحقيق مصلحة المجموع ولا يقودها إلا القانون الدولي أنظر الجميلي، محمد (1995) قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة_ مصر، دون طبعة، ص10 وما يليها.

(³) المادة (3) من الميثاق عالجت من هم الدول الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة : هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي وقعت هذا الميثاق وصدقت عليه طبقاً للمادة (110) وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/ يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه. أما المادة (4) فعالجت من هم الدول المسموح لهم بالإنضمام للمنظمة: العضوية في "الأمم

تأسيس مؤتمر سان فرانسيسكو، ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في كانون الثاني من عام 1946 وصادقوا على الميثاق وقد وصل عددهم اثنتين وخمسين دولة في ذلك الوقت منذ عام 1945، أما النوع الآخر من الدول فهي التي قبلت الالتزام في الميثاق بقرار من الجمعية، وتوصية من مجلس الأمن، وهم الأعضاء غير الدائمين الذين قبلوا الالتزام بأحكام الميثاق.¹ وقد عزز الميثاق مبادئ جوهريّة، وهي حقّ الدول على كافة أشكالها وحجم مواردها في الانضمام إليه.

أضفى الميثاق للدول وضعاً قانونياً وأكسبها طائفةً من الحقوق: كحقّ المساواة بين الدول، والحفاظ على سيادتها، لذلك لا يوجد أي تمييز بين الدول الأعضاء، وغير الأعضاء، فهما متساويتان في المراكز القانونية، وإن وُجد بعض التمييز فلا يغدو أن يكون ذا أهمية تاريخية،² لاسيّما وأنّ الدول قد تتعرض في حال انتهاكها لأحكام الميثاق إلى عقوبة قد تصل إلى طردها لعدم قدرتها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه أحكام الميثاق.

والسؤال الذي يطرح، هل تُعرض الدول لمسؤولية الطرد يمنع المحكمة من نظر الدعاوى في المستقبل؟

المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه، يقبل أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن .

(¹) انضمت وصادفت على الميثاق اثنتي وخمسين دولة بموجب المادة (110) من الميثاق.: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations> تاريخ الزيارة في 2020/1/19.

(²) <https://www.ilsa.org/Jessup/Jessup15/Montevideo%20Convention.pdf>

ففي هذا الصدد، وبمراجعة العديد من قرارات الجمعية العامة في الأمم المتحدة ثمة حالات من الدول قد تعرضت للطرد من أحكام الميثاق، وهي تتدرج ضمن الحالات التي تنتهي العضوية من المنظمة الدولية بإرادتها حينما تقرر طرد العضو الذي انتهك أحكام الميثاق الجوهرية.

أولاً: حالة الفصل أو الطرد من المنظمة

أشارت المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة بنصٍ صريحٍ وواضحٍ إلى النتائج التي تترتب على كل من ينتهك الأحكام الجوهرية داخل الميثاق، فإنه يجوز للجمعية العامة أن تقرّر فصله من الهيئة بناءً على توجيه من مجلس الأمن¹.

فالفصل من العضوية لا يحزّر العضو من الضغوطات التي تمارس بحقه وفقاً للرأي العام داخل المنظمة وبعد هذا الإجراء من أكثر الإجراءات شدة، لذلك لا بدّ وأن يمارس بعد اتخاذ قرار بالإجماع من قبل مجلس الأمن، ولعل الكثير من النماذج قد سارت عليه كجامعة الدول العربية، ولا تحتسب لهذه الغاية صوت الدولة التي يُراد فصلها².

فعضوية إسرائيل ما تزال معلقة، وهنا نقف أمام سؤالٍ وجيهٍ مفاده مالذي يمنع منظمة عالمية تُجسد ضمن مبادئها وبالتحديد في نص المادة (2) منها حقوقاً متساويةً عدم القدرة على

(¹) تنص المادة (6) من الميثاق على أنه (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة فصلاً نهائياً بناءً على توجيه من مجلس الأمن). وهناك حالة قررت فيها العصبة الدائمة للعدل الدولية طرد الاتحاد السوفييتي لغزوه فنلندا على الرغم من انتقاد العديد لما حصل. راجع، عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الكتاب الأول، ص 188.

(²) تلجأ المنظمات الدولية إلى عقوبة تعليق العضوية بدل الفصل لأنه يحتاج إلى تصويت بالإجماع من قبل الجهاز التنفيذي داخلها ويت في حالات الضرورة ومن أشهر المنظمات التي اتخذت من توقيف الدولة أو تعليق عضويتها مأرباً منظمة الطيران المدني (I.C.A.O) أنظر: علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، العام، الكتاب الأول، 2012، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 189.

اتخاذ موقفٍ جديٍّ من انتهاكات إسرائيل لقرارات عديدة، أصدرتها الجمعية العامة بحق الفلسطينيين؟

أصدرت الجمعية العامة طائفةً من القرارات الدولية التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية وتطالبها بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية، وفق قرار (242) وغيره من القرارات.

وبمراجعة قرارات الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن يتم طرد الدولة العضو ، ولم يسبق أن طردت دولة من قبل باستثناء محاولة طرد دولة جنوب إفريقيا عام 1974،

أما إسرائيل قد خالفت نصّ المادة (25) من الميثاق التي تشير إلى: (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)، على اعتبار أنّ شرط العضوية قد عُلق على تنفيذ إسرائيل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. ولكن للأسف فحتى لغاية هذه اللحظة فالميثاق لم يجب عن تلك الحالة، ولم يكن واضحاً بنصٍّ صريحٍ حول مسألة الطرد للدول أو الطرد النهائي.

وإن أُمعنت الجمعية العامة النظر بطرد إسرائيل من الأمم المتحدة، فإنه يجب أن تشارك في تلك الحالة عدداً لا يُستهان به من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان، لتكون فاعلةً في الحصول على ضغط رأي عالمي،¹ يدعو الجمعية إلى إصدار قرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق، يقضي بطرد إسرائيل من منظمة الأمم المتحدة.²

إن كانت حالة الطرد من العضوية تقع ضمن التزامات المنظمة، فهناك حق اختياري يقع على عاتق إرادة الدولة المنفردة بالانسحاب من تلك الأحكام، فهل سيؤثر ذلك على وضع المنظمة

(¹) أنظر الموقع التالي: <http://miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=10167&CategoryId=2> تمت زيارته في

2020/7/3.

(²) عمر، حسين حنفي (2005) حق الشعوب في تقرير المصير. القاهرة: دار النهضة العربية، ص49.

والمحكمة في قبول الدعاوى من قبل الطرف المنسحب أم أنّ الميثاق قد غفل عن معالجة تلك المسألة؟ وهل يؤثر الأمر على اختصاص محكمة العدل الدولية إن عرض عليها نزاع من دولة لم تف بالتزاماتها بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟¹

ثانياً: حق الدول في الانسحاب: إنّ الميثاق لم يقيد العضوية داخله، ولم يضع شرطاً معقداً للانضمام إليه من خلال تقديم طلب والموافقة عليها، ومع استمرار عضوية إحدى الدول قد تتغير الظروف، ممّا يستدعي الدولة أن تتخذ موقفاً من المنظمة فيحق لها أن تنسحب من المنظمة طبقاً لمبدأ سيادة الدولة.

وينظم موضوع الانسحاب المعاهدة التي أنشأت المنظمة، وعادة ما تلتزم بتلك القواعد الدول الأعضاء، وتضع المنظمة قواعد عدة للانسحاب وهي: "أن تقوم الدولة بإخطار المنظمة كتابياً، وأن تنقضي فترة مناسبة بعد الإخطار، وأن تلتزم الدولة المنسحبة بكافة التزاماتها قبل الانسحاب، مع احتفاظ الدولة بعضويتها مدة معينة بعد الانسحاب"².

مارست العديد من الدول الانسحاب، ومن أبرز الأمثلة التي قدمها القانون الدولي انسحاباً بغرض الضغط على المنظمة من خلال إضعافها وابتزازها، أو تعبيراً عن عدم الرضا تجاه موقف اتخذته

(¹) قد تحتاج بعض المنظمات إلى إخضاع حالة مخالفة دولة لأحكام المعاهدة الشارعة ونظامها الأساسي إلى الإحالة إلى المحاكم الدولية فستكون حتماً طبيعة القرارات التي تصدر عن المحاكم الدولية على سبيل الاستثناس كونها مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي وبالتالي يجب التمييز بين الحالات واجبة الإحالة إلى المحاكم الدولية، الديوك، موسى(1986-1987) محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي: القدس، ص57.

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبلاً عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا بموجب المادة (5) من ذات الميثاق.

(²) الفار، عبد الواحد (1979) التنظيم الدولي، عامل الكتب: القاهرة، ص57.

المنظمة ضدّ الدول، ومن أبرز الأمثلة قيام الولايات المتحدة بالانسحاب من منظمة العمل الدولية لاتخاذها قراراتٍ ضدّ الكيان الصهيوني.¹

والانسحاب لا يقتصر على المنظمات العالمية، فالمنظمات الإقليمية حدّدت موقفها من الانسحاب (نظام جامعة الدول العربية) التي نصّت في ميثاقها على جواز الانسحاب، متأثرة بأحكام ميثاق عصبة الأمم الذي اختصر مدة الانسحاب بالفترة الزمنية ما بين إخطار الجامعة بالنية في الانسحاب وبين اتمامه بسنة واحدة،² ومع ذلك توجّه رأي فقهي دولي بالقول إنّ فكرة الانسحاب من التنظيمات طويلة الأجل، وغير محدّدة المدة ممنوعة في القانون الدولي .

وهذا يعني أنّ الطرد أو الفصل أو تعليق العضوية ماهي إلى مهام تقع على عاتق المنظمة في سبيل تحقيق الأهداف الآتية: حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،³ واتخاذ الهيئة الدولية مركزاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها،⁴ وسبيلاً للمنظمة لحل النزاعات بالطرق السلمية اقتداءً

(¹) الفتاوي، سهيل، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص62.

(²) من أهم الأسباب التي تدعي للانسحاب تعديل دستور المنظمة، كالمادة (26) من ميثاق العصبة التي أشارت في فقرتها الثانية إلى أن لكل عضو في العصبة مطلق الحق في عدم قبول التعديلات التي تدخل على الميثاق وفي هذه الحالة تنتهي عضويته في العصبة. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 186.

(³) أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. ط4: الاسكندرية: منشأة المعارف، 1992، ص78.

(⁴) بالرجوع إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة نجد بأن من أهم المبادئ حل المنازعات بالطرق السلمية وقد ورد هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق بقوله: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. علوان، عبد الكريم (2018). القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 101.

لإحلال السلم والأمن الدوليين.¹ في المقابل صرّحت المعاهداتُ حقَّ الانسحاب ضمن أحكامها بشكلٍ صريحٍ أو غير صريحٍ.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها لم تشر إلى موقف الدول إن أرادت الانسحاب ويعزى الأمر إلى أن موثيق المنظمات تتّردّد تجاه فكرة الانسحاب من المنظّمات، أو على الأقلّ تصمت أمام تلك المسألة،² فلا تصل الدولة إلى مرحلة الانسحاب إلا عندما تعجز الدولة و بإرادة منفردة عن مدى الالتزام بالأحكام الواردة في الاتفاقية لأسبابٍ خاصّةٍ بمصالحها، فتستطيع في أي وقت الانسحاب ولم يحدد النظام أيّ نوع من الجزاءات التي تترتّب نتيجة الانسحاب.³ وفي مقابل ذلك قد يقضي تصرف بعض الدول إلى اتخاذ إجراءٍ ملزم بحقّهم كالفصل من عضوية ميثاق الأمم المتّحدة خاصة وأن قامت إحدى الدول بخرقٍ قانونيٍّ وخللٍ جوهريٍّ في يخالف نصوص الميثاق والأحكام القانونية الجوهريّة التي نصّ الميثاق على عدم تجاوزها، وهنا لا بدّ وأن تغدو مسألة التمييز بين حالتي الانسحاب والطّرد من العضوية في المنظّمة واجبة.⁴

(¹) تستند المحكمة في عملها كونها جهاز الامم المتحدة، وأول من استخدام مصطلح الأمم المتحدة هو الرئيس الأمريكي روزفلت، وكان الهدف من إنشائها القضاء على الدكتاتوريات وإقامة منظمة دولية جديدة ترمي إلى استتباب الأمن والسلام الدولي. علوان، عبد الكريم (2018). **المنظمات الدولية**، الكتاب الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 95.

(²) قررت عصابة الامم في فقرتها الثالثة من المادة الاولى على أن: " كل عضو في عصابة الامم يستطيع الانسحاب منها بعد إخطارها مسبقاً لمدة عامين سابقين بنيته في الانسحاب بشرط أن يكن قد افى بالتزاماته الدولية المنبثقة في العهد، الدفاق، محمد سعيد (1994) **التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 904.

(³) الدفاق، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 904.

(⁴) ذهب جانب من الفقه الدولي بالقول بأن المعاهدة التي تنشأ المنظمة الدولية إن ابرمت لمدة غير محدودة فإن ذلك يعني أنه لا يجوز لأطرافها الانسحاب منها بإرادة منفردة أي عدم السماح له بالانسحاب من عضويتها الدفاق، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 904.

ثالثاً: موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من الانسحاب

تشكل اتفاقية فيينا أحد مصادر القانون الدولي المكتوبة التي أصلت لموضوع انقضاء المعاهدات، فالمادة (56) منها أشارت بنص صريح إلى : لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نصّ بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعةً للنقض أو الانسحاب إلا:

1_ إذا ثبت أنّ نيّة الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب؛ أو إذا كان حقّ النقص أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2_ على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثنا عشر شهراً على الأقل¹. ويفهم من النصّ السابق وجود حالات تجيز للدول الانسحاب من الاتفاقية، فإما بشكل صريح أو بشكلٍ ضمني عن طريق وجود نصّ واضح داخل المعاهدة، أو بنية الدول الأطراف، أو استناداً إلى موضوع المعاهدة بشكلٍ ضمني.

وقد تلجأ الدول وفق بنود نصوص المعاهدة إلى أن تتخذ من الانسحاب موقفاً خلال فترة زمنية محددة تتمثل بإعلان الطرف لجميع الأطراف بوقتٍ معلوم ومحدد. وفي هذا الصدد لم يكن تصرف الولايات المتحدة هو الأول من نوعه عندما قررت الانسحاب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية². (قضية نقل السفارة) والتي أعرضها شرحاً وتفصيلاً وتبياناً ضمن أجزاء الدراسة

(¹) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الموقع التالي: تمت زيارته بتاريخ 2020/7/3.

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.htm>

(²) إن الانسحاب المخول والمسموح به داخل نصوص اتفاقية فيينا له ضوابط وأصول منها نية الأطراف وغرض المعاهدة أو بوجود نص صريح فتصرف الحكومة الأمريكية كان غير محسوب على أساس التصل من الإلتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية سيكف ويرفع يد المحكمة عند الاقتضاء ولعلنا نستذكر تصرف تركيا في قضية اغتيال عاشقجي أيضاً وإعادة نظر تركيا من الإتفاقية المتعلقة بالقناصل ، فإن قتله داخل قنصلية تستمد حصانتها من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، خاصة وأنها تحول دون استجواب العاملين في مثل تلك المقرات ، وكان لتركيا حق الانسحاب من الإتفاقية إلى أن خطورة الانسحاب تكمن في عدم تمكن الإتفاقية من حماية الممثلين التركيبين في الخارج، أنظر رأي خبير دولي على

الأخرى، فكل ما تشعر بأنّ مصالحها مهدّدة أو مصالح حليفتها إسرائيل دولة الاحتلال تلجأ إلى الانسحاب من الإتفاقية، غير مبالية بالتزامات تفرضها الإتفاقية ذاتها ودون الاعتداد بنية الأطراف الأخرى، بل وانسحبت من البروتوكول الملحق من ذات الاتفاقية الذي يرفع يد محكمة العدل الدولية عن نظر المنازعات بين الأطراف المتعاقدة.

ويرى الباحث أنّ الميثاق واضح في المساواة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء من ناحية العضوية، والحقّ في الانضمام فيما بعد إن كانت محبة للسلام، و ليس من المنطق أن يتّدخل في اختصاص المحكمة الشخصي، أي عضو من أعضاء الأمم المتّحدة، لأنّ الاختصاص القضائيّ يجب أن يتميز بمبدأ الاستقلال، ولا سلطان عليه إلا القانون، فالتخوفُ يكمن بالواقع، وليس بمثالية النصوص، فربّما تمّ تسييس المحكمة لصالح مجلس الأمن في ظلّ تدّرع الدول الكبرى بمصالحها فوق كلّ اعتبار، ويرى أيضا بأن نص المادة (6) من الميثاق ليس كافياً للفصل من عضوية المنظّمة، خاصّة وإن قامت الجمعية العامة بإصدار قرار بناءً على توجيه من مجلس الأمن وهذا ما يجعلنا ننظر إلى مدى قدرة إسرائيل بالتقلّت من الالتزامات الدولية وتهربها دون عقاب يُذكر.

وهنا يتساءل الباحث إن كان مصير الدول الأعضاء معلوماً داخل أحكام الميثاق فما هي الأحكام التي تسري على الدول غير الأعضاء ضمن المطلب الثاني؟

المطلب الثاني_ تقاضي الدول غير الأعضاء أمام محكمة العدل الدولية

قد تلجأ العديد من الدول، ولعدم توفر رغبة لديها بالإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، أو لخوفها من عجزها في الاستيفاء بواجباتها تجاه المنظمة، ولأسباب تتعلق بالاستقلال، أو نتيجة اتخاذها خطوة الانسحاب كما فعلت الولايات المتحدة تجاه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتتخلل من التزاماتها الدولية.

وقد أشارت المادة (2) في فقرتها الثانية من الميثاق على (أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي).

وبالرجوع إلى أحكام الميثاق؛ فإنه أنشأ وضعاً قانونياً ومركزاً دولياً لكل حالة من الحالات، فالدول غير الأعضاء تستطيع أن تنضم إلى أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بموجب نص المادة (93) من الميثاق، وقد منحت الصلاحية للمحكمة لتوسّع دائرة عملها القضائي، وعد الميثاق جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى أنه أجاز لدول ليست أعضاء في "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة¹ لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن².

(¹) تعتبر الجمعية العامة الأداة التشريعية في منظمة الأمم المتحدة ويعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدولي وبالتالي تشتركان في صلاحيات قبول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(²) كذلك نصت عليها المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوجوب موافقة مجلس الأمن وفقاً لعدة شروط كانضمام الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، الفتاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 662.

ومسؤولية الجمعية العامة في هذه المسائل كبيرة، فقد وضعت شروط انضمام الدول غير الأعضاء بقرار أصدرته عام 1946¹ :

1_ أن تتعهد الدولة غير العضو بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

2_ أن تقبل بالأحكام الصادرة عن المحكمة في القضية التي تكون طرفاً، وإن امتنعت عن القيام بما يفرض عليها من التزامات للطرف الآخر، فلها الحق باللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضرورياً لتنفيذ الحكم؛ وأن تسهم بقدر استطاعتها في نفقات المحكمة، بحيث تحدده الجمعية أيضاً.

وهذا الأمر يفرض على الدول مسؤولية تجاه المحكمة ويلقي بظلال أخرى على عاتق جهاز مجلس الأمن في متابعة التنفيذ في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين،² وبذلك تستطيع الدولة

(¹) تختص كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين فالفقرة 2 من المادة (11) تنص على أن: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها اليه أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أي دولة ليست من أعضائها ولها في ماعدا المادة (12) أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسألة بحيث يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة يجب أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن، فالميثاق أسند لمجلس الأمن وفق المادة (24) أن يعهد الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. الدفاق، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 331.

(²) تتبنى الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ وقد هدف واضعو الميثاق إلى تحقيق تلك المبادئ ومن أهمها المساواة بين الدول في السيادة وهي من العناصر الأساسية المتميزة ومن أهم مصادر استقلالها في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية وعدم جواز تدخل الغير في ممارستها وتعتبر المساواة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وبعد تنفيذ الإلتزامات بحسن نية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي العام وقد أكد هذا المبدأ ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة (26)، وقد عززت المادة 3/2 من الميثاق على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بالوسائل السلمية، على وجه لايجعل السلم والأمن الدولي معرضين للخطر، وقد أشار الميثاق بأن مهمة تحديد الوسائل السلمية تتحدد بموجب المادة (33) لفض المنازعات ابتداء من المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات الفنية المتخصصة والتنظيمات الإقليمية أو أي وسيلة يختارها الأطراف ، ورابعها يأتي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي وهو حق طبيعي وقد قيده الميثاق بنص المادة (51) من أحكام الميثاق وهي ضرورة التوازن بين الدفاع الشرعي وطبيعة الخطر الواقع، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس الأمن، العناني، ابراهيم (1982) التنظيم الدولي النظرية العامة_ الامم المتحدة، دار الفكر العربي: القاهرة، ص 188.

غير العضو في هذه الحالة اختيار القضاة وانتخابهم وترشيحهم، مع مراعاة واجب الدفع للمحكمة النفقات المستحقة، فحرمانها من ذلك الحق مرهون بالتزامها المالي تجاه المحكمة.¹

ثمة العديد من النماذج على دول ليست أعضاء في ميثاق الأمم المتحدة ورضيت الالتزام بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن أبرزها دولة سويسرا وهي دولة لها شخصية اعتبارية محايدة في المجتمع الدولي، ومع ذلك رضيت الالتزام بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قبل انضمامها إلى أحكام الميثاق عام 2002.²

ويرى الباحث أنه يؤخذ على المحكمة مأخذ وضع شروط القبول للدول غير الأعضاء من قبل الجمعية العامة وفق توصية من مجلس الأمن، وهذا يخلّ بمبدأ استقلال القضاء، خاصة وأنّ العديد من الدول ليست أطرافاً في الميثاق، ومع ذلك رضيت الالتزام بأحكام الميثاق، فما مصير دولة هي عضو في كلّ من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا ما سأعرج عليه لإتمام الفائدة ؛

(¹) قد يبدأ نزاع ذو صفة إقليمية ويتطور ليصبح عالمي ويصطبغ بصبغة جماعية عالمية تشكل تهديدا للأمن السلمي الدولي فيصبح تسويته من الصعوبة بالمنظمات الإقليمية بل يجب على المنظمات العالمية كالأمم المتحدة حله بوسيلة قضائية فقط. المجنوب، محمد، (2007) القانون الدولي العام، منشورات الحلب الحقوقية: لبنان، ط6، ص 821.

(²) انضمت سويسرا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1974، عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 189.

أولاً : التزامات الحكومة الفلسطينية تجاه المنظمة ومحكمة العدل الدولية

منحت بعض المنظّمات الدولية في السابق لبعض حركات التحرّر حقّ المشاركة في أنشطتها، وحقّ حضور المناقشات دون تصويت، والرّدّ على ممثليّ الدول الأعضاء، وقد منحت الأمم المتّحدة منظّمة التحرير الفلسطينية¹ صفة العضو المراقب.²

وضع الميثاق شرطاً واضحاً ليكون بمقدور الدول من غير الدول الأعضاء الانضمام إلى أحكامه والمتمثّل بأن تكون دولةً محبةً للسلام، وأن تحترم الالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الميثاق. فهل حقّقت الدولة الفلسطينية مكسباً قانونياً عندما قررت الانضمام إلى كلّ من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟

فمنذ عام 2011، وسعي السلطة الفلسطينية للحصول على وضعيّة، في الأمم المتّحدة لم يتوقف حتّى وصلت، وتمكّنت من كسب تلك الصّفة في مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتّحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة لسنة 2012،³ باعتبارها دولة غير عضو (NON OBSERVER STATE MEMBERSHIP IN THE UNO) في محاولة لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيليّ، وتسعى الدولة الفلسطينية إلى إيجاد وساطةٍ عادلةٍ تزعم الحلّ

(¹) وضع الميثاق القومي الفلسطيني أن أساس وجود منظمة التحرير الفلسطينية هو تحرير الوطن بوصفها حركة تحرر وتحقيق العودة للاجئين وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق مصيره، وهذا ما تضمن خطاب الشقيري عقب تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، بركات، مي (2018) *آثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة*، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، منشورة عبر الانترنت. ص 77.

(²) الفتلاوي، سهيل، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 61.

(³) قرار الجمعية رقم (67 / 19) لسنة 2012 حول وضع فلسطين القانوني أمام الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 هو قرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة. التصويت كان لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، يرقى القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو. ومارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في المنظمة الأممية في 18 نوفمبر 2013، بالتصويت لانتخاب أحد قضاة محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة. <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html> أنظر الموقع التالي: منظمة الامم المتحدة تاريخ الزيارة 2020/1/19.

السلمي، وتدعم الحقّ الفلسطينيّ في تقرير المصير على أرضها، وهذا ما سيحقق لها إنجازا في تبني قضيتها أدلة قانونية في مواجهة التحيز الأمريكي الإسرائيلي.

فما هو الهدف من سعي فلسطين لاكتساب العضوية؟ وما هي النتائج التي ترتبت على ترقية فلسطين إلى دولة غير عضو، مراقب في الأمم المتحدة؟

لقد حققت الحكومة في فلسطين إنجازاً بالانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة، والوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فتعددت المعاهدات التي انضمت إليها مثل "ميثاق روما" المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).¹ وقد انتزعت اعترافاً من قبل دول عديدة لم تعترف بها منذ السابق.

إن انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يكن عبثاً، لأن وضعها فريد من نوعه، خاصة وأن صراعها مع الاحتلال الإسرائيلي طويل الأجل؛ فإنها تحاول بشئى الطرق

(¹) تمر المعاهدة الدولية بمراحل تسمح للدول بالإرتضاء والإلتزام بأحكامها كالمفاوضات والتوقيع والتصديق والإلتزام والتحفظ على أحكام المعاهدة ويقوم ممثل الدول بالتوقيع كونه ارتضى الإلتزام بها ويوقع على النص رؤساء الدول ففي المعاهدة متعددة الأطراف لا يكون للتوقيع أي مفعول بل للتصديق كل المفعول أما في الاتفاقيات الثنائية فتكتفي بالتوقيع، لأن التصديق من اختصاص البرلمان في بعض الدول بينما التوقيع من اختصاص السلطة التنفيذية ، وقد تنضم الدول لاحقاً للمعاهدة فهو إعلان إرادي تعبر الدولة بمقتضاه عن ارتضاءها للإلتزام بالمعاهدة بعد غلق الباب والتوقيع عليها فيصبح الإلتزام فيها مقصوراً على الدول الأطراف فيها وإن كانت مغلقة لاتسمح للدول الدخول كأطراف إلا بعد مفاوضات جديدة مع أطرافها ينجم عنه قبول الانضمام للدولة الجديدة إلى المعاهدة أما في المعاهدات المفتوحة وهي التي تنص على اشتراك (انضمام) دول أخرى في الإلتزام بها مستقبلاً أي المعاهدات القابلة للامتداد من حيث عدد الاطراف وهنا يسمح بالعضوية بسبب عمومية موضوع التعاقد ومن أبرز الامثلة عليه ميثاق الأمم المتحدة، أوفي المقابل يوجد مواثيق تحدد العضوية بمجموع محدد من الدول كميثاق مجلس التعاون الخليجي لعام 1981. الطائي، عادل (2017) القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،: عمان، ص 148.

أن تحافظ على حقها في تقرير مصير شعبها وحقها في الاستقلال والسيادة بكسب موقف المحكمة في قبول التقاضي أمامها في العديد من النزاعات ضد دول أخرى¹.

ثانيا : موقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية²

اكتسبت القضية الفلسطينية زخماً في الأمم المتحدة، ويعود تاريخياً إلى حقبة تسبق الاعتراف بالسلطة من قبل الجمعية العامة، فمنذ عام 1947 وهذه القضية تتصدر قرارات الأمم المتحدة:

1_ منذ عام 1947 والجمعية العامة تصدر قرارات الهدف منها حثّ دولة الاحتلال على الامتناع عن الاستمرار في انتهاكاتها وقد سبق وأن علّقت عضويتها بشرط تنفيذ القرارات التي أصدرتها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وأبرز تلك القرارات ما تعلّق بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، من ثم تلاه قرار (194): لعودة اللاجئين الفلسطينيين وفي عام 1974، أعيدت الإشارة إلى القضية الفلسطينية ضمن جدول أعمال الجمعية، وأكد القرار (3236)

(¹) يعرف مبدأ تقرير المصير بأنه: حق مقدس وقاعدة آمرة لا يجوز المساس بها لشعب سلبت منه أرضه يقتل أطفاله ونسائه وشيوخه من خلال مجازر ترتكب من قبل الإحتلال الإسرائيلي مما أدى إلى تشريد الاطفال والنساء والرجال والإعتداء على حق ملكيتهم وحقهم في أرضهم المحتلة، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الفتاوي حول عدم شرعية بناء الجدار العنصري، والدعوى المنظورة أمامها حول عدم شرعية نقل السفارة الأمريكية للقدس وأثرها على وضع القدس المستقبلي. وفي مقابل ذلك يدعي الاحتلال بأن له حقوق تتمثل في قيام قوات الاحتلال بممارسة السلطة نيابة عن الدولة الأصلية تطبيقاً لنظامها الخاص أو لنظام الدولة الأصلية، راجع الشلادة، محمد فهد (2005) القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف: فلسطين، ص85.

(²) ابن باز أحمد (1998) الاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية 1967_ 1996 مجلة التعاون، مجلد رقم (13)، ص78.

الصّادر عنها حقّ الشعب الفلسطينيّ غير القابل للتصرّف في تقرير المصير،¹ وتلاه قرار رقم (77/43) لعام 1988، والذي اعترفت فيه الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين.²

ومن ثمّ وقرار رقم (67 / 19) لسنة 2012 حول وضع فلسطين القانونيّ أمام الأمم المتّحدة 19/67 ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قراراً طالب الأمين العام للمنظمة الدولية برفع العلم الفلسطينيّ فوق مقرّ الأمم المتّحدة. وقد أقرّت الجمعية العامة "تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلميّة"

وأقرّت الجمعية العامة أيضاً القرار "البرنامج الإعلاميّ الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين" في عام 2017: وتوالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان أبرزها قراراً يؤكّد حقّ الفلسطينيين في تقرير المصير في 20/12/2017 بالإضافة لقرار يؤكّد حقّ الفلسطينيين في استغلال مواردهم الطبيعيّة، وأصدرت مؤخراً قراراً يرفض أيّ إجراءات لتغيير الوضع في القدس عام 2017، وعدم شرعيّة نقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس أيضاً.

(¹) رباح رمزي، وعلي الفصيل ، اللاجئون وحق العودة بين المناورات التفاوضية ومقدمات النهوض الجماهيري: بيروت: شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ص70.

(²) تشكّل الجمعية العامة الجهاز التشريعي داخل منظومة الأمم المتحدة وتصدر قراراتها بتوصية من مجلس الأمن وفي ما يخص القضية الفلسطينية والصراع العربي الفلسطيني سبق وأن اصدرت العديد من القرارات الدولية وقررت تعليق عضوية الاحتلال وبطلان انتهاكاته ، أنظر موقع نقابة المحامين الفلسطينيين مجموعة من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة منشورة على موقع النقابة التالي: <https://www.facebook.com/Palestinebar/> تمت زيارته بتاريخ 2020/2/20.

2- قرارات مجلس الأمن¹ :

لم يتوقف إصدار القرارات لصالح القضية الفلسطينية نطاق الجمعية العامة، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (242) الذي يقضي بانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من الضفة والجولان وغزة وسينا، وفي 16 تشرين الثاني عام 1948 قرر مجلس الأمن تطبيق الهدنة في كافة القطاعات، وأكد الأطراف تطبيق الاتفاقيات وإبرامها، وعلى إثره أبرمت اتفاقية هدنة عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة خلال وساطة من الأمم المتحدة وتم تعيين الحدود عام 1949 بالخط الأخطر عام²، أعقبه قرار (338) بخصوص وقف إطلاق النار بين مصر وسوريا من جهة ودولة الاحتلال من جهة أعقبه قرار رقم (271) يُدين حرق إسرائيل للمسجد الأقصى في القدس، أعقبه قرار صادر عن مجلس الأمن يشجب ويستنكر قادة الجيش الإسرائيلي الذين يطلقون النار على المدنيين، مما أدى إلى استشهاد عدد من طلاب بيرزيت، وفي عام 1988 صدر قرار عنه يحمل الرقم (607) يمنع به إسرائيل ترحيلها للمدنيين، وقرار رقم (605) في عام 1987 استنكر به مجلس الأمن جميع الممارسات التي تنتهك بها إسرائيل حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويدعوها إلى التقيد باتفاقية جنيف الرابعة³، وأصدر قرار رقم (672) لعام

(¹) أنظر أهم قرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول القضية الفلسطينية كشرط لتنفيذها من قبل دولة الاحتلال إلى أنها ضربت بعرض الحائط ومست دولة الاحتلال بكرامة قرارات الشرعية الدولية: أنظر الموقع التالي: منشورة من قبل مركز المعلومات الفلسطيني تمت زيارته بتاريخ 2020/7/3، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7174

(²) في جلسة مجلس الأمن أصدر قرار رقم (62) الصادر في عام 1948 ينص على: 1_ يقرر أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين والهدنة تقام في جميع المناطق، وتدعو الأطراف المعنية لمباشرة في النزاع في فلسطين باعتباره ذلك إجراء مؤقت بموجب المادة (40) من الميثاق وإلى الاتفاق الفوري لإجراءات مفاوضات أما مباشرة أو عن طريق القائم بأعمال الوسيط بغية المباشرة بإنشاء الهدنة وبهدف:

1_ رسم خطة الهدنة الدائمة الحدود والتي على القوات المسلحة من كل الأطراف احترام ذلك، 2_ الحد من سحب القوات المسلحة وضممان الحفاظ على الهدنة خلال فترة الانتقال إلى سلام دائم في فلسطين..، أنظر العارضة، ريم، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

(³) لم تصدر القرارات من الجمعية العامة ومجلس الأمن عبثاً فكلهما يقوم بدور في حل القضية الفلسطينية ومنع الانتهاكات الإسرائيلية المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع وتحديث في العديد من قراراتها عن آلية حماية المدنيين في

1990 يدين فيه أعمال العنف الإسرائيلي بالحرم الإبراهيمي في الخليل وتلاه قرار رقم (681) لعام 1990 يستتكر فيه قرار إسرائيل باستئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وقرار رقم (799) يدين إبعاد (418) فلسطينياً إلى جنوب لبنان عدا عن العديد من القرارات المتتالية منذ عام 2009 والذي يحمل رقم (1860) ويقر فيه وقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة 2008، وتبعه قرار (2334) لعام 2016 والذي حث على وضع نهاية للاستيطان الإسرائيلي، وتوالت القرارات من أجهزة الأمم المتحدة وكان للفتاوى القانونية رأي واضح في مسؤولية الاحتلال عن جرائمه وانتهاكاته بحق الشعب الفلسطيني فقد أصدرت العدل الدولية رأياً استشارياً حول عدم قانونية الجدار عام 2004¹.

ويرى الباحث أنّ الحكومة الفلسطينية وضعت ضمن قائمة مسؤولياتها؛ مقاضاة كل من يعتدي على حقّها وشخصيّتها دولياً، وقد أظهر التاريخ أن القانون الدولي لم يكن سيئاً تجاه القضية

الأراضي المحتلة وقد نصت على حق السكان المدنيين في حماية أشخاصهم وحق المدنيين في حماية أموالهم وحقوقهم في المقاومة والثورة ضد المحتل، زهور، محمد (2017) *حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التتبيسي، ص20 وما قبلها. ومن أهم مبادئ جنيف التمييز بين المدني والعسكري فالمدني هو كل شخص لم يشارك في الحرب سواء تمّ حمايته جسمانياً أم معنوياً في ظل المواد (27_34) من اتفاقية جنيف الرابعة. أنظر اتفاقية جنيف الرابعة : المادة (27): للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد أسباب وفضول الجماهير. أنظر اتفاقية جنيف الرابعة على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n> تمت زيارته بتاريخ 2020/2/20

(¹) تساعد المنظمات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة عن طريق إصدار تقارير متخصصة تساعد بها الجمعية العامة ومجلس الأمن فيصدر مجلس الأمن القرار الدولي الذي يعرف بأنه: "كل تعبير عن إرادة يصدر عن المنظمة الدولية، ويتصف بمدى إلزاميته وقد يأخذ صورة غير ملزمة إن أصدر بصورة توصية، فالمعنى الضيق للقرار بأنه: "تعبير عن إرادة المنظمة ويصدر في صيغة ملزمة أمره لمن يوجه أي أنه يترتب آثاراً قانونية ملزمة لمن يوجه إليه سواء أكان دولة عضو أو جهازاً من أجهزة المنظمة أو موظفاً لديها سواء أكان عضواً أو جهازاً من أجهزة المنظمة أو موظفاً لديها، وتستنتج مخالفته مسؤولية أمام المنظمة ويستند الإلزام أهميته من الميثاق المؤسس للمنظمة وهي قبول الأطراف واتفاقهم على قبول واحترام ما تصدره المنظمة من قرارات في المسائل التي نصت عليها الوثيقة والمسائل التي تعد ذو طابع تشريعي، مثل إبرام الاتفاقيات الدولية أو وضع لوائح داخلية أو قضائية كفض المنازعات القائمة من خلال قرارات المحكمة أو قد توصف بأنها ذو طابع تنفيذي كقرارات مجلس الأمن، أما التوصية (RECOMMENDATION) فهي تتمثل في نصيحة أو رغبة أو دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو أو إلى الجهاز التابع لديها أو إلى منظمة دولية أخرى لا تتمتع بأي قوة إلزامية في ذاتها ولا تترتب عليها أي آثار قانونية إلا إذا قبل بها من توجه إليه ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية، العناني، إبراهيم (1982) *التنظيم الدولي*، دار الفكر العربي، مرجع سابق، ص136

الفلسطينية وبخاصة عند متابعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالإضافة إلى العديد من الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا كجدار الفصل العنصري ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، والتي ستكون محوراً مهماً من محاور دراستنا لاحقاً.

ثالثاً: القانون المطبق على الدول التي ليست أعضاء في المنظمة ولم تكن أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

لاشك في أن هذا التصنيف لا يشبه الوضع الدولي لفلسطين فهذه الحالة تنطبق على الدول غير الأعضاء في المنظمة ولا أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد أشارت المادة (2/35) من النظام الأساسي¹، فلمجلس الأمن صلاحية وسلطة تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول بأن تتقاضى أمام المحكمة .

وبالرجوع إلى الوراء قليلاً وبالتحديد لعام 1946 نجد أن ثمة شروطاً وضعها مجلس الأمن للدول غير الأعضاء للمثول أمام المحكمة تتلخص في الآتي : 1_ أن الدولة ليس مهماً أن تكون طرفاً في النظام الأساسي، ولكن عليها أن تقدم تصريحاً إلى قلم المحكمة تلتزم به بأن تقبل ولاية المحكمة طبقاً للنظام والميثاق؛

(¹) نصت المادة (2/35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجب أن تتوفر للدول في التقاضي أمام المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها أنظر: تمت زيارته بتاريخ 2020/4/15 <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/>

2_ أن تخضع بحسن نية لقرارات المحكمة، وأن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة (94) من الميثاق.¹ وتحليل القرار نجد أن للدول حرية الاختيار، إما أن تُصدر تصريحاً عاماً أو أن تصدر تصريحاً خاصاً في دعوى معينة.²

ثمة فرق بين التصريح العام أو الخاص ولاسيما أن هنالك بعضاً من الدول قد اتجهت إلى إيداع تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة قبل الانضمام إلى الأمم المتحدة، ومنها إيطاليا في قضيتها المشهورة (الكنز المنقول) من رومانيا، وألبانيا في قضية مضيق كورفو 1949.³

وهنا يلاحظ الباحث أن المسألة تتعلق فقط بالدول ومدى مرونة النظام الخاص بالمحكمة معها، ولاسيما وأن هذه التساهيل مُنحت للدول من دون أشخاص القانون الدولي الآخرين كالأفراد والمنظمات، وغيرها من الشركات المتعددة الجنسيات على سبيل العموم، فمن وجهة أخرى فقد منعت من حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مقارنةً بسابقتها التي منحت الحق سواء أكانت دولاً أعضاء أو غير أعضاء في كل من المنظمة والنظام الأساسي للمحكمة.

فهل يحق لغير الدول من أشخاص القانون الدولي (الأفراد، المنظمات، حركات التحرر، البابا الفاتيكان) المقاضاة أمامها في حالات استثنائية؟ نحن لم نثر السؤال جزافاً، فكل محكمة تتقيد بمضمون النظام الأساسي الخاص بها ويكون سنداً لنص المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد أشارت إلى أن "الدول وحدها لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع إلى المحكمة" وبذلك حرم نظام المحكمة شخصيات اعتبارية أخرى في

(¹) أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن بخصوص الدول غير الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمنظمة، تاريخ الزيارة 2020/1/19 [https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/6\(1946\)](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/6(1946))

(²) هنالك العديد من الدول التي قامت بإيداع تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة وهي ألمانيا، وفيتنام الجنوبية، وكمبوديا وسيلان وفنلندا وإيطاليا واليابان ولاوس قد أصدرت تلك التصريحات قبل الانضمام لهيئة الأمم، المجنوب، محمد مرجع سابق، ص 236.

(³) [https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/6\(1946\)](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/6(1946)) مرجع سابق، ص 12

المجتمع الدوليّ حقّ المثل أمام المحكمة، مع أن تلك الشخوص الدولية الأخرى تسهم في تطوير القانون الدوليّ.

رابعاً: الوضع القانوني للأفراد أمام محكمة العدل الدولية

أسّس قانون الحماية الدبلوماسية باعتبارها جزءاً من قانون المسؤولية الدولية يكون ملجأً ومركزاً للأفراد يسمح لهم من خلال دولهم في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفق شروط ثلاثة هي: 1_ شرط الرابطة القانونية 2_ استنفاد طرق الطعن الداخلية. 3_ شرط اليد النظيفة.¹ فالحماية الدبلوماسية تتميّز بأنها وسيلة للدولة، وبشكل اختياريّ لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضدّ دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها (الأفراد) الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل الدولة الأخرى.²

تبنى بعض الباحثين أسلوباً مختلفاً لتعريف الحماية الدبلوماسية ويرون أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الدولية حال ارتكابها فعلاً غير مشروع، ويشترط لتوافره وجود عناصر كالسلوك الشّخصي والموضوعي في الانتهاك.³

وقد تناولت محكمة العدل الدولية موضوع الحماية الدبلوماسية بكثير من الاهتمام والمتابعة في قضايا مختلفة، فالحماية حقّ تقديري للدولة، وليس إلزامياً عليها، وقد تتخذ أيّ وسيلة لا يحظرها القانون الدوليّ في سبيل تحقيق الحماية، ويمكن أن تشمل الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع

(¹) الفتلاوي، سهيل، التنظيم الدولي مرجع سابق، ص 137.

(²) قد تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تمارسها في الفضاء أو التي تسفر عن تلوث البيئة. المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص 319.

(³) يتمثل العنصر الشّخصي بوجود سلوك ايجابي أو سلبي عمل أو امتناع عنه ونسبته إلى الدولة، أما العنصر الموضوعي فيتمثل في انتهاك إلزام دولي. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 319.

الدولة الأخرى والضغط السياسي والإقتصادي وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للنزاعات.

ففي عام 2006، اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تنظم حق الحماية الدبلوماسية وممارستها¹ ومن أهم القضايا حول الحماية الدبلوماسية قضية (نتبوم غواتميلا ضد ليخنشتاين)².

معلوم أن أشخاص القانون الدولي كالأفراد والمنظمات لم يحظر القانون الدولي حقهم في المثل أمام محكمة العدل الدولية، بل أوجد لها منفذا يتمثل في حق اللجوء إلى المحكمة بموجب أحكام قانون الحماية الدبلوماسي هي استوفت الشروط التي وضعت ليصح التمثيل.

يحرم الأفراد فعليا من حقهم هذا لسبب مرده للدولة، وحققها في تحريك الدعوى ضد دولة أخرى، ومن هنا لابد وأن توسع محكمة العدل الدولية لاستقبال الشكاوى الفردية للأفراد؛ لأن القانون الدولي شكل لهم مركزاً قانونياً لا تقل أهمية عن سابقتها، وبالتالي لابد من استيعاب شكاوهم كالمحاكم الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن كان هذا الحق اختيارياً للدول، وليس اجبارياً في جميع الأحوال، وإنّ الدول هي من تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، فهل تقوم باعتماد إجراءات خاصة بها، أم تقضي في أحكامها وفقاً للقواعد العامة؛ لذا سأخصص الحديث في هذا المبحث عن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مقارنةً بالمحاكم الداخلية في فلسطين.

(¹) https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf أنظر الموقع التالي تمت زيارته في 2020/1/19

(²) تدرع أحد المواطنين بقانون الحماية الدبلوماسية حيث انه يتمتع بجنسيتين فهو الماني، والوضع غير مرحب بالألمان في أمريكا، التي قامت بالإستيلاء على جميع الاموال التي تعود للألمان وتدرع بجنسية ورفع دعوى قضائية من قبل دولته ضد الدولة الأخرى لجأت ليخنشتاين إلى تسوية النزاع أمام العدل الدولية قضية نتبوم في الخمسينات، وخسرت القضية. وهي الدولة الوحيدة التي لا تستضيف أي سفارة .

المبحث الثاني _ ميزات إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مقارنةً مع

النظم الداخلية والدولية

تتمتع الدول بوجود نظام قضائي خاص بها قائم بذاته، ينظمها قانونها الدستوري، وتتشكل المحاكم الداخلية، وفق مبادئ جوهرية، ومنها (مبدأ التدرج التشريعي)¹ وتتألف المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية و تعيين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر عن وزير العدل.²

وتختص المحاكم النظامية في فلسطين في النزاعات والجرائم كافة، إلا ما استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص (دولةً وأفراداً) و تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها بموجب قانون أساسي بمثابة دستور.

تعتمد أنظمة قانونية عديدة في دساتيرها مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وتولي مهمة تنظيم القضاء إلى السلطة القضائية اعتماداً على قانون تشكيل المحاكم النظامية³.

(1) يعرف مبدأ التدرج التشريعي: بأنه مبدأ دستوري جوهرى يقوم بترتيب القواعد القانونية وفق تدرج هرمي من الأعلى إلى أدنى وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها. http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/jhvdhvm_hgl,ru_td ، مبدأ تدرج القواعد القانونية واثره على الوظيفة القضائية. 20/2/2020

(2) المادة (1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين، تاريخ الزيارة 2020/1/25.

(3) أنشأ القانون الأساسي المؤقت وشرع لفترة انتقالية مؤقتة، وهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام. مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل واستناداً للمادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية النازمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية. أنظر لمزيد من التفاصيل حوله: تمت زيارته بتاريخ 2020/2/24. https://www.bal.ps/law/basic_law.pdf. أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية.

ومع ذلك يتميز النظام الدولي القانوني عن النظام القانوني الداخلي بتغيب (الدستور العالمي)، فلا يوجد دستور شامل ينظم أحكام أشخاص القانون الدولي، بل ثمة مصادر للقانون الدولي نظراً لغياب السلطات الثلاث.

تنظم تلك المصادر أحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي ذات المادة التي تشير إلى وظيفة المحكمة بحل الخلافات بين أعضائها، والتي تتدرج ما بين المصادر الإلزامية والإسترشادية، فأبرز الأمثلة على النوع الأول المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة، أما المصادر الاسترشادية فهي على سبيل الاستئناس كالسوابق القضائية وآراء الفقه الدولي.¹

ولا تختص محكمة دولية واحدة في جميع أنواع النزاعات الجنائية والمدنية، فمنذ نشوء محكمة العدل الدولية تلاها نشوء العديد من المحاكم، كالمحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، ومحاكم التحكيم، ومحاكم المنظمات الدولية، وتلاها نشوء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وفق نظام روما، فقد تحدت بشكل واضح مهام تلك المحكمة الدولية² في معاقبة كبار مجرمي الحروب، وتختلف اختصاصاتها عن اختصاصات العدل الدولية.

(¹) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 136.

(²) تقسم مصادر القانون الدولي إلى مصادر أصلية ومصادر مشتقة ومصادر مساعدة : وتعرف المصادر الأصلية بأنها: تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها المكلف بتسوية النزاع مباشرة وهي تفضل على المصادر الأخرى، والإعتماد عليها يعزز تسوية النزاعات ويضفي عليها الصفة الشرعية لأنها باختصار تعبر عن رضى الدول وتتميز تلك القواعد بكونها عمومية ومجردة وتلزم جميع الدول إما إن تعبر عن إرادة الدول الصريحة أو الضمنية عن طريق العرف الدولي، أما المصادر المشتقة فتعرف على أنها هي المصادر التي تشتق من مصادر أخرى لتسوية النزاع وهي ليست مصادر قائمة بذاتها. وقد ذكرتها المادة (38) من لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص 188.

ومع وجود العديد من المحاكم الدولية إلا أنَّ الاختصاصات القضائية داخل محكمة العدل الدولية أصبحت متنوعة بما يتناسب والتطور والتغيير الذي يؤثر على الدول، خاصة ما بعد الحربين العالميتين: الأولى والثانية.

فلمحكمة في حالات استثنائية أن تعقد اختصاصها في دائرة مختصة، وتعتمد في ذلك على نوع القضايا المنظورة أمامها، ويحق للدول في هذه الحالات تبعاً لنوع القضية أن تعرض نزاعاتها القانونية أمام المحكمة لتفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عددٍ محددٍ من القضاة، يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة¹.

وفي هذا الخصوص يتمثل عدد الهيئات المختصة في نظر النزاعات سواء أكانت منفردة أم هيئة متعددة القضاة ثلاثة؛ تناولتها المادة (29) من النظام الأساسي ذاته للمحكمة وتسمى هيئة الاجراءات المختصرة، أما عن أنواع الدوائر الأخرى فخصصت لنوع معين من القضايا العمالية والاتصالات والعبور، ونظمتها المادتان (26) والمادة (27) من النظام ذاته فكل حكم يصدر عن إحدى الدوائر يعد صادراً من المحكمة ذاتها وفق نص المادة السابق²؛ ويتبعها النوع الثالث من القضايا، وهي ما يعرف بالهيئة الخاصة، وهي خاصة في بعض النزاعات الخاصة التي يحيلها إليها أطراف النزاع. وهاهنا يطرح الباحث سؤالاً بم تمتاز كل من تلك الهيئات عن غيرها؟

(¹) الخبير قشي (1999) غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4 .

(²) تنص المادة (26) : يجوز أن تتشكل المحكمة من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حساب ما تقرره وذلك للنظر في انواع خاصة من القضايا كالعمل والتراخيص والمواصلات، ويجوز للمحكمة أن تشكل دائرة للنظر في قضية محددة وتحدد عدد القضاة بموافقة الطرفين، وتنتظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب ذلك أطراف الدعوى.

أولاً_ هيئة الإجراءات المختصرة

أ/1_ هيئة الطلبات المستعجلة والمختصرة¹: وهي هيئة خاصة بالإجراءات المختصرة، تجد أساسها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، فقد نظمت أحكامها المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة، وهي هيئة تتكون من خمسة قضاة، يجوز لها بناء على طلب الأطراف أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها للإسراع في القضايا، ويحل قاضيان محل من يتعذر الاشتراك في الجلسة من القضاة.

ويلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن هذا النوع من الهيئات لا يتقيد بعدد محدد من القضاة، بل يعتمد على نوعية القضايا المنظورة،² وهنا نجد أن المحكمة لم تعالج مسألة التخصص، ولم تحدد الكفاءات المطلوبة للنظر والبت في مثل هذه القضايا أو على الأقل في أن تحدد ما هو المقصود بقاضي الإجراءات المختصرة.³

أ/2_ الهيئة تختص بنوع محدد من القضايا : يجوز للمحكمة أن تقوم بتشكيل هذه الهيئة من ثلاثة قضاة، أو أكثر حسب ما تقرر، وتختص بنظر العديد من القضايا المتعلقة بالعمل وقضايا الترانزيت والمواصلات، وتلك القضايا ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال استنادا إلى نص المادة (1/26) من نظام المحكمة، وهو ضمن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة إذ

(¹) بوضرسة، عمار (2013) دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة قسطنطينية: الجزائر، ص43، ص44 منشورة على الموقع التالي:

<https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABOU4038.pdf> تمت زيارته بتاريخ 2020/4/15.

(²) الخير قشي (1999) غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص7.

(³) المادة (29) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية: <https://pca-cpa.org/ar/services/> / أنظر تاريخ الزيارة في 2020/2/18

يجوز لها أن تنشئ ما تشاء من الدوائر، وهنا يظهر الفرق بين هذا النوع من الدوائر، مقارنةً بسابقتها التي تعد من اختصاص المحكمة الإلزامي.

تعتمد المحكمة على هذا النوع من الهيئات في جميع القضايا الحقوقية التي تتعلق بالأمور المدنية، وهي على سبيل المثال وأوئد المحكمة في عدم النصّ عليها حصراً، لأنّ قضاء محكمة العدل يجب أن يتصف بالشمولية لما يستجد من قضايا نظراً لطبيعة المستجدات التي تطرأ وفقاً للتقدم التكنولوجي في العالم.

أ/3_ الدائرة الخاصة: وتنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتنقضي هذه الهيئة بمجرد انتهاء الفصل في تلك القضية، ويتميز هذا النوع من الدوائر بأنه مستحدث وتنشأ فقط بعد نشوب نزاع واضح ومحدّد بين دولتين، وقد استخدمت في نزاعٍ حدودي بموجب اتفاق مُبرم بين الأطراف¹.

تتعد الهيئات السابقة في القضايا البسيطة التي لا تحتاج في انعقادها إلى هيئة مشكلة بكاملها، فلا يدعو الأمر إلى انعقاد الهيئة مكتملةً بعدد (15) خمسة عشر عضواً ومن الملاحظ أنّ تلك الهيئات جاءت أساساً لتقلل فكرة إطالة أمد المحاكمات التي تتبناها المحكمة في حال تمّ الانعقاد من خمسة عشر عضواً²، فتستطيع المحكمة أن تتخلّى عن الإجراءات الشفوية أمامها إن طلب الأطراف ذلك وفقاً لنص المادة (92) فقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وإن كانت تلك الغرف تسري عليها أحكام خاصة تميزها عن الطريقة العادية (إجراءات التقاضي

(¹) بوضرسة، عمار، رسالة ماجستير منشورة دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات، مرجع سابق، ص 46.

(²) نصت المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "لإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة."

المتبعة أمام المحكمة) وفق التشكيلة المطوّلة والمتمثلة بوجود خمسة عشر عضواً، فهل تتميز تلك الهيئة بوجود إجراءات خاصة في غير مواعيد الانعقاد؟

وإيجازاً لهذه المسألة فإن المحكمة قد تقوم في بعض الظروف باختصار إجراءات معينة ولكن هذا لا ينفي أو يقلل من شأن القضايا المنظورة أمام تلك الدوائر التي قد تكون من أكثر القضايا تعقيداً كقضية الحدود والإقليم.¹

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام الهيئة المتخصصة

تتبع المحاكم الدولية إجراءات مختصرة في نوع محدد من القضايا لا يستدعي وجود عدد معين من القضاة، أو تشكيل نصاب محدد، وتنقسم الإجراءات أمام الدوائر المتخصصة إلى مرحلتين: تبدأ المرحلة الأولى بالإجراءات الأولية، وتليها المرحلة الثانية، وتسمى بمرحلة إجراءات الموضوع.

تقدم الأطراف في المرحلة الأولى الدفوع (الشكلية، وقد أشارت المادة (1/79) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنّ: الدولة المدعى عليها أن تقدم لائحتها الجوابية المكتوبة خلال الموعد المحدد لها، ويجب أن يحتوي الدفع الأولي المقدم من المدعي ضمن لائحته على الوقائع، وقائمة بالمطالب والوثائق الداعمة لها، أما باقي الإجراءات فهي شفوية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وعلى الهيئة أن تصدر قراراً في شكل حكم بعد سماع الأطراف وعلى المحكمة أن تبت فيه بالقبول أو الرفض أو الاعلان، وعليها تحديد موعد للإجراءات اللاحقة، وعلى المحكمة أن تحدد موعداً بعد تبليغ الدولة الطرف بالدفع، وتسجيله لدى مسجل المحكمة، فعليها أن تمهل الدول الأخرى مواعيد للردّ على الدفع المقدم من الطرف الأول، وعلى الطرف الآخر أن يقدم دفعاً

(¹) الخير، قشي (1999) مرجع سابق، ص 71.

مكتوباً وأن يدعمه بوثائق مرافقة. وهنا يثار في ذهن الباحث سؤال هل الدفوع التي تقدم أمام المحاكم الدولية و المحاكم الداخلية من طبيعة واحدة؟

أولاً- لا توصف الاجراءات التي تقدم أمام المحاكم الدولية بأنها متشابهة مع الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، بل يكفي الأطراف في المحاكم الوطنية بإرسال إخطار، ليس وجوباً في بعض أنواع القضايا. وبالرجوع إلى نص المادة (40) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنّ القضايا ترفع إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان اتفاق خاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، ويجب تحديد موضوع النزاع وبيان المتنازعين .

تبدأ الدعوى أمام المحكمة عن طريق إخطار أو اتفاق خاص بين الأطراف، وتتميز آلية رفع الدعوى أمام القضاء الدولي عن المحاكم في النظام الداخلي في أنها قد تنتج عن اتفاق الأطراف إلى إحالة النزاع أمام المحكمة بموجب اتفاق خاص.

في المقابل؛ فإن القضاء الداخلي يقنن إجراءاته بأن يقوم المدعي بتسجيل قضيته لدى قلم المحكمة الصلحية أو الابتدائية بعد استيفاء قيمة الرسوم، وأحياناً قد تتطلب نوعية القضايا الحقوقية في موضوعات محددة، وعلى سبيل الحصر، على نحو ملزم إرسال إخطار مسبق من قبل أحد الأطراف.

تتبع المحكمة آليتين لبدء الإجراءات تتمثل الأولى في إرسال إخطار باتفاق خاص، وهو باتفاق الدولتين على عرض النزاع أمام المحكمة، وبمضمون واحد ضمن نص متفق عليه، ويشمل أهم المسائل المتفق عليها بين الأطراف، وباتفاق إرادي من قبل الأطراف، ويجوز لأي منهم تقديم الدعوى بإخطار لدى قلم المحكمة، أما الإجراء الآخر فيتمثل في تقديم الدولة الطرف طلباً ضد الدولة الأخرى بموجب شرط الاختصاص بناءً على المعاهدات أو الاعلانات شرط التخيير.

ومن الملاحظ أنَّ هنالك استراتيجيةً متبعةً لتقديم مثل هذا النوع من الطلبات في أن تحتوي توضيحاً أو إعلاناً مقدماً من سفير الدولة المدّعية في لاهاي حول ما تحتويه من وثائق، ويقوم في جميع الأحوال رئيس القلم بإرسال الاتفاق أو الطلب إلى الطرف الآخر، وإلى القضاة، وإلى الأمين العام، وإلى جميع الدول التي يحق لها المُثول أمام المحكمة، وتسجل القضية في السّجل وتُنشر بشكل علنيّ أمام الإعلام.

وهذا لا يعكس بطبيعة الحال الإجراءات المتبعة في القضايا المنظورة بين الأفراد أمام القضاء الداخلي، لأنّ أطراف الخصومة مختلفون، وموضوع الخصومة مختلف، والتسجيل لا يتمّ داخلياً من قبل رئيس المحكمة، بل يقدّم ويسجل لدى القلم المختص من خلال موظفٍ رسميٍّ بحسب الدائرة التي يتبع لها الإجراء، سواء أكان قلم الحقوق الصّلحي، أم قلم البداية. والحال سواء أمام دوائر الإجراء والتنفيذ بحسب القوانين واجبة التطبيق في ظلّ النظام القضائي الداخلي.

ثانياً: الدُفوع المقدمة أمام محكمة العدل الدولية

تتعدد الدفوع التي قد تثار من قبل الأطراف في الدعوى، منها ما يتعلق بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص أمام الغرف، ومنها ما يتعلّق بردّ الدعوى، وتقدم الدفوع في أثناء السير في الإجراءات، وتنقسم إلى نوعين دفوع شفوية ودفوع مكتوبة تشملها الإجراءات المكتوبة، ويستطيع أطراف النزاع عدم إثارتها والاستغناء عنها، والانتقال إلى الاستماع لشهادة الشهود، وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين المحامين، سنداً لنصّ المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة.¹

(¹) نصت المادة (30) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن تضع لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات، ويجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وتلي مرحلة تقديم الدفوع مرحلة المرافعات المكتوبة، وتتمّ خلال فترة زمنية متعاقبة، وتحال بموجب عريضة يقدمها أحد أطراف النزاع، وإما أن تحال بموجب اتفاق خاصّ، وتبدى المرافعات خلال فترة زمنية محددة، عن طريق المحكمة أو رئيسها بموجب نصّ المادة (99) فقرة (1).

يرى الباحث أنه يختلف مع فكرة تعريف الإجراءات: لأنّ المحكمة في طبيعتها هي محكمة موضوع وإجراءات وهنا لا بد وأن نفكر ملياً في النظام الذي تتبعه في مسألة الإجراءات في المعنى الواسع للقانون الواجب التطبيق لحل النزاع .

وهنا يتساءل الباحث: ماهو نطاق القانون الواجب التطبيق على مسألة النزاعات؟ وهل يشمل عمل المحكمة جميع أنواع النزاعات ؟ هل تشمل النزاعات جميع ما يستجد من موضوعات في القانون الدولي؟

وسأعرض للقانون الواجب التطبيق في مرحلة أخرى من مراحل الدراسة .

ثالثاً_ الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية مصدرها القانون الدولي

تشير المادة (38)¹ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى وظيفة المحكمة في أداء مهامها من تفسير وحل نزاعات، فإن نشأ نزاع بين الدول الأطراف، وارتأت المحكمة أن تنتظر في ذلك النزاع فلا بدّ أن تفصل في تلك المسألة وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي.

(¹) أسست المادة (38) من النظام الأساسي مصادر القانون الدولي الإلزامية والاسترشادية وفق ترتيب فأول تلك المصادر هي المعاهدات من ثمّ الأعراف ومن ثمّ المبادئ العامة للأمم المتحدة، وبعد ذلك تأتي المصادر على سبيل الاستئناس كالفقه وآراء المحاكم (القضاء الدولي) .

تنقسم مصادر القانون الدولي والتي تطبقها المحكمة إلى :

1_ اتفاقيات دولية عامة وخاصة وهي التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول.

2_ العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

3_ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة،

4_ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ويعد هذا وذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة (59).

وتعتمد المحكمة على مبدأ حتمية النص وتطبق القانون في إطار القانون الواجب التطبيق في المسألة التي تعرض عليها، فبادئ الأمر يجب عليها أن تحل النزاع من نصوص الاتفاقيات العامة والخاصة، من ثم الأعراف الدولية، من ثم الأحكام العامة ومذاهب كبار المؤلفين كونه نوعاً من المصادر الاحتياطية.¹

بل لها أن تطبق ما تشاء من المصادر، ولكن على سبيل الإلزام إن لم تجد الحل في الاتفاقيات العامة والخاصة، تلجأ إلى الأعراف وإن لم تسعفها الأعراف تلجأ إلى المبادئ العامة للقانون . وتعد كل من قواعد العدالة والإنصاف وآراء الفقه والسوابق القضائية بمثابة قواعد احتياطية تستأنس وتسترشد بها المحكمة.²

يرى الباحث أن نظام المحكمة تشوبه عيوب تتعلق بمسألة عدم القدرة على الفصل بين الموضوع والإجراءات، فلا بد وأن تضع المحكمة في لوائحها الداخلية أو ضمن نظامها الأساسي أهم المسائل التي تنهي النزاع قبل البت في الموضوع.

(¹) علوان، عبد الكريم (2010) القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان، ط1، ص 45

(²) علوان، محمد (2007) المقدمة والمصادر في القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر:عمان، ط1، ص 35.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المتبعة في أثناء مراحل الدعوى

عالجت المادة (1/43) من النظام الأساسي الإجراءات القانونية وميزتهما عن بعضهما بعضاً ويتميز كل إجراء عن الآخر بأحكامه الخاصة، فالإجراء الكتابي تفتتحه المحكمة بأن تلزم الأطراف بتقديم مذكرات تشمل عرضاً للوقائع والقانون مدعمةً بطلبات مطلوبة من المحكمة الحكم فيها، وكذلك مذكرة جوابية كردّ من الطرف الآخر، أو ما يُسمى بادعاءٍ مضادٍ جوابي، إما بالتسليم في الوقائع أو إضافة وقائع وحجج وملاحظات، بالإضافة إلى طلبات الدولة المدعى عليها،¹ حيث تسمح للمدعى عليه بتقديم رد، ويقوم المدعي في المقابل بالردّ على تلك المسألة أو بأن تشمل تلك الوثائق نقاط الاختلاف بين الأطراف المتنازعة، مرفقا بالأصول عنها لدى المسجل.²

وبعد رفع الدعوى إلى المحكمة عبر المسجل، فعليه أن يعلن الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، ويخطر به أيّ دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

تتضمن الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية تمثيل الدول، ويمثل الأطراف وكلاء عنهم، وللدول الاستعانة بمحاميين أو مستشارين، على أن تراعى أمام المحكمة ذاتها مجموعة من

(¹) المادة (2/43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(²) المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الضمانات القانونية كعلانية المحاكمة، أي تُنظر الدعوى في جلسة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على إرادة الأطراف¹.

وتشمل الإجراءات تلك بطبيعة الحال : على أسماء ممثلي الأطراف وما سيبرزون من بيانات في أوراق الدعوى والدفع المقدمة من قبل الأطراف، وأدلة الإثبات والسلطة التقديرية للمحكمة في الأخذ بأدلة الإثبات والمرافعات الختامية وحجية الأحكام المقضية.

أولاً _ ممثلو الدول المتقاضون: لا بدّ وأن يستند ممثلو الدول على تبادل المذكرات القانونية، وتتم مناقشتها أو من خلال تبادل المرافعات الكتابية، وتعقد جلسات المحكمة وفق اللغتين الانجليزية والفرنسية ولها أن تستخدم لغة أخرى لمن يطلبها من المتقاضين²

للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في سماع شهادة الشهود لاستظهار الحقيقة بأن تستعين بشهادة الخبراء، ولها أن تقرر اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقتية المؤقتة لحفظ حقوق أي من الأطراف عند الطلب، وبذلك تبلغ الأطراف ويبلغ مجلس الأمن بمجموعة التدابير المتخذة، وقد تقدم إحدى الدول طلباً لمنع الدخول في الدعوى الأساس، فلا بد أن يكون ذلك الطلب ذا تأثير على سير القضية، ويمكن أن يؤثر في الحكم³.

(¹) علانية المحاكمة تعد من المبادئ المتعارف والتي تشترك فيها كل من المحاكم الدولية والداخلية كضمانة من ضمانات المحاكمة مبدأ يقر بوجوب علانية المحاكمة ليتسنى للجمهور بحضورها إلا ما استثنى لأمر تتعلق بالنظام العام والآداب العامة وهو مبدأ قديم .

(²) أنظر نص المادة (39) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. تاريخ الزيارة 2020/1/31 نظمت المحكمة اللغات الرسمية بها الإنجليزية أو الفرنسية أو كلتا اللغتين حسب اتفاق الدول.

(³) أنظر المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ الزيارة 2020/1/31.

وما يبدو عليه الأمر أنّ المحكمة الدولية تمتاز بنظام استثنائي، فتوجب التمثيل القانوني من قبل الدول أيّاً كانت طبيعة الدعوى ونوعها وهنا لا أقصد الدعاوى أمام القضاء الدولي بشكل عام ولا أقارن.

وهي لا تشترك مع فكرة التمثيل القانوني التي تشترطه النظم القانونية المختلفة والتي يمثل الشخص الطبيعي فيها محام قد زال مهنة المحاماة بعد سنتي تدريب، أو قائم بأعمال التدريب وحاصل على إجازة المحاماة فعلى سبيل المثال : بموجب أحكام قانون نقابة المحامين الفلسطينيين المطبق في فلسطين(3) لسنة 1999¹ وقد اشترطت المادة (6) من القانون نقابة المحامين شرطاً بأن يكون المحامي مسجلاً لدى نقابة المحامين وألا يمارس نشاطاً أو عملاً آخر مع مهنة المحاماة، وبالرجوع إلى أحكام المواد داخل نظام محكمة العدل الدولية، فإننا نجد بأنها لم تشترط بأن يمثل الدولة محامٍ، بل وسعت النطاق ليشمل التمثيل محامين ومستشارين وقضاة من داخل الدولة، ولها أن تستعين بمحامين من دول أخرى عند الضرورة.²

تقدم كل من الدول من يمثلها قانوناً وترفع القضايا أمام المحكمة إمّا بإعلان اتفاق خاص من قبل الأطراف، أو بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفق ما أشارت إليه المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً_ قد يقدم الطرف المدعى عليه عرض إضافي وملاحظات باعتبارها ردود قانونية على لائحة المدعي باعتبارها لائحة جوابية، وتقدم الوثائق بواسطة المسجل بالمواعيد التي تحددها المحكمة. ومع ذلك يتميز الإجراء الشفوي عن الإجراء الكتابي في أنّ للمحكمة حق الاستعانة

(¹) قانون نقابة المحامين رقم (3) لسنة 1999 الفلسطينيين رقم أنظر تاريخ الزيارة 2020/1/31.

[/http://www.plc.ps/upload/law/law_plc/0339c961bc2c00ce262d6334db328391.pdf](http://www.plc.ps/upload/law/law_plc/0339c961bc2c00ce262d6334db328391.pdf)

(²) أنظر المادة (39) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بما تشاء من أقوال الخبراء وشهادة الشهود، وكذلك مرافعات المحامين والمستشارين ووكلاء أطراف النزاع، ويتولّى رئيس المحكمة إدارة الجلسات عند وجود طارئٍ يمنعه من ممارسة مهام عمله ليتولّى نائبه هذه المهمة¹. فإذا تعذر حضوره أيضًا يتولّى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين². وتشترط الإجراءات أن يتمّ تسجيل الجلسة في محضر يوقعه كلّ من الرئيس والمسجّل، وللمحكمة أن تطرح ما تشاء من الأسئلة على الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين ومحامي أطراف النزاع، استناداً لأحكام لائحته الداخلية³. أما الإجراء الكتابي والطلبات المكتوبة، فتتقيد بقيد زمني توضحه المحكمة للأطراف في القضايا المنظورة أمامها خلال مددٍ لا يجوز للأطراف تجاوزها⁴.

يرى الباحث أنه أياً كانت طبيعة تلك الإجراءات، فإنها تتصف بالمرونة، مقارنةً مع النظم الداخلية وسأوضح ماهية الإجراءات الموضوعية أمام محكمة العدل الدولية في الفصل الثاني من الدراسة وخلالها سأنتقل إلى تحليل أهم القضايا التي تنظرها المحكمة على المستوى الفلسطينيّ أي توصيف الحالة الفلسطينية أمام قضاء محكمة العدل الدولية.

(¹) أنظر المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة .

(²) أنظر المادة (45) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(³) أنظر المادة (2/47) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(⁴) لم تميز محكمة العدل الدولية بين الافادة أو الشهادة أو الخبرة ووسعت نطاق الخبرة الفنية كأدلة اثبات بل أنها لم تضع سن قانوني أو شروط خاصة بالخبراء على هدي القوانين الداخلية.

اختصاص محكمة العدل الدولية الموضوعي (مسؤولية الحكومة

الأمريكية الدولية)

تطرت محكمة العدل الدولية في العديد من فتاواها إلى موضوع القدس الشرقية بالتحديد فتوى جدار العزل الإسرائيلي، فكان موقف محكمة العدل الدولية السير على هدي القرارات الأممية السابقة الصادرة عن مجلس الأمن، تأييدا للحق الفلسطيني.

ظهرت المفارقة بين موقف القانون الدولي بعدم شرعية التشريعات الإسرائيلية الخاصة بوضع القدس، وبالتحديد القانون الأساسي الإسرائيلي الصادر في 1980/7/30¹ ذلك القرار الذي أعلنت من خلاله المحكمة العليا الإسرائيلية أن القدس عاصمة لإسرائيل كاملة وموحدة، حيث أدرجت المحكمة بيانات قدمت لها تتمثل في قرارات سابق لمجلس الأمن يحمل الرقم (1980/478) والذي يدين سن القانون الأساسي الإسرائيلي والذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

(¹) يشكل تشييد الجدار العزل العنصري انتهاكا من قبل إسرائيل للقانون الدولي وخرقا لالتزاماتها الدولية ومخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان واعتداء على حق السكن والتنقل والعيش وفي ذات الوقت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني من خلال الضم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والإستيلاء عليها بهدف بناء المستوطنات واتباع سياسة التهجير القسري، أبو زاهر، والأشقر لبنى، الجدار وتداعياته على حق تقرير المصير الشعب الفلسطيني في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، عرب 2005، 48، أنظر الموقع التالي: تمت زيارته في 2020/6/13.

<https://books.google.ps/books?id=PlasDQAAQBAJ&pg=PA222&dq=%>

أضافت المحكمة في تعليلها أن جميع التدابير الإجرائية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل سلطة الإحتلال القائمة ما هو إلا تغيير في طابع ووضع مدينة القدس المقدسة ووضعها وهي باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليه أي أثر؛ لأنها لاغية.

فكان لزاماً أن يتطرق الباحث إلى وجهة نظر محكمة العدل الدولية من القضايا المرفوعة أمامها من قبل الحكومة الفلسطينية في دعوتين أساسيتين، وهما: نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وبناء الجدار العنصري في الأراضي الفلسطينية (الفتوى).

وإتماماً للفائدة سيعرض الباحث في هذا الفصل المبحثين الآتيين، المبحث الأول: (عنوانه: آلية تقديم الطلبات الأصلية والعارضة أمام محكمة العدل الدولية) بما يتعلق بقضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس أما المبحث الثاني فهو بعنوان: (طبيعة الأسس القضائية التي تبنتها المحكمة في (فتوى الجدار نموذجاً)

تتخذ المحكمة في أثناء نظرها في القضايا المرفوعة من قبل الخصوم موقفاً وهي تعكس بذلك توجهات القضاة المستقلة وآرائهم، وتعكس تلك الآراء ما تم مداولته من دراسة الطلبات التي تقدمت بها الأطراف، سواء أكانت تلك طلبات شفهية أو كتابية وبعد تقديم لوائحهم، حيث تجد المحكمة أن ثمة مصلحة لدول أخرى غير الدول المتنازعة، فتقرر إدخالها في الدعوى بعد تبليغها بحوثيات الدعوى، وللمحكمة الحق في أن تسمح للأطراف تقديم بيناتها، ولها أن تتخذ نوعاً محدداً من الإجراءات سعياً للوصول إلى حكم سليم بالنتيجة متفق عليه وصحيح القانون.¹

(¹) اتخذت محكمة العدل الدولية تدبيراً احترازياً يتعلق بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران، عام 1979 وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ تدابير تحفظية، لحماية حقوق الرعايا واعتبرت المحكمة وقتها بأن حماية موظفي السفارة كإجراء وتدبير مؤقت ضروري. بتاريخ 1979/12/15 حتى تصدر الحكة قرارها في النزاع الأساس المقدم ضد ايران حول

وتتعدد صور تلك الإجراءات التي تنتهجها بها الأطراف في القضية المعروضة، وتدخل في أساس النزاع أيضا. فالتدابير المؤقتة التي يسعى بها الخصوم إلى الحماية المؤقتة بإصدار قرار مؤقت من قبل المحكمة والدفع الأولية، وضم الدعاوى، والادعاء المتقابل، وحق التدخل، أو ترك الخصومة، وعدم المثل جميعا هي طلبات تتعلق بسير إجراءات المحاكمة.¹ فهل تنتهج المحكمة الإجراءات ذاتها في جميع قضاياها (فتوى، دعوى) أم تسري على الفتاوى التي تصدرها المحكمة إجراءات من نوع خاص؟

المبحث الأول: آلية تقديم الطلبات الأصلية والعارضة في الدعوى أمام العدل الدولية

تتعدد نماذج الطلبات وأشكالها التي تقدم إلى المحكمة من قبل الخصوم في الدعاوى القانونية ، فلا يجوز تقديم هذه الطلبات قبل بدء المحاكمة بل في أثناء السير فيها وتتخذ صوراً عديدة نظمتها أحكام مواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واللائحة الداخلية، وتلك الإجراءات تتعلق بالدعاوى دون الفتاوى القانونية وهي على النحو الآتي:

أولاً- التدابير المؤقتة: وهي حق جوازي للدولة، تتخذ فيه مجموعة من تدابير الحماية المؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف، حيث تعتبر المحكمة في هذه الحالة أن ثمة حقوقاً لأحد طرفي

مسؤوليتها الدولية وتعويض أمريكا، انظر القضية على الإنترنت منشورة على موقع محكمة العدل الدولية ، تاريخ الزيارة 2020/2/17.

(¹) أنظر المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عالجتها التدابير المؤقتة.

النزاع، معرضة للخطر ومن الواجب قانوناً حمايتها بطريقة مؤقتة حتى تحسم المحكمة في أصل النزاع.¹

يرجع أصل التدابير كونها مجموعة الدفوع الأولية لم تجد مكانها في النظام الأساسي، لاسيما وأن الإجراءات تتعلق بالخصومة، فقد عالجتها أحكام اللوائح الداخلية للمحكمة، فعرفت تلك الدفوع بأنها: " مجموعة من المسائل الإجرائية التي تتعلق بقبول الاختصاص من عدمه " ².

وقد يرفض قبول الدعوى لعدم استيفاء شرط من شروط صحة إقامتها يثيره أحد الأطراف في الدعوى (المدعى عليه) لينهي على أثره الخصومة دون الفصل في أساس الموضوع، وتسمى بالإجراءات الأولية لأنها تنثار في بداية الدعوى قبل النظر في موضوع النزاع ابتداءً، وقد تلاحظ المحكمة أنّ هنالك أطرافاً في دعاوى منفصلة متحدون في السبب والخصومة والموضوع، فيجوز لها أن تضم تلك الدعاوى.³ ويسمح للأطراف بتعيين قاض واحد لذلك الغرض وتقديم ادعاءات ومرافعات شفوية مشتركة ويصدر حكمه بنتيجة الدعوى⁴.

ثانياً_ الادعاء المقابل، وله علاقة مباشرة في موضوع طلب الخصم (أي أن إحدى الدول تدعى ضد دولة أخرى، فيحق للدولة المدعى عليها أن تقابل الادعاء المقدم ضدها بادعاءً

(¹) تعرف التدابير المؤقتة: بأنها أمر زجري مؤقت يتخذ على صورة أمر أو نهي من المحكمة صاحبة الاختصاص لتجميد أو وقف أمر ما بشكل مستعجل حتى تصدر قرارها في الموضوع وتنترواح المدة بين اليوم والاربعة أسابيع. أنظر المادة (41) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(²) يرجع القبول باختصاص المحكمة من قبل أحد أطراف الدعوى إذا بينت الدولة المدعية قبول اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن أعطتها أو أعربت عنها الدولة التي رفعت الدعوى عليها تحال العريضة لها بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر بالقضية، راجع المادة (5/38) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

(³) أشارت المادة (47) من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية: " بأنه للمحكمة أن تقضي في أي وقت بضم الدعاوي قضيتين أو أكثر ولها أن تقضي أيضاً بأن تكون المرافعات الخطية أو الشفوية مرافعات مشتركة بما في ذلك استدعاء الشهود أو أن تقضي دون إجراء أي ضم رسمي باتخاذ إجراء متخذ من أي جانب من هذه الجوانب".

(⁴) فتاوي، سهيل (2013) التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 163-164.

مقابل تدعي به بأن الدولة التي قدمت ادعاءً هي الأخرى قد انتهكت أحكام المعاهدة، ولها أن تتمسك بأنها هي أيضاً قد قابلت ذلك الانتهاك بخرق أحكام الاتفاقية وتصرفت على نحو مشابه، وبذلك يصبح كل من الطرفين متقابلين بإدعاء متقابل.¹

ثالثاً_ حقّ التدخّل: تمنح المحكمة هذا الحق لدولة غير طرف، أي ثالثة، وقد تكون طرفاً تجد أنّ تدخلها في الدعوى يعود لمصلحتها في التدخل، وهنا يتوقف الأمر لسلطة المحكمة التقديرية، وقد وقد أشارت إليه المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.²

رابعاً_ حق ترك الخصومة: قد يظهر لإحدى الدول المدعية أنّ من مصلحتها أن تعلن عن إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع النزاع، وبالتالي تتخذ قراراً بترك الدعوى، أو أنها توصلت إلى تسوية معينة، أو قام الطرف الآخر بدفع تعويض ارتضت به الدولة خارج إطار المحكمة، ونتيجة لتلك التسوية تقرر الدولة المدّعية ترك الخصومة، وإنهاء الإجراءات دون الفصل في موضوع النزاع، ولها أن تترك الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى.³

(¹) أشارت المادة (38) من اللائحة الداخلية في حالة رفع الدعوى بعريضة يتقدم بها أحد الأطراف وفقاً للفقرة (1) من المادة (40) من النظام الأساسي يتعين أن توضح العريضة الطرف الذي يرفع الدعوى والدولة المدعى عليها وموضوع النزاع ، وتبين العريضة الأسباب القانونية المدعي قوله باختصاص المحكمة كما تعين الطابع المحدد للدعاء ويشمل الادعاء جميع طلبات الخصوم بأنواعها. انظر اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية. أنظر الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf> تمت زيارته بتاريخ 2020/7/4.

(²) <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A7> المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(³) حيدري، عماد (2016) القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 60.

وفي حال أثار أحد الأطراف عدم القبول باختصاص المحكمة ولم يمثل أمامها فيحقّ للمحكمة أن تقاضيه دون السير في الإجراءات، وأن تحكم للطرف الآخر، بعد التأكد من اختصاصها في النزاع موضوع الدعوى.¹

وبعد الانتهاء من تقديم الطلبات في أثناء المحاكمة تقدم الأطراف المرافعات الختامية أمام المحكمة في الدعاوى القضائية، أو خلال إصدارها فتوى استشارية، كل حسب الدور القضائي الذي تنتهجه المحكمة في تلك المسألة،²

ويرى الباحث أن الإجراءات التي تسير عليها الدعاوى القضائية توصل إلى تحقيق نتائج وأحكام عادلة خاصة لما تتمتع به المحكمة من مرونة في فرض إجراءاتها.

المطلب الأول_ اختصاص محكمة العدل الدولية في الفتاوى الاستشارية غير الملزمة

حدد الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الطبيعة القانونية للفتاوى القانونية، وقد أشارت المادة (65) إلى أنّ (المحكمة تفتي في أيّ مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو تمّ الترخيص لها طبقاً لأحكام الميثاق المذكور).

من الملاحظ أنه تتم مراعاة العديد من القواعد الاجرائية في أثناء نظر المحكمة للفتاوى الاستشارية، فهي تتفرد بكونها تشمل العديد من القواعد والأحكام التي تتناول طلب تقديم الفتوى

(¹) لا تعلق المحكمة ولا تقيد القضية ضمن جدولها العام دون الحصول على موافقة الطرف المدعى عليه في قبول اختصاصها وهي إحدى المآخذ التي تقلت الدول من العقاب أنظر المادة (5/38) من اللاتحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(²) المادة (55) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

مرحلة عن طريق أي هيئة مرخصة لها بطلبها حتى صدورها¹. وقد عالجتها المادة (68) حيث ذكرت في نصّها: "على المحكمة أن تطبق في مباشرة وظيفتها الاستشارية أو الإفتائية ماتراه نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم، وذلك في الحدود التي تراها متناسقة وتطبق أحكام النظام الأساسي في تلك النزاعات.²

تتقدم الأجهزة صاحبة الفتوى من المحكمة بطلب رسمي مكتوب تعرض به السؤال القانوني الذي ينبغي على المحكمة أن تقوم بالإفتاء حوله، يقدم الطلب مراعيًا به قواعد الصياغة السليمة، ويقدم الطلب بإرادة منفردة من قبل الجهاز، وقد يقدم بناء على اتفاق بين هيئتين متنازعتين حول مسألة، وتريدان رأي المحكمة حول الخلاف المعروض.³

نصّت المادة (3/66) من النظام الأساسي للمحكمة أنّ على الدول التي يحقّ لها الحضور أمام المحكمة، ولم تتمكّن من الحصول على التبليغ من قبل مسجل المحكمة أن تصرّح رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي، وللمحكمة أن تفصل في ذلك، وتسمح للدول والمنظمات التي تقدمت ببيانات كتابية أو شفوية أو كليهما أن تناقش بيانات تقدم بها غيرها. ويجب أن يوقع الطلب من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى أو من قبل المنظمة طالبة الفتوى.⁴

ولم يتطرق النظام الأساسي إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند القيام بالوظيفة الإفتائية، على عكس المرافعات الختامية في القضايا المقدمة من قبل الدول، وللمحكمة سلطة تقديرية جوازية

(¹) أشارت المادة (44) من اللائحة إلى المرافعات الختامية وتصدر المحكمة في ضوء المعلومات التي حصلت عليها بمقتضى المادة (33) الأوامر اللازمة لكي يحدد رئيس المحكمة جملة من الأمور وعدد الوثائق المرافقة وترتيبها ومواعيد تقديمها.

(²) الغنيمي، محمد، مرجع سابق، ص 764.

(³) المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية .

(⁴) أشارت المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة (تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعيها الأمر مباشرة).

تسمح لها باتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال النزاعات استناداً لأحكام المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة.

وهنا نشير إلى أن هنالك تشابهاً نوعاً ما بين إجراءات المداولة لكل من القضايا المنظورة أمام المحكمة والفتوى تقريباً، فالمحكمة تتبع الإجراءات نفسها في النطق بالأحكام القضائية، بذكر الوقائع، والأسانيد، وذكر الأسباب وتسبيب الفتوى ومن ثمّ النطق في الفتوى بعد تقديم أدلة الإثبات والمرافعات النهائية.

وتقوم المحكمة بذكر الفتوى في جلسة علنية بعد أن تقوم بإخطار الأمين العام ومندوبي الدول (أعضاء الأمم المتحدة) ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية، ومجموعة الفتاوى في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام، وتوضع مجموعة الفتاوى في مدونة خاصة بعد أن يتم قراءتها في جلسة علنية، وتودع مختومة، ويوقع عليها في مقر المحكمة، ولدى أمانة الأمم المتحدة.

يرى الباحث أنّ الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في الفتاوى القانونية والدعاوى المنظورة من طبيعة واحدة وإن اختلفت قواعد الإجراء في بعض النواحي، وحتى أنّ أدلة الإثبات المقدمة من قبل الأطراف لم تقم المحكمة بحصرها كالمحاكم الداخلية، خاصة وأنها لا تنقيد بشرعية النص أو في ظل قانون بيانات متبع، فللأطراف الحق في تقديم ما يشاؤون من بيانات من مصادر القانون الدولي، ويتاح لهم المجال في تقديم بياناتهم حتى إغلاق المرافعة بعد موافقة الأطراف، وقد يستجد بعد الفصل في القضية ظهور بيانات تغير في مجريات القضية، وقد تؤدي إلى إعادة السير في الدعوى من جديد¹.

(¹) أنظر أبو الوفا، أحمد (1986) التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42، العدد 111، ص351.

أولاً _ أدلة الإثبات إحدى إجراءات المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية¹

قد تحتاج المحكمة في أثناء سير الإجراءات في كلٍّ من الدعاوى والفتاوى، وقبل إغلاق باب المرافعة مزيداً من التدقيق للتحقق من واقعةٍ معينةٍ، فتلجأ إلى فتح باب التحقيق والخبرة حول الوقائع، ومع ذلك فإنَّ محكمة العدل الدولية لم تجتهد بوضع نظرية عامة للإثبات ولا تعتمد على قوانين خاصّة بالإثبات، ولم تتطرق إلى وضع منهجاً معينٍ يستنتج منه القاضي الدوليّ تلك الأدلة، ولم تجتهد المحكمة الدولية في تعريفها لأدلة الإثبات.

لذلك سارع الفقه الدولي إلى تعريف الإثبات في إحدى القضايا المعروضة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية حيث وضح الفقيه (هدسون) أدلة الإثبات²: بأنها الدليل الذي يغطي مجموعة الوثائق المكتوبة وشهادة الشهود والخبراء المقدمة من طرف ما في دعواه أو عند طلبها من المحكمة إذا ما تم استدعاؤه أمامها³.

من هنا تعتمد المحكمة على أدلة الإثبات في استنباطها لأحكامها الاستنتاجية وفق سلطتها التقديرية؛ حيث تتميز أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية بأنها نظام اختياريّ كالدخول في المنظمات أو الانسحاب منها، وإبرام المعاهدات الدولية، ولا تلتزم الدولة إلا بإرادتها بتقديمها، وضرورة اتباع الدول للتحكيم الدوليّ، وإنَّ اعتماد المحكمة على أدلة الإثبات ليس إجبارياً، لأنه

(¹) يتميز نظام الإثبات بأنه نظام اختياريّ كالدخول في المنظمات أو الانسحاب منها: أنظر أبو الوفاء، احمد (1986) التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42، ص352.

(²) أورد التعريف أحد قضاة محكمة الدائمة للعدل الدولي أن أدلة الإثبات تتعدد بأشكالها كالمعاهدات المبرمة بين الدول والمراسلات لدبلوماسية أو حتى الخرائط التي تبين الحدود المتنازع عليها، وقد تكون تلك الوثائق على شكل قرارات صادرة عن المنظمات الدولية أو شهادة الشهود والخبراء. أنظر كوسة عمار (2020) أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص31 .

(³) أنظر المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لا يجوز أن تقوم الدول بتقديم إثبات رغماً عنها، فقد تقوم بعض الدول بتقديم أدلة وتمتتع الأخرى عن إظهار ما لديها من أدلة بحجة الحفاظ على أمنها القومي الداخلي، فلا يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى القوة لانتزاع أي دليل إلا وأثير بحقه المسؤولية الدولية.¹

وهنا يثار السؤال التالي بما هي حدود أدلة الإثبات وما هو نطاقها أمام قضاء محكمة العدل الدولية؟ وفي صدد الإجابة عن هذا السؤال يتفق مجموعة الباحثين في القانون الدولي بأن أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية غير مقننه في طبيعتها؛ فالدوائر المختصة داخل المحكمة اكتفت بذكر أدلة الإثبات دون حصرها، كالخبراء والشهود والأدلة المكتوبة ولا يجب حصرها كي يظل باب الإثبات مفتوحاً.

ثانياً : أدلة الإثبات من قواعد القانون الدولي المتبعة أمام المحكمة

تعتمد المحكمة في حلها للنزاعات المنظورة أمامها على أدلة إثبات عديدة تستخلصها من مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تلك المصادر تقسم قسمين: مصادر إلزامية، ومصادر غير إلزامية وفي حال لم يتم العثور على الدليل تستطيع المحكمة اللجوء إلى قواعد الإنصاف والعدالة.²

ثمة تناقضات تظهر في القانون الدولي والفقهاء الدولي حول المعيار الذي يجب الركون إليه، وهذه المشكلة ظهرت منذ عام 1934_ 1937 حول اختصاص القاضي الدولي في موضوع الإنصاف.³

(¹) أنظر المادة (52) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(²) لايسمح لقاضي المحكمة أن يطبق مبادئ العدل والإنصاف إلا بموافقة أطراف الخصومة وتطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة.

(³) فإما تكون قواعد الإنصاف تجنب تطبيق قانون وضعي وإما كوسيلة لاستكمال القانون الوضعي، أو غايتها تصحيح قانون وضعي، المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 174.

وبالنظر إلى أدلة الإثبات الواردة في المادة السابقة نجد أنّ قرارات المنظّمات الدوليّة والإلتزام بالإرادة المنفردة تصلح لكي تكون أحد مصادر للقانون، على الرغم من عدم النصّ عليها في متن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة¹.

فعلى الرغم من أهميتها تواجه تلك المصادر إشكاليةً في التحقّق من تدرّج القواعد القانونيّة من عدمها، فبالرجوع إلى النص السابق نجد بأن محكمة العدل الدوليّة تطرح العديد من التساؤلات، منها هل المصادر واردة على سبيل الحصر أو المثال؟

وقد ذهب الفقه لحلّ هذه المشكلة بالقول إنّ المصادر الواردة ليست على سبيل الحصر،² وهذا ما هو موضّح في العبارة المذكورة بأن المصادر ليست على سبيل الحصر، وحتى إنّ أحكام المحكمة وآرائها تضمنت إشارات غير التي ذكرت، فوظيفة المحكمة تقضي بالفصل في النزاعات التي ترفع إليها، فلم يقف الأمر أمام تلك المشكلة، فعلى سبيل المثال قد تظهر مشكلة تتعلق بالقيمة القانونيّة للمصادر تلك، فهل يوجد تدرج في القيمة القانونيّة أم أنها متساوية؟ وقد أجاب الفقه الدوليّ أنه لا يوجد تدرج في المرتبة القانونيّة بين المصادر³.

وغالباً ما تتمسّك الدول بسموّ أحكام ميثاق الأمم المتّحدة على غيره من الاتفاقيات الدوليّة بموجب نص المادة (103): "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتّحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام آخر يرتبطون به، إلا أن العرف الدولي في بعض الأحيان وتواتر استخدامه من قبل مجلس الأمن دون اعتراض من الدول الأعضاء يعدل بذلك العرف

(¹) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A>

(²) المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 173.

(³) سلطان، حامد، عائشة، راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، ص398، <https://books.google.ps/books?id=89InDwAAQBAJ&pg=PT128&lpg=PT128&dq=%D8%B9%D8%A8%D8%A6%D8%B4%D8%A9+%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8>، تمت زيارته بتاريخ 2020/6/13.

نصوص الميثاق، وهذا ماذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1971 في قضية جنوب إفريقيا: "أنّ التطبيق العام المتبع بواسطة مجلس الأمن قد أدخل تعديلاً عرفياً على نصوص ميثاق الأمم المتحدة في نصّ المادة (3/27) "منه: "وتلك الحالة اعتبرت المحكمة أنّ غياب عضوٍ دائمٍ من أعضاء مجلس الأمن أو امتناعه عن التصويت لا يشكل عقبةً أمام صدور قرار صريح من المجلس، فالقراءة الظاهرية للمادة تشير إلى أنّ التصويت الإيجابي لجميع الدول دائمة العضوية يعدّ أمراً ضرورياً لصدور القرار وصحته وهنا ذهبت المحكمة إلى أن نشوء القاعدة العرفية بدأ من خلال العمل الطويل للمجلس، دون أيّ اعتراض من أطرافه.¹

فقد تلجأ الهيئة إلى أيّ قواعد قانونية، بخلاف تلك التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية؛ لأنّ المحكمة تعدّ من خلال نصّ المادة (6/36) من النظام الأساسي أنها سيّدة اختصاصها، تستطيع من خلال تفسير هذه المادة بشكل واسع أن تطبق أيّ قواعد قانونية ترتبها، سواء أكانت مذكورة في المادة (38) أم لا.²

ثالثاً: _ مرحلة المرافعات الختامية

تلي مرحلة تقديم الخصوم لأوجه دفاعهم؛ بحيث يستكملون كافة الإجراءات الشفوية، وتقديم مرافعاتهم الكتابية، حيث يعلن الرئيس اختتام المرافعة وتتداول المحكمة الآراء، وبالتالي تبلغ الأطراف بتاريخ النطق في الحكم استناداً لأحكام المادة (1/94) من اللائحة الداخلية والمادة (54) فقرة 1 و2 من النظام الأساسي وتجري مداولات المحكمة سرّاً.

(¹) <https://books.google.ps/books?id=HEtSDwAAQBAJ&pg=PA99&l%86%86> تمت زيارته بتاريخ

2020/6/12.

(²) كوسة عمار (2020) أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية ، مرجع سابق، ص38.

وتقوم المحكمة في نهاية النزاع بعد المناقشات بين أعضاء المحكمة من القضاة برئاسة أقدمهم في تحديد الوضع الذي ينهي الخصومة، ويحسم النزاع، وتصدر الأحكام باجماع الأكثرية من القضاة، وإذا تساوت الأصوات ترجح كفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يقوم مقامه.¹

وهنا نرى أن ثمة تشابهاً بين الإجراءات والمرافعات الختامية بين كلٍّ من المحاكم الدولية والمحاكم الداخلية فبعد عرض الدفوع والبيانات والاستماع إلى الأقوال، تقدم البينة المفندة من قبل المدعي في الدعاوى المدنية المنظورة أمام القضاء الداخلي، وبعدها يطلب من الخصوم تقديم مرافعات مكتوبة أو شفوية. وهنا يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المختص بالنطق في الحكم.

وهنا يتساءل الباحث هل ثمة طريقة لإصدار الأحكام تتميز بها محكمة العدل الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية الأخرى؟

رابعاً/1: النطق بالحكم وحجية الأمر المقضي به

تعمل المحكمة على إصدار الأحكام بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفي مرحلة التساوي يرجح جانب الرئيس وفق نص المادة (55) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتلى الحكم في جلسة علنية، ويوقعه كل من رئيس المحكمة والمسجل بعد القيام بعملية إخطار الأطراف إخطاراً يتفق وصحيح القانون.²

فهل يشمل الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية على عناصر معينة؟

يشمل الحكم الصادر عن قضاة محكمة العدل الدولية ثلاثة عناصر رئيسية، أولها: تشكيل المحكمة والأطراف المعنية وممثليها وتحليل الوقائع وعرضها وعرض الحجج المقدمة، ويشمل

(¹) أنظر المادة (55) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(²) أنظر المادة (58) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

العنصر الثاني: الأسباب التي استند عليها من قبل ممثلي الدول بصورة مفصلة، وما يركز عليه الحكم،¹ بالإضافة إلى القواعد القانونية واجبة التطبيق، كما إلى أن القسم الأخير من الحكم يحتوي على مرفقات القرارات التي انفصلت على أساسه المنازعة، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.²

ويتمتع الحكم الصادر عن المحكمة بحجية الشيء المقضي به بشكل نسبي بحيث إنه لا يلزم إلا الأطراف المعنية بخصوص النزاع الذي فصل فيه، ويصدر الحكم بإحدى اللغات الرسمية الإنجليزية والفرنسية، في حال اتفاق الأطراف وفي حال عدم الاتفاق يصدر الحكم بكلتا اللغتين، وتوضح المحكمة أي النصين هو النص الرسمي.³ وعلى سبيل المثال فقد صدر الحكم في قضية معينة واحتج أحد الأطراف عليه، فهل تمنح المحكمة الطرف الآخر الحق في الطعن في الحكم الصادر عنها؟ ثمة مبدأ يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو مبدأ النفاذ على درجتين، بحيث يسمح لمحكمة أعلى من المحكمة السابقة أن تقبل الاستئناف أو النقض إن شاب حكم القضاة السابقين خطأ ما.

فمن حيث الأصل العام المطلق داخل محكمة العدل الدولية فقد تناولت مسألة الطعن بالأحكام المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفصلت الموضوع في نصها الصريح بأن الحكم الصادر عن المحكمة هو نهائي غير قابل للاستئناف فأى قد خالفت أحكام المحاكم

(¹) المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة .

(²) أنظر المادة (2/56) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(³) المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأخرى من حيث الطبيعية وحازت أحكامها على حجية الحكم المقضي به، وهو ما يميز أحكامها بمجرد صدورها بل أن لها قوة من طبيعة قانونية فريدة¹.

وبصفة عامة فالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تقبل الاستئناف فهي محكمة أول درجة وآخرها فلم ينص قانونها على ضمانات التقاضي على درجتين، ولكنها لا تمنع نفسها من تفسير الغموض الذي يشوب قرارها خاصة وإن ظهرت وقائع لم تكن ظاهرة من السابق لها صلاحية تفسير الأحكام.

ومعنى ذلك أن أحكامها نهائية لا تقبل الجدل، ولا تستطيع المحكمة أن تعود عن قراراتها وأحكامها التي لا تقبل الاستئناف، وغير قابلة للاعتراض، كإجراء مقدم للطعن في الأحكام الغيابية على صعيد القانون الداخلي.

رابعاً/2: صلاحية محكمة العدل الدولية في تفسير الأحكام

إن لمحكمة العدل الدولية صلاحية تفسير الأحكام عند الغموض، وفي هذه الحالة تقدم الدولة المعنية طلباً بتفسير الغموض، حيث يتاح لكل من الأطراف، تقديم حجته في تفسير الحكم وفقاً لمصلحته حال التناقض أو الغموض، مما يثير حفيظة النزاع بين الأطراف. أما الطريق الآخر الذي قد يلجأ إليه الأطراف وهو طريق غير عادي للاعتراض على الأحكام بموجب نص المادة (1/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (فلا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة،

(¹) أشارت المادة (60) من نظام المحكمة الأساسي إلى أن (يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه).

والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه¹.

وقد اشترطت المحكمة في السير بالطرق غير العادية وإعادة المحاكم ثلاثة أمور أولها:

1: أن يتم اكتشاف واقعة جديدة وحاسمة، أي أن يتم اكتشاف وقائع كانت مجهولة ولم يثرها أحد من قبل لو علمت بها المحكمة لغيرت وأثرت في مجرى سير الدعوى.

2: أن تكون تلك الوقائع مجهولة تماماً لدى المحكمة وقت إصدار الحكم وكذلك مجهولة للطرف الذي طلب إعادة النظر بها.

3: أن يتم اكتشاف تلك الوقائع خلال مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم، وأن تُقدم طلبات إعادة النظر خلال ستة شهور من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة.²

يرى الباحث أن محكمة العدل الدولية هي محكمة أول درجة وآخرها ولا يقبل الطعن بأحكامها على الرغم من أنه يستطيع الخصوم اللجوء أمامها إلى الطرق غير العادية لإعادة النظر حول وقائع جديدة لم تذكر من ذي قبل.

تجدر الإشارة إلى أنه جميع تلك المراحل الإجرائية تسير من خلالها محكمة العدل الدولية للوصول إلى منطوق سليم في الدعاوى التي ترفع إليها، أو في الفتاوى التي تتقدم بها الأجهزة المخولة، فما مصير الدعاوى الحية والتي تعكس جميع الإطار النظري لمداولة الأحكام؟ وهذا ما سأعالجه ضمن المطلب الثاني حول وقائع الدعوى المرفوعة من قبل حكومة فلسطين ضد حكومة ترمب في قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس.

(¹) المادة (1/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(²) المادة (3/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: تأزم العلاقات الأمريكية الفلسطينية يعد سببا في اللجوء إلى المحكمة

نتج عن توتر العلاقات بين الحكومتين: الأمريكية والفلسطينية تأزم الحل وصولا إلى محكمة العدل الدولية، فبعد انضمام كلتا الحكومتين إلى اتفاقية فيينا الدبلوماسية ارتأت أمريكا الانسحاب من فيينا وبروتوكولها.

تنظّم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية : علاقات الممثلين الدبلوماسيين للدول كافة في العالم، إذ إنها تسمح لمن يرغب في الانضمام إليها والالتزام بأحكامها أن يلزم نفسه بإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في حال نشب الخلاف بين الدول.¹

واستندت في متنها على مبادئ هيئة الأمم المتحدة الخاصة في المساواة، وحق السيادة لكلّ الدول في سبيل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الدول، ولقد أبرمت تلك الاتفاقية بين الدول وموضوعها: العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تعمل على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان على اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، فالمادة الثانية منها أقرت بأن تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها.²

(¹) تنظم أحكام اللجوء الى القضاء الدولي في حالة ظهرت خلافات أم لجأت إحدى الدول إلى وسائل التفسير استنادا لأحكام البرونوكول الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(²) المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

وتبنت الاتفاقية موضوع التمثيل الدبلوماسي والحصانة الدبلوماسية منذ بدء الأعراف والممارسات القديمة التي كانت تحمي الرسل والمبعوثين الدائمين أو المؤقتين،¹ حيث إنّ مبدأ الحصانة الدبلوماسية للمباني والأشخاص الدبلوماسيين يعدّ واحداً من أقدم العناصر في العلاقات الخارجية، فقد منحت الحكومات اليونانية والرومانية القديمة، وضعا خاصا للمبعوثين الدوليين، وتطور المفهوم الأساسي للحصانة حتى الوقت الحاضر، حيث جرى تقنين الأعراف السابقة في هذه الاتفاقيات.²

ففي الوقت الذي التزمت به الحكومة الفلسطينية³ بالالتزامات القانونية نتيجة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وحيث حرصت على احترام أحكام الاتفاقية ففي المقابل تتصلت الحكومة الأمريكية من واجباتها الدولية عن طريق الانسحاب غير الجائز من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.⁴

(¹) تبني الاتفاقيات الدولية أساسها على الأعراف التي اتبعتها الدول الأوروبية وبالتحديد الإغريق واليونان، فالعرف الدولي هو المصدر الثاني من حيث الأهمية بين مصادر القانون الدولي والعرف يتكون من عنصرين مادي ومعنوي ويقوم على أساس عمل مستمر عام من قبل جماعة من الدول تنتج القاعدة العرفية وهي قاعدة قانونية غير مكنونة يتواتر عليها الأشخاص القانونيين المكونين لجامعة معينة وتتصرف الإرادة الضمنية للجماعة أو الفئة المسيطرة عليها إلى تكليف كافة أعضائها على الخضوع لها. فالأعراف الدولية تتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي أما الركن المادي فهو تواتر السلوك أما الركن المعنوي هو الاعتراف بالعمل والسلوك بصفته قاعدة قانونية. سلطان، حامد، راتب، عائشة (1978) القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، ط1، ص50.

(²) سلطان حامد، وعائشة راتب، القانون الدولي العام ص51.

(³) قام مستشار الأمن القومي الأميركي، جون بولتون، بالإعلان في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، انسحاب بلاده من بروتوكول فيينا لحل النزاعات، وذلك لمنع الفلسطينيين من مقاضاة الحكومة الأميركية أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي ، وتعليقا على انسحاب واشنطن من البروتوكول، قال المالكي، إن انسحاب الإدارة الأميركية من البروتوكول الإضافي، الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "لن يعفيها من المساءلة القانونية" تمت زيارته بتاريخ 2020/7/4. <https://al-ain.com/article/palestinians-vienna-protocol-america>

(⁴) شروط الانسحاب عالجتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولم يكن هنالك أي مبرر لانسحاب الحكومة الأمريكية على اتفاقية وقعت منذ أوائل سبعينات القرن الماضي، تم إعلان الانسحاب في 2018/10/4 . <https://www.aa.com.tr/ar/> تمت زيارته بتاريخ 2020/7/4.

فكيف انتهكت أمريكا أحكام القانون الدبلوماسي؟ تقوم الدول عادة بمهمة التمثيل الدبلوماسي باعتبارها متبادل بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وتقوم بمهمة حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في حدود القانون الدولي، ويقوم ممثل الدولة المعتمدة بمهمة التفاوض لدى الدولة المعتمد لديها، ومن المعروف أن أمريكا هي الوسيط في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فهي في خطوة الانسحاب انتهكت أحكام الاتفاقيات الدولية وطرق حل النزاعات الدبلوماسية، ويعد انتهاكها من طبيعة جوهريّة لالتزامات دولية ترتبت بشكل يخالف غرض اتفاقية كاملة وموضوعها تمثلت في أن قيام الحكومة الأمريكية بنقل سفارتها إلى أراضي الغير أو إلى أراضي محتلة (فلسطين) من خلال الاعتداء على أرض فلسطينية ليست ملكا للإسرائيليين تخالف بها اتفاقيات جنيف الأربع.¹

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني خلال فترة التفاوض وافق الجانبان على الخيار الأمريكي (باعتباره وسيط في حل الصراع العربي الإسرائيلي) فكان من مهمة الدبلوماسية الأمريكية أن تقوم بتهدئة أوضاع الصراع، وتنمية العلاقات الإقتصادية والسياسية بين الجانبين، ولكنها قابلت الأمر بانحياز مطلق تجاه اللوبي الصهيوني على حساب دولة الفلسطينيين وحققهم في تقرير المصير.²

إن القوة الأمريكية باعتبارها دولة كبرى في النظام الدولي وموقفها المتردي حيال القضية الفلسطينية لن يعيق عمل قضاة محكمة العدل الدولية، فمن يحكم مسألة الليبرالية في قضاء

(¹) نصت المادة (21) من الملحق لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة: تشير "على الدولة المعتمد لديها -وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها- أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها."

(²) خالفت الحكومة الأمريكية القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية كوسيط دولي في عمليات السلام والتي نظمها ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية التسوية والتحقيق والوساطة والتحكيم.

محكمة العدل الدولية، هو رأي القضاة، وحياد المحكمة بات مبدأ يعد من ضمانات المحاكمة العادلة تتمتع به الهيئات القضائية الدولية وهذا ما ينعكس على فتح بابها أمام الدول¹.

وموقفها مرتكز على قرارات متكررة، قديمة وحديثة، أقرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، منذ عام 1947 حتى الوقت الحالي حول القضية الفلسطينية، وهذه القرارات تأخذ بها المحكمة عادة، باعتبارها جزءاً من قرارات منظومة الأمم المتحدة.

أولاً- وجهة نظر المحكمة تؤيد موقف الجمعية العامة

تشكل كل من المحكمة ومجلس الأمن والجمعية أجهزة في منظمة عالمية ؛ فالمحكمة وجدت لخدمتهما مع غيرهما من أجهزة المنظمة، ومن عرض وقائع الدعاوى المعروضة على المحكمة منها قرارها في فتوى الجدار عام 2004، وقرار الجمعية العامة رقم (10/22) الصادر في ديسمبر 2017 بشأن القدس، تؤكد الجمعية العامة أن أي قرارات وإجراءات تهدف الى تغيير طابع مدينة القدس الشريف، أو مركزها أو تركيبها الديموغرافية ليس له أي أثر قانوني، وإنها لاغية وباطلة ويجب الامتنثال لقرارات مجلس الأمن الدولي².

(¹) تتكون المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الكفاءة العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، او من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسياتهم، وينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تحوي الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، وفي حال عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الشروط التي تمكن كل دولة من الدول المنضمة إلى النظام أن تكون عضوا في الأمم المتحدة وأن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية. أنظر المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و راجع، كتاب، علوان، عبد الكريم، المنظمات الدولية، 2018، الملحق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ص 286.

(²) باستطلاع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة فإنها تنطرق لأهم حقوق الشعب الفلسطيني في العيش والسيادة على أرضه والحق في تقرير المصير والحق في الأمن من انتهاكات المحتل والحق في الاستقلال كباقي شعوب دول العالم إمتثالا لما يسعى القانون الدولي لحقوق الانسان إلى تحقيقه وفي سبيل ذلك انعقد مؤتمر فيينا لحقوق الانسان سنة 1993، كذلك أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لأهم الحقوق الأساسية كالحق في العيش والمصير وهو السند الأساسي للأمم المتحدة، علوان، محمد، والموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 111.

وقد دعت جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1980 / 478) فالقرارات جميعها تطالب جميع الدول بعدم المساس بالقدس وبعدم الإعراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات¹.

في المقابل ينتهك الردّ الأمريكيّ نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبالتحديد نص المادة (21) من الاتفاقية والذي أشار إلى أنّ (على الدولة المعتمد لديها وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها أن تيسر للدولة المعتمدة وأن تحوز في أراضيها المباني اللازمة في بعثتها، أو أن تسهّل لها العثور على مبانٍ بطريقةٍ أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها)².

تنتهك الحكومة الأمريكية التزاماً أساسياً نصّت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، فعلى الرغم من العلاقات الثنائية الأمريكية الإسرائيلية التي تقضي بتبادل البعثات الدبلوماسية بينهما وضرورة إنشاء مبانٍ للعمل الدبلوماسي بين الطرفين، فإن على إسرائيل أن تتراجع عن قرارها المشترك مع أمريكا والإبقاء على مبنى السفارة الأمريكي في تل أبيب؛ لأنه لا

(¹) نصت المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي: تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.أنظر المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(²) المادة (21) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

يجوز لها قانونا نقل البعثة إلى أراضٍ ذات وضعٍ دوليٍّ خاصٍّ كالقدس (وفق القرارات الأممية

السابقة) ووفق قرارات كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة¹

ومن الواضح أنّ قضاة المحكمة لن يضيرهم بالضغط الأمريكي، لاسيما وأنهم يتميزون بالحياد ومهيتون من قبل دولهم على أعمال القانون والحق، ولهم خبرة طويلة في مجال القانون الدولي وذوو كفاءة، بغض النظر عن جنسيتهم.

فالمحكمة تدعم حقوق الإنسان ، وبالأخص حقّ الشعوب في تقرير مصيرها ونصوص الاتفاقية الموقعة والمنظمة إليها الأطراف تناولت مسألة اللجوء إلى المحكمة لفض النزاعات وقد أسست أحكامها في كل حالة من حالات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان كالحقوق الأصلية غير قابلة للانتقاص، فالمادة (1) مشتركة بين العهدين الدوليين تقرّر حقّ الشعوب في تقرير المصير، بالتالي تكفل للشعوب أن لا تكون عرضة للاحتلال أو لتدخل أجنبي في استغلال ثرواتها الطبيعية، و حرمان أيّ شعب من أسباب العيش.²

إذا على الدول احترام الحقوق الأساسية التي تعززها المحكمة، ويرتب القانون الدولي العام بعمومه المسؤولية الدولية على انتهاكها، ويحمل الدول مسؤولية انتهاكها، مع استثناء الحالات

(¹) تنصّار في أمريكا أحزاب تنافس على كرسي الرئاسة في عام 2020 ومما ينبأ بالتناؤل بأن البعض منهم يندد في حملته الانتخابية على ضرورة حل موضوع القدس والعودة عن القرار السابق والإبقاء على السفارة الأمريكية في تلابيب وهذا إن يدل على سعي الرؤساء على تصويب الأوضاع الدولية الخاطئة التي نتجت عن حكومة ترمب على حد تعبيرهم. رأي السناتور بيرني ساندرز في إعادة السفارة من تلابيب للقدس ووصفه ننتياهو بالعنصري دخل في المنافسة كمرشح رئيس في انتخابات الولايات المتحدة الرئاسية لعام 2016 عن الحزب الديمقراطي، لكن تم اختيار هيلاري كلينتون كمرشحة للحزب بدلا منه، التي خسرت بدورها أمام مرشح الحزب الجمهوري دونالد ترمب، بيرني يخوض المنافسة مرشحا للحزب الديمقراطي للعام 2020 تحضيرا للمنافسة في الانتخابات الرئاسية الأمريكية. أنظر موقع إعلامي تمت زيارته بتاريخ 2020/3/24 <https://samanews.ps/ar/post>

(²) نص العهدين الدوليين على تقديم حق الشعوب في تقرير المصير على سائر الحقوق واعطيا الأولوية للحقوق الجماعية على الحقوق الفردية وجاء الحق لتخليص الشعوب من النظم الاستعمارية. إن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمنح لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى المادة (1): "هذا الحق هي حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، ويعتبر العهدان إتفاقيتان ملزمتان في القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع الدول التي ارتضت الإلتزام بهما: تمت زيارته بتاريخ 2020/4/4 https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic .

التي تتطوي على جرائم دولية، وهذا لا يمنع المحاكم الوطنية أيضا من تحميل أشخاص القانون الخاص مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان في العلاقات الخاصة.¹

ثانيا _ طبيعة الطلب القانوني المقدم من الحكومة الفلسطينية

أسست الحكومة الفلسطينية في طلبها الذي استوفى الشرائط الشكلية والموضوعية عدم قانونية اعتبار القدس بشقيها الشرقي والغربي عاصمة لإسرائيل، وبالتالي عدم قانونية نقل السفارة، وقد دعمت طلبها بقرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة المتعددة، وقرار المحكمة ذاتها من السابق، ومواقف الدول المختلفة كشهادة شهود من خبراء وفنيين²؛ فالطلب محدد لموضوع الانتهاك وهو وجوب أن تقوم السفارات بأعمالها الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلية. وليس في إقليم تابع لدولة أخرى، أو إقليم متنازع عليه مثل القدس (إقليم الغير).³

شملت الحكومة الفلسطينية في عريضة لائحتها في طلبها المقدم وفق أسس قانونية ومحددة الهدف من رفع القضية وأول هذه الأسس: وهو الإعلان على أن نقل السفارة يشكل خرقا لاتفاقية فيينا، وثانيها: تكليف الولايات المتحدة بسحب السفارة من القدس التزاما باتفاقية فيينا، وهنا يتبين بأن طلب الحكومة الفلسطينية موضح ومحدد في نقاطه القانونية، وفي نتيجة الطلب: مطالبة الولايات المتحدة بالتوقف عن اتخاذ أي خطوات إضافية في مجال نقل السفارة والتعهد

(¹) علوان، محمد ، الموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص118.

(²) بالرجوع لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فللمحكمة صلاحية تفسير نصوص المعاهدات بشكل إلزامي بمجرد أن تنص الاتفاقات الدولية على ذلك وكل من الحكومتين الأمريكية والفلسطينية أعضاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبرتوكولها الاختياري الذي يلزم التسوية وحل المنازعات والتي تعد أمريكا أحد أطرافه.

(³) من المنازعات الدولية التي تثار عادة التي تتعلق بمناطق استراتيجية دينيا قدسيا إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وهناك العديد ومن الأمثلة على أهم مدن العالم القدس، كسبته ومليله ، وتوضع في موضع التدويل.

بعدم تكرار هذه المخالفة¹، على أساس مخالفتها والمسؤولية التي تترتب عليها، لاسيما وأن الحكومة الفلسطينية سارعت إلى اتخاذ اجراءات استباقية نصّ عليها البروتوكول الملحق باتفاقية فيينا قامت بها وزارة الخارجية خلال عام 2019 باعتبارها خطوة تمهيدية لهذا الطلب المقدم إلى المحكمة كما تتطلب الاتفاقية، ومن الخطوات الجديّة التي سعت لها محاولة حل النزاع بطرق غير قضائية كالتحكيم².

وقد أسست الحكومة الفلسطينية دعواها على المادة (93/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح للدول الأعضاء في الاتفاقية الموقعة بين الأطراف برفع قضايا إلى المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن، وأسندت إلى المادة (35/2) من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي الصلاحيّة لمجلس الأمن بالسماح للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة برفع دعاوى أمام المحكمة، ففي هذه الحالة لا يمكن للولايات المتحدة استخدام الفيتو في مجلس الأمن ضدّ إمكانية الحكومة الفلسطينية من رفع هذه الدعوى، أو وضع شروطٍ من خلال المجلس قد تجعل الاختصاص غير ممكن³.

(¹) بالرجوع إلى أحكام قانون المسؤولية الدولية التي قامت بتقنينه لجنة القانون الدولي والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حالياً فإن المسودة ترتب أركان المسؤولية الدولية على الدولة التي قامت بانتهاك أحكام واتفاقيات القانون الدولي وعمل الحكومة الأمريكية يصنف على أنه غير مشروع بأن قامت بمخالفة أحكام إتفاقية دولية، وبالتحديد خالفت نص المادة (21) من بنود الإتفاقية ، وقد أسست الحكومة الفلسطينية طبيعة دعواها على نص المادة (93/2) من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وهي السماح برفع دعوى من الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن.

(²) تستطيع الدولة العضو أن تلجأ إلى قضاء غير محكمة العدل الدولية على سبيل المثال قضاء التحكيم والذي يتميز بمرونته مع وجوب اتفاق إرادات الأطراف وبشكل اختياري بالتالي على الدول الأخرى أن توافق الإختيار ويتميز التحكيم بمرونته وسهولة إجراءاته . و حيث أن المادة (35/2) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تسمح للدول غير الأعضاء بالتقاضي أمام المحكمة.

(³) ميثاق الأمم المتحدة تحدث عن مجموعة من الحقوق الممنوحة للدول منها الاستقلال وهو حق الدول في ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بمحض اختيارها، وأتاح الحديث عن نوع آخر من الحقوق وهو المساواة أي أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي واستنادا لكلا الحقين فالحكومة الفلسطينية كونها عضوا في

وهذا يعني أن الدولة التي ستمارس الفيتو أو تدفع المجلس لوضع الشّروط ستخسر المرحلة حيث إنها دولة طرف، يتعلق بها القرار المنوي اتخاذ الفيتو حوله، وهذا ما تمنعه المادة 27(3) من الميثاق، خاصة إذا تمّ التصويت وفقاً للفصل السابع من الميثاق المتعلق بالسلم والأمن الدولي، أو اعتبار هذه المسألة (الاختصاص) مسألةً إجرائيةً لا يحق فيها استخدام الفيتو،¹ كما يطلب الطرف الخصم من المحكمة تحديد ما إذا كانت هذه المسألة إجرائية أم لا، وقد تقبل المحكمة بهذا التحديد وفقاً للمبدأ المعروف بأنّ صاحب الاختصاص هو الذي يحدّد الاختصاص (comp tence de la comp tence).²

محكمة العدل الدولية لها الحق أن تمنح حق المساواة ولمجلس الأمن الحق في المساواة بين جميع الدول ولذلك تحاول فلسطين اكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، علوان، عبد الكريم (1997). الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الكتاب الثاني، ص12.

(¹) أسند الميثاق لمجلس الأمن العديد من المهام والتي تتكون من شقين أولها اختصاص إجرائي وإن قام بحل المسائل من الطبيعة الإجرائية فلا يجوز إثارة حق النقض الفيتو أما المسائل الموضوعية والتي تكمن ضمن اختصاص مجلس الأمن كحالات التهديد بالأمن والسلم الدوليين وغيرها فلا يحدى الدول الكبرى حق النقض (الفيتو على المسائل ذات الطبيعة الموضوعية). راجع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

(²) لمحكمة العدل الدولية صلاحية تحديد الإجراء وهل تقبل به ضمن اختصاصها أم لا.

ثالثاً_ دفع أثارها الطرف الفلسطيني (الحكومة الفلسطينية) أمام المحكمة¹

1_ استندت الحكومة الفلسطينية في المحكمة على دفع قبول الاختصاص، وأثارت قراراً صادراً عن الجمعية العامة وفقاً لصيغة "متحدون من أجل السلم"، إذ تمّ اعتبار الموضوع ذا صلة بالسلم والأمن الدولي، وقد تدفع مشكلة الاختصاص بها الحكومة الأمريكية وفي المقابل ستركز الحكومة الفلسطينية على قرار مجلس الأمن (9) لسنة 1946 والفقرة (2) من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مثيرة دفع اختصاصها سنّداً لنصّ المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وقد أعرب بعضهم عن رأيه الصريح بالقول إنّ "أغلبية القضاة الحاليين في المحكمة لا يتقيدون بحرفية النصوص ويفسرون القانون الدولي بشكل يميل نحو احترام حقوق الإنسان والعدل، أكثر من تأييد النص الجامد والطرف المتنفذ".²

وأؤيد بذلك موقف المحكمة السابق من قبول الطلب القطريّ المقدم ضدّ الإمارات الذي ادعت فيه قطر باختصاص المحكمة في الفصل في قضايا إنسانية وفقاً لاتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري، بالرغم من أنه كان ثمة اعتقاد واسع أنّ المحكمة سترفض الطلب القطريّ، على اعتبار أنّ التمييز ضد غير المواطنين وفقاً للاتفاقية قد لا يعد عملاً ممنوعاً.

(¹) أبو زاه، نادية، والأشقر لينى، الجدار وتداعياته على حق تقرير المصير الشعب الفلسطيني في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، عرب 2005، 48، أنظر الموقع التالي:

www.icj-cij.org/en/list-of-all-case

(²) تعليق مقتضب على قضية نقل السفارة الأمريكية للقدس، قفيشة

معتر، <https://www.maannnews.net/articles/962981.t> تمت زيارته في تاريخ 2020/4/4.

2_ إن نظرة البعض مباشرة، لاسيما وأن قضاة محكمة العدل الدولية مستقلون قد تغير النمط المعتقد السائد بتمسك القضاة بأجنداتٍ دوليةٍ معينةٍ، وبذلك ستمسك الحكومة الفلسطينية بكافة القضايا التي تقوم برفعها .

3_ قد يعتمد الجانب الفلسطيني بعد تقديم عريضته في الوقت المحدد من عام 2019، تذكير المحكمة بالتزامه بإجراءاتها ليتسنى له ضمن المرحلة التالية تقديم الأدلة من قبله وهي شهادة الشهود.

ولكن يجب الحذر من مرحلة تقديم الشهود، خاصةً إن قدم الشاهد رأيه الشخصي، وبالتالي لا يمكن أن يكون له قيمة كبيرة في إثبات النزاع، أو إذا صدرت الشهادة عن أحد أطراف النزاع فستكون في مرحلة ما محل شك،¹ حيث إنها صدرت ممن له مصلحة في إصدارها.²

4_ من الأفضل لو اعتمد الإثبات من خلال الخبرة القضائية ودليل المعاينة الميدانية التي تقوم بها الجهة المكلفة بتسوية النزاع،³ وللقضاة حق الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية الدقيقة

(¹) لا تأخذ المحكمة بجميع الشهادات التي يقدمها ممثلوا الدول تحديداً وبالرجوع للعديد من السوابق القضائية نجد بأن المحكمة لا تعتمد على شهادة ممثل الدولة إذا كانت في صالحها بقولها أن عضو حكومة دولة ليست عضواً فقط في العلاقات الدولية ولكن عضواً في نزاعات مسلحة بالتالي سلوكه سيكون لا محال لصالح دولته وسيكون متحفظاً بإعطاء دليل لا بد أنه سيكون لصالح دولته بالتالي للمحكمة أن تسحب جزء من الأدلة المعطاة من الوزراء سواء كانت شفهية أم مكتوبة باعتبارها لصالح الدولة: الكوسة عمار، مرجع سابق، ص130.

(²) بالرجوع إلى القضايا والسوابق القضائية للمحكمة ففي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فقالت المحكمة بأن هنالك نوعين من الشهادة التي تأخذ بهما بعين الاعتبار أولها دليل شاهد ليست له مصلحة في القضية وليس طرف في الإجراءات ولا ينتظر ربحاً أو خسارة من نتائج الدعوى وثانيها: دليل طرف مقدم ضد مصلحته وهذا النوع أدخل في القضية. أنظر Military and paramilitary Activities in against Nicaragua.op/cit p:43. Para 69

(³) تستطيع محكمة العدل الدولية أن تستعين بالخبراء الفنيين ليقوموا بتصوير فني لحجم الأضرار التي رتبها نقل السفارة الأمريكية في القدس كما استعانت محكمة التحكيم في قضية خليخماين بين الولايات المتحدة وكندا سنة 1948 بخبير مستقل لمساعدتها بشأن المسائل الفنية كإعداد خريطة وصفية لخط الحدود الفاصل بين البلدين وقام المسجل بإمداد هذا الخبير بصورة من مرافعات الأطراف شارك في الإجراءات الشفوية أمام المحكمة. وتم إقرار تقرير الخبير بحكم المحكمة وتم التعليق عليه من قبل الأطراف، كوسة، عمار، مرجع سابق، ص185.

بسبب تعلقها بأحد المستندات التي تحتاج إلى معرفة علمية أو نظرية خاصة، لاسيما أن المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى إن: " أنه يجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيراً، عدا عن ذلك فقد رجعت إلى نص المادة (27) من القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات الناشئة بين دولتين في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم، أحكاماً مفصلة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء".¹

وهذا يعزز أي دفع يقدم من جانب الحكومة الفلسطينية مستقبلاً خاصة وأن للمحكمة سلطة تقديرية في أن تستعين في عدد من الخبراء التي تقدمهم الحكومة الفلسطينية باعتبارها بيئة فنية تسهم في دعم موقفها على الأقل لتوضح للمحكمة طبيعة الانتهاكات التي تترتب على نقل السفارة والاعتداءات الناجمة عن خرق الاتفاقية² الخاصة بحماية المدنيين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.³

(¹) أكدت المادة (27) من القواعد الاختيارية للتحكيم في فقرتها الأولى يجوز لهيئة التحكيم بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف إبلاغهم بأمر تعيين خبير أو أكثر كي يقدم تقارير بشأن مواضيع محددة.

(²) أنظر تقارير صادرة عن محكمة العدل الدولية حول مجريات القضية بين الحكومة الفلسطينية والأمريكية والمحكمة في انتظار الردود واللوائح من قبل الحكومة الأمريكية وفق الأجل المحدد لها قانوناً استناداً لاجراءات المحكمة: أنظر التقرير على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: تمت زيارته بتاريخ 2020/4/4 <https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf>

(³) نظمت اتفاقية جنيف الرابعة حقوق المدنيين العزل ونصت المادة (8) بأنه : لايجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الإتفاقات الخاصة أنظر: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm?utm_term=&utm_campaign=Monthly+search+promo+-+ICRC.ORG+-+FR+-+Global+-+AF+-+2018+-+Lac+Tchad&utm_source=adwords&utm_medium=ppc&hsa_net=adwords&hsa_tgt=dsa-691372891347&hsa_ad=412069643709&hsa_acc=5672805410&hsa_grp=90780808460&hsa_mt=b&hsa_cam=1055939988&hsa_kw=&hsa_ver=3&hsa_src=g&gclid=CjwKCAjwg6b0BRBMEiwANd1_SIJg9_GXW7rB3nYRrGAzP9BUoVxFymnap1JcQvB7GtN-UJGOnbOZVhoCt5kQAvD_BwE تاريخ الزيارة 2020/4/5.

في المقابل يرى الباحث أننا نؤمن بأن الحكومة الأمريكية ستثير باب عدم اختصاص المحكمة، وقد لا تحضر جلسات المحاكمة، وإجراءات فصل النزاع، فكلّ الاحتمالات قد ترد ولا نعلمها إلا في وقتها.

رابعاً: نتائج انسحاب الحكومة الأمريكية

لا شك في أن لكل الأطراف المتخاصمة حقّ الردّ على الطلبات المقدمة من قبل الخصم، وسياسة ترمب توضح أنّه أدخل نفسه في مواجهة داخلية على صعيد القضاء الأمريكي والقانون الدوليّ عموماً، وخاصة استهدافه للمحكمة الجنائية الدولية ولمجلس حقوق الإنسان وللمؤسسات الدولية، ما جعله شخصاً مبعوضاً من الأغلبية الساحقة للحقوقيين حول العالم¹.

فقد عبّر العديد من المتخصّصين بالقانون الدوليّ الذين من بينهم القضاة والمحامون والمدّعون العامون ونشطاء حقوق الإنسان عن رأيهم حول مواقف رئيس الولايات المتحدة وآراءه غير المدروسة بأنها عشوائية، وأنّ مواقفه من تلك المسألة تعدّ ضغطاً معنوياً ذا ثقل على المحكمة، الأمر الذي قد يدفع قضاتها إلى إيجاد مخرج قانونيّ يتيح للمحكمة قبول الاختصاص (كما فعلت في قضية قطر والإمارات)².

(¹) إن تصرفات الحكومة الفلسطينية تعكس تصرفات الرئيس الأمريكي فمنذ عام 2014 نيسان قامت فلسطين بالإنضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وانضمت كإجراء وقائي لاحق للبروتوكول الاختياري في 2018 ، أما الحكومة الأمريكية فهي طرف في الصكين الدوليين منذ عام 1972. وقد سبق للمحكمة نظر وقبول اختصاص يتعلق بانتهاك لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز بين قطر والإمارات.

(²) للمحكمة اختصاص كامل في قضية قطر ضد الإمارات وحيث أن محكمة العدل الدولية تتميز بأنها المحكمة الوحيدة التي لها إدارة خاصة بها سنداً لنص المادة (98) من الميثاق فالقلم يدعم الجهاز القضائي ويعمل كجهاز إداري في الوقت نفسه، وهو يغطي جوانب إدارية ودبلوماسية وقضائية في الوقت عينه وهذا ما يميزها عن المحاكم الداخلية والدولية الأخرى: أنظر: <https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf> تقرير صادر عن المحكمة تمت زيارته بتاريخ 2020/4/4.

إنّ مخالفة القانون الدولي بنقل السفارة واضحة لا يعقل أن تكون مسألة إجرائية كالاختصاص (وهي خاضعة للتفسير أيضاً) مبرراً رفض المحكمة النظر في هذه القضية من ناحية المبدأ¹.

وعلى الرغم من الاختصاص الواضح لها، فقد قابل الرئيس الأمريكي المحكمة بعدة خطوات قانونية ليلتفّ على القضاء باعتباره حيلة للتخلص من الالتزامات المفروضة على حكومته من خلال: إعلان انسحاب الحكومة الأمريكية من الملحق الخاص باتفاقية فيينا لعام 1961، بالتالي قد تقع المحكمة في مشكلة عدم الاختصاص من قبل أحد الدول التي لم تعد طرفاً إلا بموافقتها².

وهنا يرى الباحث أنّ الحكومة الفلسطينية قدمت في طلبها كلّ ما يثبت اختصاص محكمة العدل الدولية الإلزامي للنظر في مخالفة الحكومة الأمريكية للأعراف المتوارثة أمام الكونجرس الأمريكي بتجميد نقل السفارة من قبل الرؤساء السابقين، في المقابل وجدت الحكومة الأمريكية أن وضعها القانوني سيضعف موقفها كما أن خطأها واضح وجليّ في انتهاكه نصوص المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي بالتحديد الاعتداء على أراضي الغير بطريقة غير مشروعة والاعتداء على سيادة أراضي الغير وإن كانت واقعة تحت الاحتلال.

(¹) في العادة للمحكمة الحق في رؤية الدعاوى ومتابعة القضايا المنظورة أمامها من حيث الاختصاص ولها الحق ضمن اختصاصتها في تحديد هل هذا العمل هو من طبيعة إجرائية أم ذو طبيعة موضوعية بالنظر إلى طبيعة القضايا المنظورة أمام محكمة العدل الدولية فهي كثيرة وكان على الصعيد العربي آخرها قضية قطر ضد الإمارات عندما قاطعت دول الخليج دولة قطر واعتبرتها داعمة للإرهاب الدولي رفضت محكمة العدل الدولية في لاهاي طلباً تقدمت به الإمارات للمحكمة تطلب فيه اتخاذ إجراءات فورية ضد قطر في نزاع بينهما بشأن التمييز. ورفض 15 قاضياً من قضاة المحكمة من أصل 16 طلب الإمارات لحمل قطر على رفع الحجب عن موقع إماراتي يسمح للقطريين المطرودين بطلب تصاريح من أجل العودة.

(²) تعد محكمة العدل الدولية المحكمة الوحيدة ذات الاختصاص العالمي من المحاكم الدولية، أنظر تقارير محكمة العدل الدولية، منشور على موقع المحكمة، ص 82 على الموقع التالي: <https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf> تمت زيارته بتاريخ 2020/4/4. بلغ عدد أعضاء محكمة العدل الدولية حتى تاريخ تموز 2019، 193 دولة، وقد قبلت فلسطين بالالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية بأثر فوري في كل النزاعات الناشئة والتي ستظهر في المستقبل والمشمولة في المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات منذ انضمامها إليها في 22 مارس 2018.

وإذا مازالت قضية نقل السفارة لم تُحسم بعد أمام محكمة العدل الدولية، وهنا يستوقف الباحث سؤال: هل يختلف منهج قضاء محكمة العدل الدولية في نظره الدعاوى عن إصدار الفتوى ؟ ومن هنا سيعالج الباحث في المطلب الآتي والذي يحمل عنوان: (رأي محكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري _ باعتباره جزءاً _ من اختصاصها غير الإلزامي).

المبحث الثاني: طبيعة الأسس القضائية التي تبنتها المحكمة في (فتوى جدار الفصل العنصري نموذجاً سابقاً)

تتفرد محكمة العدل الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بطبيعتها المزدوجة، وهي خاصية تسمح لها بإصدار الفتاوى القانونية واختصاصها استشاري وتتمتع باختصاص النظر في النزاعات التي تقوم بين الدول أيضاً، واختصاصها في ذلك إلزامي، فبموجب المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة : (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الإفتاء في أي مسألة قانونية) ¹، وكذلك أضافت الفقرة ذاتها أنه لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة افتاءها أينما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها ².

(¹) يسمح لجميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة باستثناء البريد العالمي ومعظم أجهزة الأمم المتحدة الإنز لها من خلال الإتفاقيات المبرمة مع الأمم المتحدة أن تطلب الحصول على الفتوى من المحكمة كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الطيران المدنية واتحاد الإتصالات الدولي ومنظمة المناخ الدولية ومنظمة الملاحة الدولية، والمنظمة الدولية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعات والصناعة والهيئة الدولية للطاقة، ولكن هنالك أجهزة لا تعتبر وكالات فنية متخصصة ولكن يرخص لها طلب الحصول على فتوى تشمل مجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، في المقابل لا يسمح للأمانة العامة بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة ويستطيع الأمين العام تسجيل سؤاله لدى أحد الأجهزة ويقترح طلب السؤال على شكل فتوى بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي المحتلة ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2004، ص10.

(²) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

يوضح النص السابق أنّ الدول تحرم من تقديم طلب الحصول على الفتوى، فقد يتسبّب ذلك الطلب في الخلط بين الإجراءات الخاصة بالحصول على الفتوى، وإجراءات التقاضي، وبذلك تقدمت الجمعية العامة بطلب الفتوى وقد قوبل الطلب باعتراضٍ من قبل إسرائيل على أنّ قانونية الجدار تتعلق بصراع فلسطيني إسرائيليّ، فلا يجب أن تنتظر فيه المحكمة، وأضافت في اعتراضها أن السؤال الموجه للمحكمة يحمل صبغة سياسية، وليس ذا طبيعة قانونية¹.

إنّ طلب إجراء الفتوى يعد من الطلبات الإجرائية التي تطلبها الأجهزة، فتقدّم وتسجل بطلبٍ كتابيٍّ للحصول عليها على شكل سؤال، و يتم إرسال الطلب خلال أسبوعين مرفقاً برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، أو من مدير الوكالة، أو الجهة طالبة الفتوى، فقد تضمن الطلب سؤالاً مفاده مدى مشروعية الجدار.²

واستندت الدعوى في طبيعتها على صفة الاستعجال، فتمت الإحالة بقرار من الجمعية العامة في 8 كانون الأول 2003 من قبل الأمين العام وتلقته المحكمة في 10 كانون الأول 2003 وافتتحت الإجراءات، وردت إسرائيل على الطلب بشكلٍ واضحٍ في الامتناع عن تقديم بيانات شفوية ولم ترسل ممثلاً رسمياً لحضور الجلسات عنها³.

(¹) عرفت محكمة العدل الدولية السؤال القانوني بأنه: مشكلة في تفسير نص اتفاقية، ووضحت في فتوى جنوب غرب أفريقيا بأن السؤال بيني حقائق ووقائع دون فقدانه لصبغته القانونية، والسؤال في عناصر قد يحوي صبغتين سياسية وقانونية وأن الأجهزة التي تطلب السؤال تعتبر سياسية مشكلة من قبل الدول والمناقشات التي يبنها الحوار تكون على شكل سياسي. بارات كلودي، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار، مرجع سابق، ص 19.

(²) وتعتمد لجنة القانون الدولي على اجتهاد القضائي للمحكمة في أعمالها. لتشجيع تطوير وتدويل أحكام القانون الدولي: تمت https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&referer=/english/&Lang=A

زيارته بتاريخ 2020/4/6.

(³) العارضة، ريم، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 94.

فبقراءة المادة (65) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة: (للمحكمة أن تقضي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة، رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها طبقاً لأحكام الميثاق المذكور)، بناء على طلب الجمعية العامة في الفتوى بسبب تحقق الولاية الشخصية وهي مقدمة حسب الأصول والقانون من قبل الجمعية العامة، وتم اعتماد القرار دا ط-14/10/ في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003 بأغلبية (90) صوت مقابل ثمانية أصوات وهي الأغلبية الصحيحة من قبل أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه.¹ ولم تعتمد أصوات الممتنعين عن التصويت أو الغائبين فلا تؤثر على صحة التصويت.²

واعتمدته الجمعية في حدود صلاحياتها وتشمل تلك الصلاحيات أي إجراء يدخل في نطاق الميثاق سندا لنص المادة (العاشرة) والتي تشمل نطاقاً واسعاً لنشاطات الجمعية³، وبالرجوع إلى الصلاحية الموضوعية للمحكمة؛ فإنها تختص موضوعياً في مسألة الإفتاء لا سيما أن تقرير الأمين العام يستند في معظمه على معلومات واردة من مكاتب الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك المراقبة الميدانية وتقارير البنك الدولي والدراسات الاستقصائية، ووثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية ومواد متاحة للأمم المتحدة.⁴

(¹) العارضة، ريم، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 96.

(²) أنظر المادة (86) من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة (18) فقرة 2، 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(³) تشمل صلاحية الجمعية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار سندا لنص المادة (11) فيحق للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي وقضايا تقرير المصير واستخدام القوة والآثار القانونية لبناء الجدار تقع من صلب صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها .

(⁴) استندت المحكمة في الفتوى على فقرة واحد من المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والفقرة واحد من المادة 96.

المطلب الأول: الأسانيد التي اعتمدتها المحكمة في فتوى الجدار

تعتمد المحكمة ضمن اختصاصها النوعيّ نظر القضايا المرفوعة و تقديم الفتاوى القانونية في القضايا التي تعرض عليها (النزاع بين الدول)، بالتالي لا تختلف اجراءات إصدار الفتاوى أمام محكمة العدل الدولية عن صلاحية التقاضي، فتتبع المحكمة عدّة خطوات تتضمن الشق الإجرائي من حيث تقديم الطلب المكتوب، أو تقديمه بطريقة شفوية وتقوم بإصداره وبالرجوع إلى نص المادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدوليّة إفتاءه في أي مسألة قانونية)، وتضيف المادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة أن تقضي في أيّ مسألة قانونيّة، بناء على طلب أي هيئة مرخص لها¹.

فالمحكمة قبلت الفتوى لأنها قدمت ممّن له المصلحة في تقديمها وفق نص القانون، وضمن حدود طلبه، فالولاية الشخصيّة تحققت، وتم الإعتماد على طلب الجمعية العامة، وهو على شكل سؤال قانوني مستوفٍ ومحدد لكامل الشروط يتمثل حول بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وفق تقرير الأمين للأمم المتحدة.

في المقابل تجتمع أساليب الإحتلال وأمريكا وتوصف بأنها عديمة الشرعية، فالمحكمة ترى مدى التشابه في الإجراءات، إذ أنها ضمن دورها الإفتائيّ علّقت على مدى شرعية الجدار العازل الإسرائيليّ، وفي قضّية نقل السفارة تعالج المحكمة عدم شرعية نقل السفارة الأمريكية ومخالفتها لبنود اتفاقية فيينا لعام 1961.

(¹) منح الميثاق أهمية للمحكمة العدل الدولية في علاقتها مع الأجهزة الأخرى والسماح لها بتقديم فتاوى قانونية وإستشارية. بناء على طلب يقدم من الأجهزة الأخرى داخل المنظمة.

وقد سبق أن أصدرت الجمعية العامة قرارها المُسمى "الاتّحاد من أجل السّلام"، الذي تمّ إقراره عام 1950 من قبل الجمعية العامة الذي يَنْص على أنه إذا فشل مجلس الأمن باتخاذ إجراء يسبب عدم اتفاق الأعضاء الدائمين، أو عندما يبدو أن هناك تهديد أو خرقاً للسلم، أو عملاً عدائياً فإن الجمعية العامة يمكنها البحث في الأمر من خلال دورة استثنائية طارئة، فمن أجل عقد دورة استثنائية يجب أن يكون هناك طلب بهذا الخصوص من قبل مجلس الأمن يتم التصويت عليه وتأييده من قبل تسعة أعضاء (المجلس على الأقل، بناء على طلب مقدم من قبل أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹).

يرى الباحث أن تضارب المصالح قد يؤثّر في سير عمل أجهزة الأمم المتحدة في بعض الأحيان، خاصّة في مواجهة نظام الفيتو الذي قد يحرم الدول النامية من استيفاء حقوقها، فكان لابد من اللجوء إلى قرار الجمعية العامة في جلسة طارئة، لعلها تسعف ماعجز عن تقديمه مجلس الأمن، ويلاحظ الباحث بأن المحكمة تسير في ذات الاجراءات عند نظرها الفتاوى والقضايا مع بعض الفروقات التي تتعلّق بخصوصيّة الدعوى عن الفتوى ومسألة التوقيت في بعض الأحيان.

(¹) تتبنى الجمعية العامة قرار الإتحاد من أجل السلم في الظروف الاستثنائية منذ عام 1950 حين يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار يكمن في صلبه مهم ويؤثر على السلم والامن الدولي . وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، حيث تتمتع كلها بتمثيل متساو وفق قاعدة صوت واحد لكل أمة. وتناقش الدول الأعضاء في هذا المنتدى العالمي الفريد عملها المشترك في طائفة واسعة من القضايا الدولية التي يشملها الميثاق، من مثل التنمية والسلام والأمن والقانون الدولي وغيرها. أنظر الموقع التالي تمت زيارته بتاريخ 2020/6/14:

<https://www.un.org/ar/ga>

أولاً: رأي القضاة والدول في فتوى الجدار انقسم بين مؤيد ومعارض

انقسم رأي قضاة المحكمة بين مؤيد ومعارض على النحو الآتي:

1_ الرأي المؤيد نتج عنه أن سارع قضاة محكمة العدل الدولية إلى التغلب على مسألة إجراءات تقديم الفتوى القانونية، ولم تمر بمراحل طويلةٍ ابتدأت وخلال أسبوعين يتم إرسال الطلب إلى المحكمة، مرفقاً برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أو من مدير الوكالة أو الجهة الطالبة للفتوى.¹

"ساعدت الطبيعة المستعجلة للفتوى المعروضة، فقد تمّ إحالة قرار الجمعية العامة الصادر في (8 كانون الأول) 2003 من قبل الأمين العام في اليوم ذاته حيث تم تلقيه من قبل المحكمة في (10 كانون الأول) 2003²." ونظمت المحكمة جميع المهام بوضع لائحة بأسماء الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع تقديم معلومات ذات علاقة بالطلب المقدم إليها³.

واستطاعت الدول التي لم تقدم للمحكمة باستشارتها أن تطلب ذلك من المحكمة، ثم أصدر رئيس المحكمة قراراً تضمن حداً زمنياً سمح للدول والمنظمات الدولية التقدم ببياناتها الكتابية خلاله، وعادة ما تبلغ المدة الزمنية شهرين.

(¹) هنالك العديد من الأجهزة التي تحرم من تقديم طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ومنها الأمانة العامة واتحاد البريد العالمي.

(²) <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf> انظر تمت زيارته بتاريخ 2020/4.

(³) القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية: لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها داط-14/10 في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003 الذي ذكر سابقاً في الفصل الأول-بأغلبية 90 صوتاً مقابل 8 أصوات، فهو اعتبر بصورة صحيحة بالأغلبية اللازمة دستورياً من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه، ويجب اعتباره تعبيراً عن الإرادة الصحيحة

شرعاً للجمعية العامة، وليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي أثر (القرار الذي اعتمد طلب الفتوى أو على نظاميته. أنظر المادة (86) من النظام الداخلي للجمعية العامة كل من الفقرتين 2 و 3. من المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

امتنعت إسرائيل عن تقديم لائحة مكتوبة، أو إرسال من يمثلها في جلسات المحكمة،¹ فالمحكمة وجدت أنَّ الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض، وحدود 1967 هي من ضمن الصلاحيات الواسعة التي منحها الميثاق للجمعية العامة بموجب نصّ المادة (10) و(11) من ميثاق الأمم المتحدة.²

ثم تمت دعوة الدول لتقديم مرافعاتها الشفوية خلال جلسات علنية يتم تحديد تاريخها من قبل المحكمة، وبشكل عام لا تأخذ فترة الإجراءات الشفاهية (أكثر من بضع جلسات، وفي النتيجة تختتم الإجراءات بإصدار المحكمة للفتوى، ويتم إصدار الفتوى)³.

2_ أما الرأي المعارض من القضاة فمنح الحق أن يعلّق برأي مستقلّ مخالف لرأي المحكمة، فثمة آلية في التصويت على آراء القضاة ، لاسيما وأنّ محكمة العدل الدولية لاحظت في فتاها، أنه في الوقت الذي انعقدت فيه الدورة الاستثنائية العاشرة عام 1997 لم يكن باستطاعة مجلس

(¹) توصلت المحكمة أن تزرع إسرائيل بانشاء جدار الفصل العنصري للرد على الهجمات الناتجة عن قوى أجنبية وهي المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتيح لها حق الدفاع عن النفس بأن هذه الحالة لا تتوافر في إسرائيل كونها تمارس سلطتها وسيطرتها على تلك الارض كدولة احتلال .

(²) <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf> تمت زيارته بتاريخ 2020/4/5. منحت كل من المادتين 10 و 11 من ميثاق الامم المتحدة صلاحيات للجمعية العامة في أي مسألة او اية امور والفقرة الثانية من المادة (11) أي مسألة يكون لها صلة بحفظ الامن والسلم الدوليين يرفعها اليها عو من اعضاء الامم المتحدة.

³ للمحكمة مايقارب من 100 سنة تميزت بها بالخبرة في مجال تسوية المنازعات والمحكمة التي خلفتها ايضا المحكمة الدائمة للعدل الدولية وبالتالي تتميز أحكامها بانها ذات حجية وهو أثر بالغ ليس فقط على اطراف النزاع بل على غيرهما من الدول وعلى المجتمع الدولي، وتتميز المحكمة في أنها تتيح اليات لتسوية المنازعات فهي ليست الطريق الوحيد امام الاطراف بل تترك للاطراف سلطة تقديرية في اختيار العديد من المؤسسات كطرف ثالث او اللجوء الى التحكيم وهو اجراء يختصر الوقت ويتميز بالمرونة، ولكنه مكلف أيضا، والتكاليف امام محكمة العدل الدولية فانها تقسم لنوعين الأول على المحكمة وهي التكاليف الادارية، اما تكاليف اعداد المذكرات والتي تتعلق بالخصوم من تكليف المحامين والخبراء فيمكن ان يقدم الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية النزاعات من خلال محكمة العدل الدولية الذي أنشأه الامين العام: أنظر

تمت https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&referer=/english/&Lang=A زيارته بتاريخ 2020/4/6.

الأمن اتخاذ قرار بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب التصويت السلبي للولايات المتحدة الأمريكية داخل المجلس.

كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما لاحظت المحكمة أنه، وفي (20 تشرين الأول/أكتوبر) 2003، تم عقد الدورة الاستثنائية بعد رفض مجلس الأمن لمشروع قرار يعلق بتشييد إسرائيل للجدار.¹

وعلى الرغم من ملاحظات المحكمة ففي المقابل تعددت ادعاءات إسرائيل وغيرها من الدول أن الطلب يتعلق بنزاع لم توافق هي على اختصاص المحكمة بالنظر فيه، وأيدتها عدة دول كجزر مارشال وميكرونيزيا، وألمانيا وأستراليا، وادعت كل من الولايات المتحدة، بالإضافة إلى جمهورية بالاو، أنه لا يجب استخدام اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى من أجل الالتفاف على مبدأ عدم جواز الفصل في النزاعات، دون موافقة الأطراف ذات العلاقة وهو المبدأ الذي تحمله المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.

وأضافت الحكومة الفرنسية أن هذا الطلب قد يؤدي إلى إيجاد سابقة خطيرة، بحيث يشجع الدول على الحصول على تصويت من قبل الجمعية العامة من أجل إحالة نزاعات إلى المحكمة

(¹) يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة تهيمن على الأمم المتحدة وعلى العالم ككل مما يملكه من تدابير واجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ الأمن والسلم الدولي عدد أعضائه بموجب التعديل المادة (23) بموجب قرار رقم 1991 في عام 1961 أصبح 15 عضوا وهم خمسة دائمون ولهما حقين داخل مجلس الأمن حق العضوية الدائمة باستمرار الأمم المتحدة، والحق الآخر حق النقد الفيتو أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب به الدولة دائمة العضوية، أما الأعضاء غير الدائمين: فهم عشرة تختارهم الجمعية العامة ومدة عضويتهم لا تزيد عن سنتين ويختارون مساهمين في حفظ الأمن والسلم الدولي، ويراعى التوزيع الجغرافي ومدة استبدالهم كل سنة، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة، الفتاوى، سهيل، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص 540.

دون أن يكون لها اختصاص النظر فيها، كما بينت أن الطلب يتعلق بنزاع لم توافق إسرائيل على اختصاص المحكمة بالنظر فيه¹.

3_ المنهج المتبع من قبل المحكمة في التصويت على الفتوى²

1_ اتخذت المحكمة قراراً بالإجماع في أنها ذات اختصاص أما بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة فاتخذت مرحلة التصويت أغلبية أربعة عشر صوتاً، مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي، وبالتالي تمت الموافقة على طلب إصدار الفتوى)³.

وتمثلت الموافقة بأغلبية أربعة عشر صوتاً، مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) في أن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (الدولة القائمة بالإحتلال)⁴، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي⁵.

2_ صوتت المحكمة بالأغلبية ذاتها بأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية

(¹) لم توافق إسرائيل لأنه في الفتوى مضمونات قرارات مجلس الأمن 338 و242، قرار تقسيم فلسطين إبان الانتداب إلى عربية ويهودية، فيه انتهاك واضح وهو استملاك الأراضي عن طريق القوة، وبالتالي فرض أمر واقع والإعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأشارت الفتوى الى الملحق الذي لحق اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بالحرب عام 1907 قوانين الحرب واعرافها وأن العمل هو خروج على خط الهدنة لعام 1949 (الخط الأخضر).

(²) <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf> تمت زيارته بتاريخ 2020/4/7.

(³) قررت المحكمة استناداً للمادة (105) من اللائحة الداخلية /فقرة 4 عقد جلسات استماع عامة يجوز من خلالها تقديم البيانات وتعليقات شفوية من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، بما منها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

(⁴) الأشعل، عبدالله: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية: القاهرة: دار النصر للطباعة والنشر، 2006، ص315.

(⁵) الأشعل، عبدالله، مرجع سابق، ص316.

المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تقوم بتفكيك الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلتزم بإلغاء مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتعلقة به.¹

3_ التزام إسرائيل بالأغلبية ذاتها بجبر الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها؛ و بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين (القاضي الأمريكي بوير جنتال والقاضي كوجمانز)، فعلى جميع الدول أن لا تعترف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد.²

4_ تتحمل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب احتراماً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتُحمل إلزام إضافي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

5_ وبالأغلبية ذاتها ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط بما تضمنته هذه الفتوى.³

6_ كان لرأي القضاة الدور في التعمق في إجراءات محكمة العدل الدولية، خاصة في التعليق على الولاية والملاءمة وحتى مدى انطباق اتفاقيات جنيف الأربع والتناسب ما بين مبدأي

(¹) العارضة، ريم، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص93.
(²) الأشعل، عبدالله: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية: القاهرة: دار النصر للطباعة والنشر، 2006، ص219 وما بعدها.
(³) الأشعل، عبدالله: قضية الجدار العازل، مرجع سابق، ص222.

الضرورة العسكرية و الإنسانية، أي الموازنة بينهما.¹ ومما تمت ملاحظته خلال عمل المحكمة نجد أن المحكمة حدّدت موقفها على النحو الآتي:²

7_ أدانت أعلى هيئة قضائية دولية، ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، باعتبارها خرقاً للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة³، وهوما ستتبعه المحكمة في قضية نقل السفارة، فالمحكمة ستدين خرق الحكومة الأمريكية بالاشتراك مع إسرائيل القانون الدولي الدبلوماسي واتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي التي أقرها الميثاق.

8_ اعتمدت المحكمة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي وقانوني تتعلق بمصالح الدول ومواقفها، بالتالي ستستند في قرارها إلى أسانيد تلك القرارات ومضامينها.

9_ لن تتردد المحكمة في اتباع الإجراءات في الدعاوى المقدمة من الحكومة الفلسطينية، وسبق وأن شكلت الفتوى حكماً واضحاً، وهو أنّ بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة للالتزامات إسرائيل وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالة الضرر وتعويضهم منه، بل رتبت آثاراً أهمها: استمرارية إسرائيل في الأداء، كونها الطرف المخطئ مع عدم تكرارها للخطأ، وعدم تشييد الجدار بما يتوافق مع المادة (30) من قانون المسؤولية الدولية وضرورة التعويض، وإعادة الحال إلى ما كان عليه من مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001.

(¹) الأشعل، عبدالله: قضية الجدار العازل، مرجع سابق، ص 223.

(²) الأشعل، عبدالله: قضية الجدار العازل، مرجع سابق، ص 233.

(³) اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن إسرائيل بتشييدها للجدار قد انتهكت القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهكت الحق في تقرير المصير الوارد في قرار 181 وقرار مجلس الأمن 1515. <https://www.icj-1515.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf> انظر تمت زيارته بتاريخ 2020/4/7.

10_ سيستند الجانب الفلسطيني على أن الاستيطان وضم القدس غير شرعيين وعلى عدم جواز الاعتراف بما في نقل السفارة إلى القدس إلى أراضٍ تتبع للدول الفلسطينية وفق قرارات التقسيم منذ عام 1948¹.

11_ إنَّ الاعتراض المقدم من القاضي الأمريكي (بوير جنيتال) لا يطعن بصحة الحكم الذي يطلقه الرأي الاستشاري على الجدار، باعتباره خرقاً للقانون الدولي ولكنه يعترض على أنَّ المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة والمتعلقة بما يسمّى حقَّ إسرائيل في الدفاع عن النفس، ومتطلبات الأمن والضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب". وهذا ما سنجده في قضية نقل السفارة، فلا توجد مسألة تأخذ طابعاً إجماعياً فمصالح أمريكا وإسرائيل واحدة وهذا ما سيلاحظ في إجراءات قضية نقل السفارة .

وفي الوقت الذي تنتظر فيه المحكمة في قضية نقل السفارة، فوجئت الحكومة الفلسطينية بالإعلان عن القنبلة الموقوتة على النحو الآتي:

أولا _ ماهية صفقة القرن وطبيعتها:

إنَّ الاتفاق النهائي (صفقة القرن)، هو مقترح وضعه الرئيس الأمريكي دونالد ترمب لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وتهدف الصفقة بشكل رئيسي إلى توطيد الفلسطينيين في وطن بديل، خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حقّ اللجوء للاجئين الفلسطينيين في خارج فلسطين.² والبعض الآخر يقول على لسان نائب الرئيس الأمريكي كوشنر ورايين بأنها الفرصة

(¹) استنادا للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الامن واتفاقية الهدنة واتباع حدود الخط الاخضر واعتمادا على اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق بها، مرجع سابق.

(²) أنظر <https://www.marefa.org>

الأخيرة للفلسطينيين¹ لتصبح دولةً حقيقيةً ومستقلةً متصلةً الحدود إذ أن الفلسطينيين لم يكن لهم حدود وهذا ينافي خطابه جميع القرارات الأممية حول حدود الدولة الفلسطينية منذ عام 1967 وما تلاها من قرارات.

فهل سيفتح المجال أمام الحكومة الفلسطينية بتعديل لائحة دعواه؟ أم ستضطر إلى رفع دعوى قضائية جديدة تشمل أيضا انتهاكاً جديداً يسجل ضد كل من الحكومة الأمريكية وإسرائيل؟

ففي كل يوم يمضي تظهر أمام الحكومة الفلسطينية أدلة تثبت الانتهاكات الإسرائيلية والأمريكية التي تقدم أمام المحكمة ضمن إجراءاتها الشكلية، وهي من مجموعة الوثائق المكتوبة التي تحوزها الدولة التي رفعت الدعوى إلى المحكمة، للفصل في حق تدعيه أو من جانب الدولة المدعى عليها التي تقبل نفي الادعاءات المدعى بموجبها، وقد تكون الوثائق في شكل قرارات تصدر عن منظمات دولية، وتشمل الخبراء والشهود الذين يقدمهم كل طرف في القضية لإثبات ادعائه أو لنفي الادعاء المقابل.² وقد شملت الخطة الكاملة بنوداً عديدة، امتدت على (181) صفحة، وتناولت مختلف القضايا من الحدود، مروراً بحق العودة، ووصولاً إلى شكل الاقتصاد الفلسطيني، على شكل إملاءات للقيادة الفلسطينية دون السماح أو تفويض أو موافقة من قبل الحكومة الفلسطينية عليها.

(¹) <https://cursorinfo.co.il/all-news/kushner-sdelka-veka-poslednij-shans-palestintsev-na-svoe-tarixh-ziyara-2020/2/1-gosudarstvo/?fbclid=IwAR2yaXhRzHBL0B4XFmP75RomO7tlhCBSr57PMtiazZGpw6oIfvgkAoPQQw8>

(²) عرفت الأدلة بأنها: كل ما يقدمه الأطراف للمحكمة لإثبات ادعائه أو لنفي ادعاءات الطرف الآخر سواء تلقتها المحكمة بطريقة أم غير مكتوبة وهذه الأدلة تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها أو من خلال الأطراف ويبقى تقديرها من اختصاص المحكمة. أبو الوفا (1986) أحمد التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42، ص 352.

وبالرجوع قليلاً إلى ما أشارت إليه المادة (53) من اللائحة الداخلية للمحكمة: (زيادة على ما تفرضه هذه اللائحة فيما يخصّ تقديم الأدلة على كلّ طرف في الوقت المناسب، وقبل بدء المرافعات الشفهية ينبغي تقديم قائمة تتضمن ألقاب الشهود وأسماءهم وإقامة الشهود والخبراء الذين يريد تقديمهم إلى المحكمة وما يريد كل واحد منهم تقديمه¹). ولرئيس الجلسة الحقّ في طرح الأسئلة، ومن ثمّ تعطى الكلمة لأي عضو من أعضاء المحكمة، وقبل البدء يقوم الشاهد بحلف اليمين، استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (58) من اللائحة الداخلية².

ثانياً: موقف المنظمات العربية من صفقة القرن (جامعة الدول العربية):

رفضت الصّفقة رفضاً باتاً وقد أعلن وزراء الخارجية العرب رفضهم لخطة السلام الأميركية، في ختام اجتماع لمجلس جامعة الدول، وجاء في قرار مجلس الجامعة العربية "أنه تم بالإجماع رفض صفقة القرن الأميركية الإسرائيلية"، باعتبار أنها لا تلبي الحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني وطموحاته، وتخالف مرجعيات عملية السلام المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتّحدة³.

من الملاحظ تباين المواقف العربيّة والدوليّة من مزمنة خطة القرن المعلنة من قبل الحليفين: الأمريكي والإسرائيلي في وقت تداعت به واستمرت سياسة الإستيطان الإسرائيليّ في مواجهة الحقّ الفلسطينيّ في تقرير المصير، وتعالّت الأصوات العربية المنددة بالصفقة والرافضة لها.

(¹) كوسة، عمار، أدلة الاثبات أمام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 126 .

(²) تنص المادة (58) من اللائحة الداخلية: "كل شاهد يجب عليه أداء التصريح الموالي قبل تقديم الدليل إلى المحكمة وهو أقسم بشرفي وضميري أن أقول الحقيقة كلّ الحقيقة ولاشيء غير الحقيقة". ويقدم الوقائع بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية وإذا لا يستطيع وجب على الخصم الاستعانة بمتّرج تحت رقابة المحكمة، كوسة عمار، مرجع سابق، ص 126.

(³) يستطيع من يمثل الدولة الفلسطينية من المحامين الإعتماد على شهادة الشهود والقرائن القضائية والقرائن الخطية والإعلام العالمي.

وأكد الرئيس عباس في كلمته أمام قمة دول عدم الانحياز بأنه حلٌّ من الاتفاقيات الدولية الموقعة بيننا وبين الإدارة الأمريكية وإسرائيل.¹

وأضحى رأي جامعة الدول العربية واضحاً بأن الحل يكمن في حل الدولتين، ولن تحظى الصفقة بالتنطبيع مع الدول العربية، وانعقد اجتماع طارئ على مستوى وزراء الخارجية بالجامعة العربية، والحل رفض إقامة دولة فلسطينية متناثرة الأطراف تربطها جسور وأنفاق، وجعل مدينة القدس المحتلة عاصمة غير مقسمة لإسرائيل.²

ثالثاً_ الموقف الأمريكي من الصفقة

بات الرأي الأمريكي الموافق والمؤيد للصفقة واضحاً فقد أعرب عنه الرئيس الأمريكي، وبإرادة كاملة بإعلان أحادي الجانب، وقد فوجئ الجانب الفلسطيني فيها، كونه الشريك الأصلي في عملية التفاوض، باعتبارها مرحلة تالية بعد ضم القدس عاصمة لإسرائيل. وفي الوقت ذاته شمل الإعلان أنّ القدس عاصمة لإسرائيل، على أن تقسم الأقصى زمانياً ومكانياً، بحيث تصبح أبوديس، وهي قرية من قرى القدس عاصمة لفلسطين، ولا حقّ للاجئين الفلسطينيين بشيء، وللإهود الذين قدموا من الدول العربية أن يطالبوا بتعويضات لهم مقابل ذلك، أما بالنسبة لخارطة فلسطين، فتم تغييرها ومنح الفلسطينيين أجزاء متجزئة كالجبهة القائمة من قبل مجموعة جردان إسرائيل وأميركا، كي نصل بعضنا البعض بجسور وأنفاق بين المدينة والأخرى حتى النقب، وأما

(¹) خطاب عقده الرئيس أقر من خلاله بأن عدد اللاجئين الذين أخرجوا من بيوتهم 950 ألف لاجئ وهذا العدد الرسمي المسجل لدى الأمم المتحدة، وأكد الرئيس خلال إصداره قرار تجديد حالة الطوارئ في تاريخ 2020/5/5، مقابلة مع سيادة الرئيس على تلفزيون فلسطين. تاريخ الزيارة 2020/5/6.

(²) <https://www.arab48.com/> أنظر تاريخ الزيارة في 2020/2/1.

ما يتعلق بالسيطرة الأمنية لإسرائيل الكاملة على غرب نهر الأردن، أرضا وجوا وبحرا .¹ لفصقة القرن تمهد لبناء ما تبقى من مستوطنات، على أن يتم الاعتراف بيهودية دولة إسرائيل.² وفي المقابل يتم إثبات اليهودية بتسهيل من الحاخامات اليهود.

بالإضافة إلى ضم جزء من شريط نهر الأردن لإسرائيل، دون الاعتداد بموافقة الدولة الفلسطينية، بحيث تنعدم سياد الدولة الفلسطينية وسيطرتها، وإلغاء الاعتراف بالحدود الأردنية الفلسطينية، والموافقة على إلغاء قرارات الشرعية الدولية، والمرجعية هي مرجعية ترمب، والقضاء على فكرة دولة غير عضو مراقب، بالتالي إلغاء فكرة الانضمام إلى المنظمات لنصل إلى نتيجة سحب القضايا المرفوعة من قبل الحكومة الفلسطينية في ظل صفقة القرن أمام محكمة العدل الدولية، وعدم الانضمام إلى المنظمات الدولية لكسب الاعتراف الدولي. وقد ووجهت الصفقة بالعديد من الردود على النحو الآتي:

رابعاً_ موقف الأوساط الداخلية في الولايات المتحدة ومجلس الأمن

في الوقت الذي ترفض فيه الأوساط الداخلية في أمريكا خطة القرن، وتشجيع ممثلي الحكومة الفلسطينية في رفع قضايا ضد الحكومة الأمريكية أمام المحاكم الوطنية الأمريكية إن استدعى الأمر ذلك.³

(¹) الفائدة الوحيدة التي نقشت من هذا الاتفاق هو عدم نقشي الاوبئة كدول العالم الاخرى ولو علمت دولة الاحتلال ذلك لفكرت في استراتيجية أخرى لكي يتفشى فينا فيروس كورونا.

(²) اتفاق ثلاثي بين نتنياهو وكوشنر، <https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/6/29/%D9%8> تمت زيارته بتاريخ 2020/6/1.

(³) "وتم تمرير القرار في الساعات الأولى من صباح اليوم الأربعاء بأغلبية 53 صوتا من الجمهوريين مقابل 47 صوتا من الديمقراطيين. فيما رفض المجلس جميع طلبات الديمقراطيين المقدمة لتعديل إجراءات محاكمة الرئيس دونالد ترامب، خلال الجلسة الإجرائية المنعقدة لهذا الخصوص. وصوّت المجلس في جولات متتالية مساء الثلاثاء برفض التعديلات التي تقدم بها زعيم الديمقراطيين في المجلس تشاك شومر، حسب ما بثته وسائل إعلام محلية ودولية من الجلسة. ومن الطلبات المرفوضة: استدعاء شهود جدد إلى المحاكمة، وكذلك استدعاء جون بولتون مستشار ترامب السابق لشؤون الأمن القومي، للشهادة في القضية. كما رفض الجمهوريون في المجلس المطالبة بجلب أوراق ومستندات من البيت الأبيض، وطلب إحضار وثائق من وزارة الخارجية، وأخرى من مكتب الميزانية، متعلقة بالمساعدة الأمنية في أوكرانيا، ورفض أيضا طلب إحضار وثائق وزارة الدفاع المتعلقة بأوكرانيا، واستدعاء مدير مكتب إدارة الميزانية التابع للبيت الأبيض ميك مولفيني، للإدلاء بشهادته. <https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/1/22/>

لأشك في أن مجلس الأمن بما له من صلاحيات وفق نص المادة (25) يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق الميثاق، لتحقيق الأمن والسلم الدولي وفق ما أشارت إليه المادة (24) من الميثاق، فعلى الدول الالتزام بقراراته الملزمة، وله عند الضرورة أن ينفذها بالقوة استنادا للفصل السابع.¹

وبات موقف مجلس الأمن واضحا برفضه خطة الضم، وقد عقد جلسة طارئة في 2020/6/24 لبحث خطة إسرائيل بالضم وقال الأمين العام للأمم المتحدة جوتيريس إن تنفيذ مخطط إسرائيل هو خرق للقانون الدولي العام، ولا يمكن السماح بالضم، لأنه انتهاك للقانون الدولي، ونددت الدول غير الأعضاء بأن تلك الخطوة هي أحادية الجانب، وأن الحل يكمن فقط بحلّ الدولتين.² كذلك فإن الجمعية العامة فقد قررت من السابق مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة وفق رؤية حل الدولتين لتعيشا جنبا إلى جنب في دورتها العاشرة الطارئة عام 2003 ES10/13 ورفض " الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية ".³

(¹) أصدر مجلس الأمن قرار بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة خاصة بالفلسطينيين قرار رقم (242) وأكد على ضرورة الوفاء بمبادئ الميثاق لإقامة سلام عادل في الشرق الأوسط ويتمثل ذلك بانسحاب إسرائيل من أراضي 1967، وإنهاء الدعاوى أو حالات الحرب واحترام سيادة القانون، المعارضة، ريم، مرجع سابق، ص 54.

(²) أنظر اجتماع مجلس الأمن لبحث خطة الضم الإسرائيلي في 2020/6/24 لمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي: <https://arabi21.com/story/1281091/14->

(³) أكدت الجمعية العامة في قرارها على انطباق معاهدة جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على الأرض الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية ، وأشارت إلى ضوابط ملحقه باتفاقية لاهاي واحترام أعراف الحرب، المعارضة، ريم، جدار الفصل الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 64.

رابعاً/1_ جريمة الاستيطان وأثرها على سير إجراءات التقاضي

تقابل الحكومة الأمريكية موقف الأمم المتحدة من الرفض لسياسات ضم الأراضي الفلسطينية في إصرارها لتكون الشريكة الفعلية في الجريمة الدولية، وما كانت صفقة القرن إلا تعزيزاً لفرض الاستيطان الإسرائيلي على جميع الأراضي الفلسطينية، ووفقاً لمفهوم العرف الدولي خاصة قبل منتصف القرن الثامن عشر، فقد ارتكزت الدول الكبرى على فكرة ملكية الإقليم المحتل أي أنها تتبع في الملكية للدولة القائمة بالاحتلال الحربي ومن خلالها تستطيع الدولة القائمة بالاحتلال القيام بجميع أنواع التصرفات القانونية كالحق في الملكية.¹

ولكن قانون الاحتلال الحربي طرأ عليه تطور كبير، خاصة بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب إذ يعد الاستيطان عملاً غير مشروع وباطلاً ومنافياً للأعراف الدولية ولحق تقرير المصير.² فالتوسع الاستيطاني قائم على سياسة الاحتلال الحربي التي هي مجموعة: قوانين الحرب البرية وأعرافها وتعد الأقاليم التي تقوم بها هذه السلطة و تكون قادرة على ممارستها خاضعة لها.³

(¹) الملكية في قانون الاحتلال الحربي، منشورة على موقع ميزان، أنظر:

<https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf> تمت زيارته بتاريخ 2020/6/14.

(²) تسري الاتفاقية جنيف الرابعة في وقت السلم، و تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

تاريخ <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians>

الزيارة 2020/3/24.

(³) عرف القانون الاحتلال الحربي بموجب نص المادة (42) من اللائحة الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة.

فالمادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات الملحقة بها: أشارت إلى أنه ما دامت قد انتقلت سلطة الشرعية فعلياً إلى المحتل، فعلى الأخير أن ينفذ كل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع النظام العام والأمن وتثبيتهما، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد، ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق.

رابعاً/2_ سلطة الاحتلال ماهي إلا سلطة فعلية مؤقتة

1_ تتمثل أبعاد الاستيطان القانونية في أمرين هما:

1_ تهويد القدس والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل.

2: تجسيد فكرة الجدار العازل لتغيير معالم الأراضي الفلسطينية.

أما الأبعاد الواقعية فهي أن سلطة الاحتلال لا تعد سلطة قانونية، بل هي سلطة واقعية (

DEFACTO) فهي مؤقتة، ولا تمنح أي نوع من السيادة، بحيث لا تستطيع أن تمنح الدول

القائمة بالاحتلال سلطة إدارية مؤقتة تزول بزوال الاحتلال.

2_ توفرت شروط الاحتلال الحربي في حالتنا هذه،¹ فالاعتداد بحالة الاحتلال الحربي لم تعد

ذريعة أمام الفلسطينيين للصبر أمام حقوقهم المنتهكة.² فشكل هذا القرار بداية ما يسمى

(¹) لتتوافر حالة الاحتلال الحربي لا بد من توافر مجموعة من العناصر: وهي أولاً: حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداها من خلاله غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً، ثانيها: قيام حالة واقعية فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدولة الأخرى، ثالثها: أن يكون الاحتلال فعلاً ومؤثراً أي لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة، وإن لم يتمكن الغازي من القيام بها فلا نكون أمام احتلال حربي، دويك، موسى، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص 191.

(²) العيلة رياض وأيمن شاهين (2008) الاستيطان اليهودي وتأثيره السياسي والأمني على مدينة القدس، غزة، جامعة الأزهر، ص 25، و أنظر دقماق، نجاح (2013) التحول في مفهوم المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 538_549.

بالاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة عام 1967، وبدأت عقبات عملية السلام بين الجانبين،¹ تبعها اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، والذي بموجبه استولت سلطات الاحتلال على ما يقارب (70%) من مجموع مساحة الضفة مؤجلين موضوع الاستيطان إلى الحل النهائي لتنتج بذلك صفقة القرن، وتشعرن الاستيطان وتوسع في البؤر الاستيطانية، مما كان عائقاً أمام قيام دولة مستقلة تحت السيادة الفلسطينية أما الآن فهو قسم الأراضي الفلسطينية إلى ما يشبه الكانتونات، والقدس حسم أمرها عاصمة لإسرائيل وفق خطتهم المزعومة² واللاجئون للتفاوض³، خلال خمس سنوات، مرحلة انتقالية حتى يتسنى تنفيذ القرار (242) و (338).⁴

إنّ الاستيطان يهدف إلى استملاك أكبر جزء من أراضي الضفة الغربية بذريعة الحماية الأمنية بغير وجه حق، ويشكل انتهاكاً لجميع القرارات الأممية التي تصدر وفقاً لأحكام الشرعية من قبل

(¹) قسم الاستيطان مناطق السلطة إلى ثلاث: أولها منطقة أمنية شرقية على امتداد الأغوار، وتفصل 22% من الضفة الغربية بعكس صفقة القرن التي تمنح الأغوار للإحتلال الإسرائيلي أما المنطقة الثانية فهي منطقة أمنية وتفصل 23% من الضفة، وفي المقابل تشمل المنطقة الثالثة الوسط الفلسطيني (المدن والتجمعات السكنية، والتي تبلغ مساحتها 55% من مساحة الضفة الغربية ، أما القدس فكانت ذات وضع خاص معزولة بالكامل عن المحيط العربي في الضفة، وممتدة بالجدار والحواجز العسكرية المنتشرة، وخسرت الآن بوجود صفقة القرن ما يقارب 98% من أراضيها ومنح ترامب بموجبة الصفقة القدس عاصمة لإسرائيل ولل فلسطينيين الحق في إقامة عاصمتهم المستقبلية في ضواحي القدس الشرقية (أبوديس) أو شعفاط، مركز البراق للبحوث" قضايا فلسطينية (2004) مجلة فلسطين، البيرة، ص 7.

(²) بنود أوسلو أن الاجئون للتفاوض، خلال خمس سنوات مرحلة انتقالية حتى يتسنى تنفيذ القرار 242 و 338، فمنذ أوسلو لو أدخلت أمريكا كوسيط أمان في ظل صفقة القرن لا مكان للاجئين ولا وجود لحق العودة. الحجازرة، ديب" الاستيطان الاسرائيلي وأثره على العملية السلمية وفق رؤية حل الدولتين (2013)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص2.

(³) منذ بدء الصراع العربي الفلسطيني ضد الإحتلال الإسرائيلي وقضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة أولوية في ملف القضية الفلسطينية وما تحاول دولة الإحتلال القيام به القضاء على وجودهم ودفن قضيتنا، رباح رمزي، وعلي فيصل ، اللاجئين وحق العودة بين المنارات التفاوضية ومقدمات النهوض الجماهيري، بيروت: شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ص 120.

(⁴) خطاب الرئيس عباس أمام جامعة الدول العربية في جلسة طارئة منعقدة في غير الأوقات العادية بتاريخ 2020/2/1 أنظر الموقع التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=L9HX8od1Ujc> .

مجلس الأمن، ومن أهم تلك القرارات على صعيد منظمة الأمم المتحدة قرار رقم (2334) بل هو أهم قرار برأى يصدر عن مجلس الأمن بخصوص عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي .

رابعاً/3_ موقف الأجهزة الدولية في منظمة الأمم المتحدة من الإستيطان

قرر مجلس الأمن الدولي بالأغلبية¹، قراراً تقدمت به السينغال، وماليزيا، وفنزويلا، ونيوزلندا، يدين الاستيطان ويطالب بوقفه في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهذا القرار ومنذ (36) عاماً، صوت عليه أربعة عشر عضواً في مجلس الأمن لصالح القرار، في حين امتنعت الولايات المتحدة الأميركية وحدها عن التصويت² وفيما يلي نص القرار: ³ "إنّ مجلس الأمن، وإذ يشير إلى قراراته، ذات الصلة، مسترشداً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومؤكداً على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

(¹) بتاريخ 2016/12/23 قررت مجموعة الدول كالسنغال إدانة الاستيطان الإسرائيلي ويعد قرار مجلس الأمن الأهم على نطاق القانون الدولي والذي يبطل الاستيطان ويظهر عدم مشروعيته القانونية من كافة الجوانب، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2334 هو قرار تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 23 ديسمبر 2016، حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات على حدود الأراضي المحتلة من أراضي 1967. أنظر الموقع التالي: <https://www.palestinepnc.org/news/item/195-2334> تاريخ الزيارة 2020/2/4.

(²) يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي داخل منظمة الأمم المتحدة الذي يعزز الأمن والسلم الدوليين في سبيل تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وإن عجز مجلس الأمن عن تحقيق السلم والأمن الدوليين تصدر الجمعية العامة الجهاز التشريعي داخل المنظمة قرار يسمى الاتحاد من أجل السلم والذي ينص : " على أنه في أي حالة يخفق فيها مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة ولها أن تصدر توصياتها التي تراها ضرورية. وقد سبق وأن أصدرت الجمعية قرار الاتحاد من أجل السلم رقم (377) عام 1950 كاول مرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 ، والمسمى أيضاً قرار الاتحاد من أجل السلام ، ينص على انه في اية حالة يخفق مجلس الامن ، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية ، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين ، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة ، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة). <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/23/452857.html> أنظر الموقع التالي تمت زيارته 2020/2/3.

(³) إن مجلس الأمن، وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967)، 338 (1973)، 446 (1979)، 452 (1979)، 465 (1980)، 476 (1980)، 478 (1980)، 1397 (2002)، 1515 (2003)، و 1850 (2008)، مسترشداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب 1949، على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، مستنداً على الرأي الاستشاري الصادر في (9) تموز 2004 من قبل محكمة العدل الدولية.

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين.

ووتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، عملاً بقرار مجلس الأمن (478) لسنة (1980) وتطالب جميع الدول بالامتناع لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وبعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات و بنود اتفاقية جنيف الرابعة، وانتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحل للخروج من الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الشرعية الدولية.¹ كان آخرها قرار رقم (2334) وهو قرار تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 23 ديسمبر 2016، حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة.²

(¹) كان شمعون بيرس يرى في انه بعد 20 عام سيتضاعف عدد سكان (فلسطين، واسرائيل وسيصل إلى 20 مليون نسمة، وان تبقى اسرائيل بلدا يهوديا على النحو الديني، مع بقاء الوجود الفلسطيني، أما اولمرت فقد حدد الرغبة تكمن بالتمكين كل يهودي من السكن في أي جزء من اسرائيل وهنا يجسد فكرة الصهيونية، للحفاظ على المناطق الأمنية والبيور الإستيطانية، الحجازرة، ديب، مرجع سابق، ص 102.

(²) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (2334) تمت زيارته بتاريخ 2020/7/6.

<https://www.google.com/search?xsrf=ALeKk01R-CuQWt3TqylQvzivhvhvXs8xcg%3>

يرى الباحث أنّ المحكمة وإن اكملت جميع إجراءاتها وفق الأصول والقانون فإن المشكلة تبقى قائمة وهي الاحتلال الإسرائيلي الغاصب غير المبالي في قرارات الشرعية الدولية ولذلك لابد والسعي، لأن تصبح المحكمة ذات حجة على الكافة وذات ولاية مطلقة .

من هنا نجد أنّ الحكومة الفلسطينية زعمت اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية كونها الملاذ الأخير لخيارات الدولة التي تسعى إلى الاستقلال، عدا عن محاولات الحكومة اللجوء إلى التحكيم، إذ قبل برفض أمريكي استدعى الأمر بها إلى أن تلجأ إلى حل النزاع أمام قضاء محكمة العدل الدولية. وهنا يتساءل الباحث هل لجوء الحكومة الفلسطينية إلى مقاضاة الحكومة الأمريكية سيحقق إنجازاً للقضية الفلسطينية في ارتكابها لجريمة الاستيطان؟

المطلب الثاني _المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الحكومة الأمريكية لأحكام

القانون الدولي

منحت الوصاية الدولية على العديد من المدن والمناطق التي تتمتع بأهمية استراتيجية، ومنها مدينة القدس، فنجد أنّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة (73) تناول موضوع حماية المناطق الإستراتيجية على أن: " يباشر مجلس الأمن جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة (76) لكل موقع استراتيجي وبالتالي فلمجلس الأمن باعتباره هو من يحمل كامل المسؤولية عن عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين على الأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية¹، ويقوم في تلك المهمة منذ بداية الانتداب على فلسطين و يحلّ محلّ الجمعية العامة في علاقتها مع مجلس الوصاية².

(¹) ورد مفهوم المسؤولية الدولية في أعمال لجنة القانون الدولي: بأنه النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي. الطائي عادل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص296.

(²) لم تظهر مشكلة مدينة القدس ومدى تدويلها على الصعيد الدولي منذ الحرب العالمية الأولى عام 1917 فهناك العديد من المناطق المتنازع عليها دولياً ومنها إقليم ناميبيا وهو في جنوب إفريقيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقد رفضت

فهذه ليست المرة الأولى؛ ففي قضايا مشابهة كالانتداب¹ غير الشرعي الذي فرض على ناميبيا من قبل جنوب أفريقيا مرادف لفكرة الانتداب الذي فرض على الدولة العثمانية مع نهاية الحرب العالمية الأولى، ومنها فلسطين وتم تقسيمهما بين الدول الكبرى بريطانيا وفرنسا في ظل اتفاقيات سايكس بيكو وسان ريمو وقرار صك الإنتداب ووعده بلفور وتجزئة فلسطين وتقسيمها إلى دولتين: عربية ويهودية، وخط الهدنة، وعلى أثر تلك القرارات على وضع القدس ضمن الوصاية الدولية والمتنازع عليها².

دخلت مدينة القدس نطاق التدويل بسبب الأمم المتحدة نتيجة قرار تقسيم فلسطين رقم (181) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم (29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947)، ونص على أن تدويل القدس أفضل وسيلة لحماية جميع المصالح الدينية بالمدينة المقدسة.³

دولة جنوب إفريقيا في ذلك الوقت عن إدارة الإقليم وفقا لنظام الانتداب (mandate) المقرر في عصبة الأمم ورفضت أن يحل نظام الوصاية التي فرضته منظمة الأمم المتحدة محل الانتداب ورفضت الرقابة من قبل الأمم المتحدة من خلال التذرع بأن زوال نظام الإنتداب يجعل الإقليم مفوت من أي نظام ونازعت الجمعية العامة في دعوى جنوب إفريقيا وطلبت من المحكمة إصدار فتوى بمدى حق جنوب إفريقيا في إدارة وتعديل الوضع القانوني للإقليم المدار من قبلها وقد أصدرت المحكمة الفتوى في عام 1950 بأن الميثاق أظهر وعلم حكما انتقاليا في المادة (80) أن يمتنع الدول الأعضاء أن تفسر أو تأول الأحكام التي تضمنها الفصل العاشر الخاص بنظام الوصاية على نحو يغير بطريقة الحقوق لأي دولة أو شعوب أو يغير من شروط الاتفاقيات الدولية القائمة التي يكون اعضاء الامم المتحدة أطرافا فيها وبالتالي ترى المحكمة بأن التزامات جنوب إفريقيا بناء على صك الانتداب المتعلق بإقليم ناميبيا ما زالت قائمه ومن ثم يمتنع عليها أن تغير في النظام القانوني للإقليم المذكور أو أن تمس بحقوق شعبه في الحصول على الحكم الذاتي، وبالتالي فلمنظمة الأمم المتحدة أن ترث سلطات عصبة الأمم في الرقابة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وهذا الحال في القدس التي منذ إنتهاء حكمة عصبة الأمم والإنتداب ميزت بأنها منطقة دولية متنازع عليها ومع ذلك يبقى حق الشعب الفلسطيني فيها غير متمتع بالحكم الذاتي جميع الصلاحيات التي تنتقل إلى ما يسمى الوصاية الدولية (TRUSTEESHIP) وفق أحكام ميثاق الامم المتحدة أنظر الدقاق، سعيد، مرجع سابق، ص383.

(¹) بسيوني، محمد شريف: مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1992، ص60.

(²) الحوت، شفيق (2005) إتفاقات عرفات رابين ومصير منظمة التحرير الفلسطينية، العدد 64، ص 27.

(³) تم توقيع اتفاقية وادي العربية بين الجانبين الأردني والإسرائيلي حول وصاية المملكة الأردنية على المقدسات الدينية بالتحديد في القدس نصت المعاهدة على أن الهدف منها هو تحقيق سلام عادل وشامل بين البلدين استناداً إلى قراري مجلس الأمن 242 و338 ضمن حدود آمنة ومعترف بها، ولتحقيق السلام المنشود ينبغي -كما جاء عام 1994. أنظر: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4958 تمت زيارته في 2020/3/30.

وحظيت إسرائيل بدولتها منذ تلك القرارات ومع فشل (أمريكا) فشلا ذريعا في عملية التفاوض، خاصة مع إصدار تشريع أقره الكونغرس الأمريكي في دورته (رقم 104 في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1995)،¹ والذي قررت به الولايات المتحدة نقل سفارتها في إسرائيل إلى القدس بدلاً من تل أبيب، والاعتراف بالقدس عاصمة للدولة العبرية، وذلك في موعد أقصاه أيار/مايو 1999.

فسارع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مقررًا في (6 كانون الأول/ديسمبر) في 2017 الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وقام بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس، في خطوة أدانها المجتمع الدولي والدول الإسلامية والعربية والفلسطينيون. وحددت الحكومة الفلسطينية دعوها المنظورة أمام محكمة العدل الدولية، وهنا يثار السؤال التالي: ماهي طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على الحكومة الأمريكية نتيجة انتهاكها لأحكام القانون الدولي تزامنا مع إصدار الموافقة على قرار الضم الإسرائيلي؟

أولاً- ماهية المسؤولية الدولية: تعرف المسؤولية: بأنها نظام عقوبات ناشئ عن ممارسة الاختصاصات.² وعرفت أيضا بأنها خرق لدولة التزام دولي وقيامها بفعل أدى إلى إضرار بحقوق الغير.³

بينما عرفها البعض من الفقه الدولي بأن المسؤولية الدولية هي¹: "خرق للالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان".²

(¹) عواد، محمود: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947. عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1995. ص120.

(²) الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي العام في السلم، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص489 .

(³) الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص489.

ونظمت أحكام المسؤولية الدولية بموجب أحكام مسودة القانون الدولي التي قامت بتقنينها لجنة القانون الدولي والتي ما زالت مسودة لم تترجم إلى اتفاقية دولية؛ وعرفت لجنة القانون الدولي **المسؤولية الدولية بأنها:** النتيجة المترتبة على أي انتهاك للالتزام دولي، وقد وصفت الأعمال الصادرة عن الدولة التي تنثار في حقها المسؤولية الدولية بأنها: كل الأعمال غير المشروعة، مما يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية.³ أما للفقهاء الدولي رأي آخر حولها، فقد قسم المسؤولية الدولية إلى قسمين: فإما أن تكون مسؤولية مباشرة وتصدر عن أجهزة الدولة تارة أم مسؤولية غير مباشرة والتي لا يصدر الفعل الضار فيها من مؤسسات الدولة مباشرة بل من دولة تابعة لها.⁴ فالمادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي تنص على أنه "لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي، وهنا يتساءل الباحث هل يعد ما قامت به الحكومة الأمريكية مسؤولية دولية أم لا تخضع لطبيعة قانونية واضحة؟

(¹) استندت المسؤولية الدولية في أساسها على أحكام وجدت في الأساس في ظل أحكام القانون المدني كونه أقدم تاريخياً في النشأة من القانون الدولي وبذلك تعرف المسؤولية في القانون المدني بأنه كل خطأ يلزم فاعله بضمان الضرر وقد عالجته أحكام مجلة الأحكام العدلية والمادة (256) للقانون المدني أي تلزم الفاعل بضمان الضرر وتستند إلى فكرة الخطأ التي تطورت إلى فكرة الضرر كل من أضر بالغير يلزم بضمان الضرر. فالمادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني تنص: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه".
<http://site.iugaza.edu.ps/akalloub> تاريخ الزيارة 2020/3/30 فأساس المسؤولية الدولية جاءت متأثرة من أحكام القانون المدني كونه أقدم من القانون الدولي.

(²) أنظر ألى الموقع التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/con> تمت زيارته بتاريخ 2020/3/29.

(³) يعاقب القانون الداخلي أجهزة الدولة على أعمالها غير المشروعة كإصدار قرار مخالف لمعاهدة دولية سبق وإن صادقت عليها الدولة، أو في حالة امتناع الدولة السليبي بعيداً عن فكرة الحفاظ على سيادتها من خلال امتناع السلطة التشريعية عن تصديق معاهدة ارتبطت بها الدولة مع دولة أجنبية، الفلاوي، سهيل، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص 490.

(⁴) عرف العمل غير المشروع في تعريفات المقرر AGO بأنه: سلوك ينسب للدولة وفقاً للقانون الدولي بصورة فعل أو امتناع مما يشكل مخالفته لالتزاماتها. تقرير صادر عن المفوض الخاص مسودة اتفاقية المسؤولية الدولية التي قامت بإعدادها لجنة القانون الدولي في إطار صياغة اتفاقية خاصة بالمسؤولية الدولية :
<https://legal.un.org/ilc/reports/2000/arabic/chp4.pdf> أنظر تمت زيارته بتاريخ 2020/4/8.

ثانيا : أركان المسؤولية الدولية¹

تقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين؛ أولهما مسؤولية مدنية بشقيها: عقدية وتقصيرية تنتج عن دولة في علاقتها مع دولة أخرى في حدود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، أما النوع الآخر من المسؤولية فهو المسؤولية الجنائية التي لا تنسب إلى الدول بل تنسب إلى من يمثل الدول² من أشخاص طبيعيين كبار القادة ومسؤوليها في الحروب نتيجة أعمالهم غير المشروعة. وتقسم أركان المسؤولية الدولية إلى ثلاثة أركان على النحو الآتي:

1_ الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن دولة أخرى³:

تقوم المسؤولية الدولية وتعمل بناء على أمرين إما قيام الدولة بعمل، أو أن تمتنع عن القيام بعمل ويعد امتناعها غير مشروع، ويمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وهو ثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزاماً نص عليه

(¹) المادة (4) من مشروع قانون المسؤولية الدولية .

(²) تقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين مسؤولية جنائية تنسب لكبار القادة كرؤساء الدول عند قيامهم بجرائم حرب ومصدرها القانون الجنائي الدولي، ويتم معاقبتهم استناداً لمبدأ الشرعية لاجرمية ولاعقوبة إلا بنص سنداً لميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية. ولها نظام خاص يميزها عن نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ولم تكن هي المهمة الوحيدة على الصعيد الدولي فقد انشأ مجلس الأمن محاكم من طبيعة خاصة لمحكمة كبار مجرمي الحرب من أهمها محكمة رواندا وبوغسلافيا عامي 1993 1994 ومحكمة نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية 1945 1946،

أنظر الموقع التالي: تمت زيارته في 2020/3/29. <https://www.icrc.org/ar/waropmbvщ рпюврмь ев>
[29/3/-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court?utm_term=&utm_campaign](https://www.icrc.org/ar/waropmbvщ рпюврмь ев)

(³) يترتب على الدول واجبات في سبيل منع الأعمال غير المشروعة وهي المنع والقمع من خلال اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية بعض الأماكن أو بعض الأشخاص، فالدولة تخل بواجب عمداً أو إهمالاً نظراً لعدم اتباعها أسلوب الحيطة والحذر مثال أن تتضرر سفارة أجنبية مثلاً نتيجة الأعمال التخريبية وبالتالي تقوم مسؤولية الدول عن الأضرار التي يسببها الأفراد العاديين ضد مصالح الدول الأجنبية. ويترتب على الدول واجبا التزامها بملاحقة رعاياها وإذا رفضت ذلك فإنها تتحمل مسؤوليتها الدولية، الطائي عادل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 305.

قرار من القرارات التي تشكّل قواعد عامّة صادرة عن المنظّمات الدوليّة وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدّة.¹

ويقسم الإخلال الناجم فعل الدول نتيجة أمرين أولهما أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابياً أو (ما يسمى مباشرةً بالالتزام الدولي المترتب عن الدولة الخطأ) أو أن ينجم ذلك الإخلال كلامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي.²

لقد أثارت فكرة الإخلال بالالتزام الدولي خلافاً فقهيّاً فالبعض يتساءل حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي اقترف الإخلال، لذلك نشأت العديد من النظريات تحدد أساس قيام المخالفة لتحديد أساس الفعل غير المشروع، أو العمل غير المشروع، وهي: نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر.³

ويتصف العمل غير المشروع والصادر عن الدولة عندما ينتهك التزاماً فرضه القانون الدولي من الأعراف الدولية والمعاهدات، وأحكام القانون الدوليّة، وأحكام المحاكم، وقرارات المنظمات، أيّاً كان شكل الانتهاك، وهنا يجب التفرقة ما بين الأعمال التي تقوم بها الدول في الحدود المسموحه لها دون التعسف.⁴

(¹) وفي هذا الخصوص سبق وقد تناولت في الدراسة العديد من القرارات الدولية التي أصدرتها كل من أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة بالقدس ووضعها الدولي ابتداء بقرار 181 و338 انتهاء بقرار عام 2334.

(²) تعرف الجريمة في القانون الوضعي بأنها أما أن يقوم الجاني بالقيام بعمل أو ان يمتنع عن القيام بالعمل أدى إلى اذهاق الروح، وهنا تختلف الجريمة الجنائية كعدم ارضاع الام وليدها عن فكرة الجريمة المدنية وهي التي تقوم على فكرة الخطأ أو الاضرار بالغير، كذلك المسؤولية الدولية المدنية التي ترتكب من قبل الدول نتيجة قيامها بعمل او امتناعها عن عمل في طبيعته غير مشروع لحق جرائه الضرر بالغير وهذا ما أثار جدلا وخلاف حول طبيعة الالتزام وهو بعكس الحال لنظرية مبدأ مشروعية النص في قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين لاجريمة ولاعقوبة الا بنص .

(³) عادل الطائي ، مرجع سابق، ص 306.

(⁴) أثّرت مسؤولية العديد من الدول كإسرائيل في قضية سفينة مرمرة عندما هاجمت قوات البحرية الإسرائيلية السفينة المتجهة الى قطاع غزة مما أودى بحياة الأتراك، وحملت السفينة التي أقلت على متنها، حوالي 750 ناشطاً حقوقياً

2_ أن يسند هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة، وتأتي فكرة الإسناد على ما نصّ عليه القانون الدولي أي تسند إلى الدولة أو أحد رعاياها أو سلطاتها أعمالاً غير مشروعة.¹

وهذا لا يعني أنّ العمل غير المشروع قد يصدر عن رعايا الدولة استناداً لنظرية الموظف الفعلي، التي أصبحت مبرراً يسوغ مشروعية القرارات الصادرة في ظروف تبرر تصرفات الأشخاص، فعلى سبيل التحديد إن ثبت للدولة أنّ ذلك الشخص يعمل لحساب الدولة، أو إذا كان ذلك الشخص أو فريق من الأشخاص يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطات الحكومية في غياب السلطة الرسمية.² وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات وفق ما أشار إليه نص المادة (8) من مشروع قانون المسؤولية الدولية.

تبنى مفهوم الخطأ الدولي عدة نظريات ومنها النظرية التقليدية : أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمداً (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن

وسياسياً من 37 دولة أبرزها تركيا، مساعدات إنسانية لإغاثة المحاصرين بغزة. كما سعت تلك السفينة لتحقيق هدف أساسي وهو "كسر الحصار الإسرائيلي البري والبحري، عن قطاع غزة". أنظر وكذلك قضية ألبانيا عندما لم تعلن عن مواقع الألغام في مياهها الإقليمية في قضية مضيق كورفو 1949.

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%AA%D8%B1%D9%> تمت زيارته بتاريخ 2020/4/8.

(¹) تمثل الدولة في تصرفاتها أجهزتها الثلاث ، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبالتالي يسند لجهات الدولة الثلاث عادة الأعمال غير المشروعة، وهو بعكس فكرة الإسناد الخطأ أو الفعل الضار إلى الدولة في القانون الداخلي كالمسؤولية الإدارية أو الجنائية أو المسؤولية عن الفعل الضار. الطائي، عادل الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 298.

(²) من الناحية القانونية إن تصرف السلطة التشريعية المخالف لإلتزامات الدولة تتحمله السلطة التنفيذية وذلك لأن السلطة التشريعية عندما تصدر قراراً مخالفاً لإلتزامات الدولة الدولية فلا يكون ما قامت به قانوناً نافذاً إلا بعد مصادقته من رئيس الدولة. وتبعاً لذلك تتحمل السلطة التنفيذية مسؤولياتها أمام القانون الدولي، حصلت في عام 1980 مواجهة بين فلسطينيين وموظفي السفارة العراقية في باريس قتل جرائها شرطي فرنسي وقامت الحكومة العراقية بتعويض الحكومة الفرنسية عن ذلك، الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص 491.

يكون غير متعمد (ناتج عن إهمال أو تقصير).¹ أما النظرية الأخرى فهي (النظرية الموضوعية) فقد أسست على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو بالعمل غير المشروع، الذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمداً أو غير عمدي². وفي المقابل فإن الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي والذي حمل فكرة النظرية الثالثة فيرى أنّ عدم مشروعية الفعل الدولي تتحقق بمجرد تحقق مخالفة لأحكام القانون الدولي، بصرف النظر عن تحقق الضرر.³ وبالرجوع إلى أحكام المسودة فإنها لم تتضمن بنص صريح وواضح أي نوع من الضرر المباشر والمتسبب والاحتمالي.

وبالتالي لا يهم إن كان الضرر قد لحق معاهدة ثنائية أم جماعية أم متعددة أطراف، ويعد ضرراً لو أنّ فعل الدولة غير المشروع أدى إلى جريمة دولية وفق نص المادة (2/40) من مشروع مسودة المسؤولية الدولية للدول.

ويرجح الباحث المسؤولية الواقعة من قبل الحكومة الأمريكية استناداً للنظرية الحديثة، كون أن التزام أمريكا منذ بدأ الصراع لحل الخلافات والمنازعات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي يوجب عليها عدم ارتكاب ما يخالف أحكام القانون الدولي فمجرد قيامها بمخالفة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وعدم احترامها للعرف المتوارث منذ عام 1995، وقيامها بعمل غير

(¹) كان خطأ أمريكا متعمداً من خلال سياسة ترمب غير المدروسة والمالية للاحتلال نظراً لوجود مصالح مشتركة تخدم الجانبين وتعزز علاقاتهما الدولية وتكملها خاصة في ظل وجود انتخابات أمريكية تزامنها انتخابات إسرائيلية تخدم مصالح الطرفين.

(²) تنسب الأخطاء الصادرة عن الجهاز التشريعي للدولة التي تلتزم بالاتفاقيات الدولية ولا تتحفظ عليها، وتسعى لإصدار قانون داخلي من قبل السلطة التشريعية ينافي وينتهك ويخالف المعاهدات الدولية فيعد هذا العمل غير مشروع صادر عن أجهزة الدولة التشريعية واجبا لإثارة المسؤولية الدولية. وهنا يتميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي بأنه قضاء تعويض وإلغاء كما في المحاكم الإدارية الداخلية كالعدل العليا الداخلية: الطائي عادل، القانون الدولي العام، مرجع سابق 297.

(³) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق ص 496.

مشروع مباشر يتمثل في الاعتداء على أراضٍ ليست تحت سيادة حليفتها إسرائيل بل على منطقة متنازع عليها دوليا وفق القرارات الأممية السابقة.

3: ركن الضرر

يتمثل هذا الركن في أنه يجب لانعقاد المسؤولية الدولية أن يترتب على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي،¹ بحيث يقال إنَّ حقاً من حقوق الدولة قد تمّ المسّ به، أو أن مصلحةً مشروعةً لها تعرضت للانتهاك.² وهو ما وقعت فيه الحكومة الأمريكية تحديداً كونها أخلت ابتداء باتفاق متبادل تضمنته اتفاقية دولية ابتداء، وانسحابها كرد فعل لذلك من أحكام الملحق لاتفاقية فيينا لعام 1961، عدا عن ذلك فإنها ألحقت الضرر بأراضي الغير، أي الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل والإخلال من قبل الدولة الأمريكية على أراضي فلسطينية تقع تحت الاحتلال، وبالتالي لا يجوز وفق أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن تقيم الدولة سفارتها على إقليم غير مملوك للدولة المستقبلية لتلك

(¹) أي أن الدولة بأجهزتها مسؤولة عن الضرر الذي لحق بدولة أخرى وقد يصدر العمل غير المشروع عن جهازها التنفيذي بصفته موظف رسمي وهو أضر بالغير أثناء وظيفته الرسمية دوليا ولا يشترط ولا أهمية لطبيعة العمل مثل القبض التعسفي على الأجانب أو مصادرة أموالهم أو الإعتقال الدبلوماسي يتمتع بحصانه بل يكفي بأن العمل يخل بالواجبات الدولية، وكذلك الحال أمام مبدأ استقلال القضاء كأن يصدر عن القضاء أعمالا أو أن يتمتع القضاء الوطني عن إصدار حكم قضائي كان ينبغي إصداره بموجب قاعدة دولية فالقاضي الوطني لا يملك بصفة عامة تغليب القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية عند التنازع بينهما لأنه يستند في ذلك إلى قانونه الوطني وبالتالي لا يستطيع استخدام الولاية ضد من منحه إياها حتى وإن حملت دولته المسؤولية الدولية. الطائي عادل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 300.

(²) إن الضرر الذي قامت به الحكومة الأمريكية يسند إلى حكومتها المتمثلة في رئيسها لمخالفاتها القوانين الدولية والأعراف الدولية المتوارثة وقد جاء نص المادة (5) من مشروع المسؤولية الدولية ليؤكد بأن العمل غير المشروع يصدر عن أجهزة الدولة سواء أكان جهازا تشريعيا أم تنفيذيا أم قضائيا أو أي وظائف أخرى أو كان يشغل أي من مناصب في الدولة ويشمل في ذلك أي شخص أو أي هيئة لها مركز داخل الدولة.

السفارات والبعثات الدبلوماسية. فالضرر هو أساس الخطأ والذي لم يحدد بطبيعته أو مقداره، يكفي أن يقع ضرر على الغير لإثارة المسؤولية الدولية ويكمله النتيجة السببية.¹

4_ علاقة السببية أي نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون

يشترط هذا العنصر لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب، بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما.

وتثار المسؤولية الدولية على الحكومة كونها إخلال الدولة بالتزام قانوني، حيث إن ارتكاب الفعل الضار غير المشروع نتيجة ذلك الإخلال ينتج إصلاح ذلك الضرر ووقف التعدي والاعتذار وإعادة الحال إلى ماكانت عليه في السابق وبهذا الخصوص، فإن القانون الدولي ليس بحوزته على من تتعدّد المسؤولية.² وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر بطريقة كافية.³

(¹) اشترط القانون الدولي أن يحصل ضرراً مادياً أو معنوياً والأضرار المادية تشمل مصادرة الأموال أو غير المادية كاعتقال والمنع من العودة وتفتيش الدار دون مبرر أو الطعن في شرف الاجنبي. الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق.

(²) اكتسبت الدولة الفلسطينية شخصيتها الدولية منذ عام 1946 كون منظماتها الممثل الشرعي الوحيد كحركة تحرر وتطور الامر في 1994 بعد مجيء السلطة والتوقيع على اتفاقية اوسلو لينتو لها في عام 2012 اكتساب فلسطين شخصيتها الاعتبارية كونها دولة غير عضو في منظمة الامم المتحدة وهو ما ساهم في لجوء الحكومة الفلسطينية لمقاضاة الحكومة الامريكية على إنتهاكاتها الدولية.

(³) رتبّت المسؤولية الدولية أثراً من أهمها الكف عن الفعل غير المشروع، أي إعادة التوافق بين سلوك الدولة وبين الإلتزام الدولي، راجع نص المادة (30) من مسودة قانون المسؤولية الدولية، وإلتزامها في رد الوضع في علاقتها مع الدولة المضرورة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب السلوك المسبب لمسؤوليتها، ومن السوابق القضائية التي نظرتها محكمة العدل الدولية واعتدت بمبدأ الاستمرارية وطابع الاستمرار قضية المحتجزين الدبلوماسيين الامريكان في طهران: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%A8%D9%84%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%B1 أنظر لتفاصيل الواقعة على الرابط التالي: تمت زيارته في تاريخ 2020/4/8.

وهنا يرى الباحث أنّ إنتهاك الحكومة الأمريكية يتصف بالاستمرارية، ولم، تكف الحكومة الأمريكية عنه أو قمعه، ولم تلتزم الولايات المتحدة في ردّ الوضع إلى ما كان عليه، وهذا ما سبب ترابطاً موضوعياً بين الكف عن الضرر وبين إلزام الدولة بتقديم ضمانات عدم التكرار استناداً إلى نص المادة (30) من مسودة المسؤولية الدولية.

ثالثاً/1: مدى فعالية الجهاز التنفيذي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تنتهي محكمة العدل الدولية بإقرار مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع، فتقوم بتداول الموضوع في جلسة سرية، وتقوم بمهمة الفصل في النزاعات أو المسائل التي تنتظرها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وتدين عمل الدولة غير المشروع بحكم نهائي.¹

وإن تساوت الأصوات فيرجح جانب رئيس المحكمة، ويشمل الحكم جميع الأسباب التي بني على أساسها، وقد يصدر قرار بغير إجماع فيكون لأحد القضاة أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه المخالف، وللقضاة الذين يوافقون رأي المحكمة كذلك الأمر، ويوقع في النتيجة الحكم من قبل القضاة الذين شاركوا في الحكم والمسجل، ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف به.²

(¹) تتشكل المحكمة من خمسة عشر عضواً تقوم باختيارهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص التي رشحتهم الشعب القومية لمحكمة التحكيم الدائمة أما أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتم تقديم المرشحين بواسطة شعب أهلية تعينها حكومتها وفقاً لنفس الشروط الموضوعية في المادة 44 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 لتسوية السلمية للنزاعات الدولية . وتستطيع المحكمة أن تتعقد بعدد قضاة لا يقل عن تسعة.العناني، إبراهيم،التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 313.

(²) تتشابه الأنظمة القضائية على اختلاف الدول فالحكم يتلى في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف ويبلغون به ويجب أن يشمل جميع مسبباته ويوقع في نتيجة الأمر من القاضي والمسجل وإن اختلف المصطلح في القضاء الداخلي بـسيوني، محمد شريف: مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1992، ص50.

ويتولى مجلس الأمن بتنفيذ أحكامها بشكل تدريجي يبدأ بالتنفيذ السلمي وإن صعدت الدولة موقفاً بعد رغبتها في تنفيذ الحكم يفعل دوره.

وهنا تبدأ مرحلة تنفيذ أحكام المحكمة بتعهد من قبل الخصوم الملزمين في الحكم ابتداءً،¹ فإن عارض الطرف الآخر، وامتنع عن تنفيذ أحكام المحكمة للطرف الخصم فعليه أن يلجأ إلى مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكفيلة في تنفيذ الحكم وهنا يفعل دور مجلس الأمن لما يصدره من توصية أو قرار في هذا الشأن.² ومن الملاحظ خلو نصوص الميثاق من التدابير المضادة .

مع ذلك ورد في أحكامه التدابير في معانٍ مختلفة، ولا سيما أنّ القرارات الدولية والمهمة تصدر عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لغاية تحقيق السلم والأمن الدوليين.³ ولا يجوز أن تُصدر أي دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة (حق الاعتراض) على أي قرار يصدره مجلس

(¹) نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل الحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها، 2_ إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن وله أن يقتضى الأمر أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، فلمجلس الأمن أي يطبق صلاحياته وفقاً للفصل السابع وله حق استخدام القوة إن لزم الأمر ويرجى التنويه بأنه لم يستخدم أحكام الفصل السابع في حالة فلسطين، مخامرة، شاربهان، (2013) تدويل الدساتير، جامعة الشرق الأوسط: عمان، ص 87.

(²) قد تقوم الدول بالحقاق نفسها وتصحيح خطئها قبل أن يتدخل مجلس الأمن في ذلك من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير المضادة وهو أن تقوم الدولة مثلاً بإنهاء معاهدة ثنائية عند الإخلال بها إخلالاً جوهرياً، وحق الدولة باتخاذ تدابير مضادة من دون القوة العسكرية كقطع العلاقات الدبلوماسية والتمثيل وتخفيضه أو فرض عقوبات اقتصادية كحظر التعامل، وهو أبرز مثال عندما قاطعت جامعة الدول العربية اقتصادياً إسرائيل قبل اعتماد سياسة الحل السلمي، دون الكره الاقتصادي. الطائي . مرجع سابق، ص 313.

(³) للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، بموجب المادة (10) من الميثاق ويجدر التنويه أن هذا الاختصاص الذي منح للجمعية العامة هو اختصاص عام ويمكن لها أن توصي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي يمكن أن يعرض فعلها السلم والأمن الدولي للخطر، واستناداً للميثاق فإن لمجلس الأمن اتخاذ ما يشاء من التدابير التي لا تتطلب قواته العسكرية لتنفيذه وإن ما يقرره المجلس يندرج ضمن العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية، ولأنها من طبيعة موضوعية عادة ما تواجه بالفيديو لذلك إما أن تعود الدولة وتتخذ إجراءاتها بنفسها وهذا ما قامت به الولايات المتحدة من تجميد للودائع بسبب إحتجاز دبلوماسيتها ورفض مجلس الأمن اصدار الفيديو ضد إيران بسبب الفيديو السوفييتي ، الطائي عامر، ص 314.

الأمن وبخاصة الأعضاء الدائمون بذريعة وجود مصالح متبادلة.¹ ويصدر الحكم باللغتين: الرسميتين الإنجليزىة والفرنسيّة بناء على اتفاق الأطراف، وفي مرحلة الاختلاف يعود التقدير إلى المحكمة في اعتماد النص الرسمي.²

ثالثاً/2: موقف المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية

إن علاقة محكمة العدل الدولية بغيرها من المحاكم هي علاقة تنظيمية فقد يثار موضوع الضم الاستيطاني أمام قضاء محكمة دولية بشقه المدني، ويعاقب كبار مجرمي الحرب عن الشق الجزائي أمام محكمة دولية أخرى، ولا يوجد تداخل بينهما.

أما بخصوص قادة الاحتلال الإسرائيلي فالملاحقة التي تلاحقهم عن جرائمهم داخل الأراضي الفلسطينية هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أدلت به بنص صريح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا) في تقريرها الأخير حول صلاحية التحقيق في جرائم الحرب والاستيطان على إقليم الضفة الغربية، وعن انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضي الضفة الغربية.³

(¹) مخامرة، شاريهان، تدويل الدساتير، مرجع سابق، ص 80.

(²) المادة (39) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(³) تعد الضغوط التي أوردتها المدعية العامة في تقريرها عن مدى انطباق اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب في إقليم الضفة عاملاً ومن سبعة عوامل أدى إلى إرجاء تنفيذ قرار الضم مطلع شهر 7 2020، وتعددت العوامل الأخرى وكانت على سبعة نقاط أولها: اختلاف داخل إسرائيل بين أزرق أبيض واليمين، حول كيفية الضم وحجمه، وهل سيكون مرة واحدة أو عدة خطوات، عدا عن التراجع الإقتصادي الناجم عن أزمة كورونا مما سيشكل عبئاً على الخزينة الإسرائيلية، وعن الإختلاف حول نسبة الضم هل ستقرر ب 30% أم أقل، عدا عن أن إسرائيل قد قبلت برفض من الاتحاد الأوروبي، ونددت عدداً من الدول الأوروبية برفض عقوبات عليها إن خطت هذه الخطوة لوحدها، وما آل إليه الأمر إلى تراجع أمريكي أيضاً لحسم هذه الخطوة، ناعيك عن تازم العلاقات بين كل من المملكة الأردنية الهاشمية والرفض الواضح من قبل الملك عبدالله، وقد تراجعت الحكومة الأمريكية خاصة أنها تواجه ضغوطات داخلية كمناهضة التمييز العنصري، حتى الدول العربية التي شاركت في حفلة اتفاقية القرن كالإمارات العربية وعمان والبحرين لم تخطو أي خطوة جديدة لتطبيق سياسة الضم، عدا أن تهديد السلطة الفلسطينية بقطع العلاقات مع إسرائيل والحل من الإتفاقيات كان له كل الوزن في

وقد طلبت من الدائرة التمهيديّة الأولى أن تؤكد أن "الإقليم" الذي يجوز للمحكمة أن تمارس عليه اختصاصها بموجب المادة 12 (2) (أ) من اتفاقية روما بما يشمل الضفة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة وقطاع غزة إذ إن أن هذا القرار يرفع الحصانة عن قادة الاحتلال الذين يطعنون باختصاص المحكمة الجنائيّة داخل مناطق الضفة الغربيّة، ومهما طالّت الأزمان، فلا يسقط حقّ الملاحقة بالتقادم¹.

إرجاء تنفيذ الخطوة، والتخوف من فرض العقوبات التي قوبل بها الاتحاد الروسي عند قراره ضم جزيرة القرم من السابق،
مقابلة مع المحلل السياسي الدكتور جهاد حرب، تلفزيون ، تمت زيارته بتاريخ

(¹) أنظر تقرير صادر عن المدعية العامة في 2020/4/30 حول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإقليم

(2) ورد في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة بأن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي نوع من الجرائم بالنظر إلى خطورتها والتي تهدد السلم والامن الدوليين والامن والرفاه ولعل هذا البيان كان تمهيدا لتقرير اختصاص مجلس الامن ومتصرفا بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بإحالة حالة للمدعي العام (للمحكمة) يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت سندا للمادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكي، عمر، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، بدون سنة نشر، ص 278.

وبيّنت المحكمة أن اختصاصها لا يشمل فقط من يقوم بالجريمة بل يتعدى في ذلك الدول المنضمة إلى عموم الجماعة الدولية، ويتعدى النطاق الإقليمي للدول، أي قد يشمل مواطنين تابعين لدول غير منضمة، وقد ذهبت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الآتي: "على المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) منها إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

يملك مجلس الأمن صلاحيات خولت إليه عن طريق استخدام القوة بموجب أحكام الفصل السابع منه، في حال وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين، ملاحقة كبار مجرمي الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن أهم الأمثلة على الإحالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية: "أحال مجلس الأمن¹ الحالة في دارفور السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أصدر قرار اتهام ضد اثنين من مواطني السودان.²

إذا قد تثار المسؤولية الدولية ضد الدول بصورتها المدنية، وقد تثار بحق الأشخاص الطبيعيين بصورتها الجزائية، فيلاحق ممثلو الدول أو المواطنون في بعض الحالات، فتستطيع المحكمة ملاحقة الدول المنضمة إلى نظامها بحكم الانضمام، وبالتالي فهي ملزمة بإصدار التشريعات الداخلية التي تنظم أعمالها وهنا تظهر الطبيعة الاختصاصية لمحكمة الجنائية الدولية كونها مكملة للاختصاص الوطني.

(¹) عهد الميثاق إلى مجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا لأحكام المادة (24) منه وقد وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن عندما يضطلع بمسؤولياته وواجباته فإنه يعمل نيابة عنهم، ويتألف مجلس الأمن من 15 عضوا دائما وهم الاتحاد الروسي والصين وأمريكا وفرنسا والملكة المتحدة وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم .

(²) المهدي، محمد، عتلم، شريف، حمد، دوللي، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص22.

ومن المعلوم أنّ غياب المسؤولية قد شجع الاحتلال على ارتكاب أفظع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني فإن الطلب من الدائرة التمهيدية في المحكمة إصدار قرارها، بموجب المادة 19 (3) من ميثاق روما، والبتّ في اختصاص المحكمة الإقليمي على أرض فلسطين، للمُضيّ قدماً نحو فتح التحقيق الجنائي الذي طال انتظاره في الجرائم التي ارتكبت وترتكب في أرض دولة فلسطين المحتلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه؛ كوننا دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز أن يحيل مجلس الأمن استعمالا لاختصاصه المقرر في الفصل السابع، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت داخلها.¹

فمن باب أولى أن يُحيل مجلس الأمن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية حصراً،² باعتبارها من أشدّ الجرائم خطورةً حسب ما أشارت إليه المادة (5): "يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورةً موضع اهتمام المجتمع الدولي وتلك الجرائم حصراً، هي: جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية".³

يرى الباحث أنّ إرجاء الإدارة الأمريكية لتنفيذ قرار الضم قد نتج عن عوامل وضغوطات من قبل الدول الأوروبية بفرض عقوباتٍ على إسرائيل، والتخوف من الضغط على المدعية العامة للسماح بالتحقيق في جرائم الحرب والاستيطان داخل أراضي الضفة الغربية .

(¹) ذهبت المادتين 12 و 13 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية بالقول بأنه لا يلزم في مثل هذه الحالة أن يحيل مجلس الامن استناد الى معطيات احكامه أي من حالات التي تهدد السلم والامن الدولي استناد لعضوية الدولة لاحكام النظام الاساسي ويرجع الامر في ذلك إلى أن مجلس الامن يتصرف في مثل هذه الحالة في إطار الفصل السابع ويكون قراره ملزماً لكافة اعضاء الامم المتحدة

(²) مكي، عمر ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص278.

(³) المادة (5) من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية - <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-cr> تمت زيارته بتاريخ 2020/4/1.

ثالثاً/ 3 _ سبب ضعف أحكام محكمة العدل الدولية

يرجح البعض أنّ أحكام محكمة العدل الدولية أضعف من غيرها والسبب يعزى إلى بواعث النزاعات، بحسب رأي بعض الفقه الدولي،¹ ففي العديد من القضايا السابقة كالنزاع الذي دار بين أيسلندا وبريطانيا حول عرض البحر الإقليمي، فأيسلندا كانت تحاول أن تحمي صناعتها السمكية المحليّة من المنافسات الخارجية وأبدت بريطانيا الأخرى رغبتها منع استثناء مصالح الصيد البريطانية من مناطق الصيد حول أيسلندا، ولكن بالرجوع إلى الدافع الحقيقي لبريطانيا فتمثل بإبقاء عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال فقط.²

وفي بعض الحالات قد تحتج الدولة الخاسرة في النزاع على تنفيذ الحكم فتعترض على تنفيذ الحكم، وبالتالي عليها أن تقدم الوثائق التي تقدم وتثبت بطلان القرار، أو استحالة تنفيذه، فقد تحتج الدولة ببطلان الحكم عن طريق تجاوز الصلاحية، أو تعرض أحد أعضاء المحكمة إلى الرشوة أو الخروج عن القواعد الاجرائية في إصدار حكم أو قرار.³

وهنا يثار في نفس الباحث سؤالٌ مفاده إن رفضت الدولة الخاسرة في النزاع تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية فهل تلجأ إلى الحرب؟

رابعاً _ إنّ رفض الدولة تنفيذ الحكم يستدعي من الدولة الرابحة أن تجبر الدولة الأخرى على التعويضات، وقد تلجأ في أغلب الأحيان إلى الضّغط الدبلوماسي أو الاقتصادي، أو قد تلجأ إلى

(¹) بعزى إخفاق وضعف محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها يعود إلى مجلس الأمن والذي يستطيع أن يقرر بأن النزاع القائم بين دولتين يهدد السلم والأمن الدوليين وهو يملك تدابير ضمن إختصاصه كالتدابير المؤقتة: لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين ويستطيع أن يقوم بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين ويستطيع أن يلزم الدول بالانسحاب. ويستطيع مجلس الأمن أن يقوم بتدابير عسكرية إن وجد أن الوسائل غير العسكرية لا تفي بالغرض. ولكن ثبت بأن مجلس الأمن ميسر لصالح الدول الكبرى وساهم في تعقيد قضايا على الصعيد الدولي كالقضية الفلسطينية. فتلاوي، سهيل، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص 152.

(²) السهيل، فتلاوي، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص 149_150.

(³) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، 153.

المحاكم الوطنية على المواءمة¹ أو إلى فرض الحظر باعتباره إجراءً انتقامياً وربما تفرض حصاراً في نهاية المطاف، وفي المقابل إن رفضت الدولة تنفيذ الحكم، فللدولة الأخرى أن تستخدم القوة²، التي لا تصل إلى حدّ الحرب³. وفي سبيل ذلك تقوم الدول التي تحصل على قرارات من المحاكم الدولية بتنفيذها عن طريق مجلس الأمن⁴. وقد تستعين بنفسها بالمنظمات الدولية باعتبارها وكالات للتنفيذ⁵.

ويرى الباحث أنّ للدول عدة مسارات، تستطيع من خلالها تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وأحكامها عن طريق الاستعانة بالتنفيذ عبر أجهزة الأمم المتحدة أو أن تجبر نفسها الدولة الأخرى على احترام القرارات وتنفيذها مع استخدام وسائل مضافة، كالجبر والضغط الدبلوماسي والإقتصادي، أو عن طريق وكالات التنفيذ الخاصة، ولابد أن تتمتع الحكومة الفلسطينية بالوعي بأهم الآثار التي يربتها القانون الدولي، واتباع اجراءات النفاضي الصحيحة لعننا نكسب حكما لصالحنا اليوم، ولا نخسر غدا .

خامسا _ الحلول المتاحة لتصويب الوضع القانوني والمواءمة

إن جميع دول العالم تحترم المعايير الدولية، وتعزز مفاهيم القانون الدولي، لأنها تعي جيدا ماهو المقصود بحق النفاضي⁶: فهو حق الأفراد باللجوء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق ولا

(¹) الجندي، غسان (2009) عمليات حفظ السلام، مرجع سابق، ص 22.

(²) السهيل فتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص164.

(³) قد تقوم إحدى الدول الكبرى خلال انتشار الوباء برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية ضد الصين، نظرا لتسرب معلومات حول تطویرها لفيروس كورونا وفق اثباتات واتهامات موجهة ضد امريكا. لمخالفتها اجراءات الوقاية منذ بداية انتشار الوباء وانتهاكها ومخالفتها لاجراءات منظمة الصحة العالمية.

(⁴) المادة (96) من أحكام ميثاق الامم المتحدة

(⁵) السهيل فتلاوي، التنظيم الدولي مرجع سابق، ص 151.

(⁶) 1_ نظمت المحكمة الدستورية حق النفاضي في العديد من تفسيراتها الحديثة من بينها تفسير عدم دستورية المادة (9) من قانون <https://maqam.najah.edu/legislation/15> تمت زيارته في 2020/4/1. التسوية المعمول به في فلسطين.

يمكن للدول التذرع بالقانون الداخلي في مواجهة القانون الدولي¹، وجميع المحاكم الدستورية تعمل على احترام المواثيق الدولية، وتعترف بسمو أحكامها، خاصة ما يتعلق بمكانة المعاهدات، واعتماد الأنظمة القانونية لأي من نظامي الوحدة أو الثنائية على الرغم من عدم إشارة المادة (10) من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني إلى أي منهما².

وحيث أن الرئيس الفلسطيني قد انضم للاتفاقيات الدولية و له كافة الصلاحيات باعتبار أنه رئيس لدولة فلسطين، ولأنه لا توجد في داخل النظام القانوني الفلسطيني نصوص دستورية تحدد

2_ ولقد كفل القانون ضمانات التقاضي عبر درجتين لكي يستطيع من لحق به ضرر جراء حكم أي يلجأ الى الطرق المحددة في القانون للطعن في أحكامه لذلك وضع الطعن بالاستئناف أو النقض و لا يجوز تحصين القرارات التي تصدر بشكل اداري من القضاء ومدير التسوية هو موظف اداري يقوم بإصدار قرارات قد تشوب بعيب اساءة استخدام السلطة وبذلك لا يجوز ان تكون قراراته مطلقة بالتالي يعد القرار المحصن من قبل موظف اداري مخالف لنص المادة (2/30) من القانون الاساسي الفلسطيني الذي يكفل حق التقاضي للجميع ولايجوز ان نحسن أي قانون يخالف القانون الاساسي الصادر في 2003. أن تحصين القرارات الادارية بالقطعية يجعلها محصنة من رقابة القضاء وهو ما يخالف احكام القضاء ورقابة القضاء اللاحقة على القوانين السابقة إن حق التقاضي مكفول في الشريعة الدولية وفي جميع الاتفاقيات التي قامت السلطة التنفيذية بالانضمام إليها بعد الاعلان عنها دولة غير عضو مراقب في الامم المتحدة و ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (8) منه : أن التقاضي حق مكفول ولكل انسان حق اللجوء الى القضاء الوطني للتمسك بحقوقه المكفولة والاساسية التي تم انتهاكها وبالتالي يلجأ الى القضاء لانصافه .

و كذلك نصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية ولايجوز تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، سواء من تلك القوانين الصادرة قبل العمل بالقانون الاساسي وبالتالي تحترم المحكمة الدستورية المبادئ القانونية التي جسدها القانون الاساسي الفلسطيني خاصة نص المادة (2/30) نظرا لمبدأ سمو القانون الاساسي على غيره من القوانين الداخلية، أنظر تفسير المحكمة الدستورية ذات الرقم (2019/2) تمت https://www.tsc.pna.ps/upload/documents/court_3c0978fc27cd7fcd389b540bd88b69b.pdf زيارته بتاريخ 2020/4/3.

(¹) قرر مجلس الامن في جلسة عقدت بتاريخ 2020/6/24 مناقشة مشروع الضم حيث أن الامين العام قال بان الضم يقود حل الدولتين وانتهاك للقانون الدولي، وقد حذر ممثلو اوربا وكذلك الدول غير الاعضاء بادانة اسرائيل حال قيامها بالضم وان الاساس قائم على حل الدولتين. وهذا ما سيؤدي إلى احتجاجات داخلية وسيؤدي الى اشتباكات اسرائيلية . أنظر الموقع التالي <https://www.youtube.com/watch?v=8-tOKmxLdX0> تمت زيارته بتاريخ 2020/6/26.

(²) المادة (10) من القانون الاساسي الفلسطيني: حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، أنظر : <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138> تاريخ الزيارة 2020/4/4.

كيفية الدخول في الاتفاقيات، والسبب يعزو إلى أنّ الرئيس يتحكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في حال غياب المجلس التشريعي.¹

بالإضافة إلى أنّ للرئيس الصلاحيات الكاملة في الانضمام، الدليل على ذلك تصريح الفيدرالية السويسرية قبول فلسطين في اتفاقيات جنيف الأربع، وأن تحصل عضوية فلسطين الكاملة في المنظمات الدولية التي تأسست²، وإعلان المحكمة الجنائية الدولية قبول فلسطين رسمياً في ميثاق روما³

ولنقف ونكمل مسيرة قضايانا أمام محكمة العدل الدولية، فلا بدّ أن ننتهج قدماً سلوك مواعمة التشريعات الفلسطينية بما يتلاءم مع الشرعية الدولية، وحث الحكومة الفلسطينية على متابعة لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، وأن تشارك فلسطين في اجتماعات الدول الأطراف وأن تشرع المؤسسات الفلسطينية لتلبية طلبات بعض الاتفاقيات لتأسيس أجهزة وطنية لتوائم المعايير الدولية مثل جهاز بروتوكول مناهضة التعذيب في وزارة الداخلية. والالتزام بالشرعية الدولية في سبيل كسب الحق الفلسطيني أمام المحاكم الدولية ولعدم الوقوع في خطر التناقض.

يرى الباحث أن سلاحنا الوحيد هو المضي قدماً نحو المحاكم الدولية لكسب حقّ قضيتنا المقدس والتحرر والحفاظ على دولتنا المستقلة من نير الاحتلال.

(¹) تساهم إجراءات ومراحل إبرام المعاهدات الدولية إلى فهم طبيعة الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول ابتداء بالمفاوضات وإنهاء بالنشر، ومن أهم الاجراءات تلك التوقيع والمصادقة والتوقيع هو إجراء شكلي يقوم به ممثل الدول ممن له الحق ويملك وثيقة اعتماد أما رئيس الدولة فهو ليس بحاجة الى ورق التفويض . أنظر صابريني، غازي (2014) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 48.

(²) مركز المساواة (2009) دستورية التحكيم وطبيعته القانونية والمحكمة المختصة بمسائله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة: رام الله ، ص 70

(³) <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01%2F18-131&fbclid=IwAR18WuJHiELh7pMk0tCfnoUdx7iv5T5IYYUNLBKuOiPh1XKM2GISWP2SbQw> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/6/2.

الخاتمة:

في الواقع يتضمّن القانون الدوليّ عددا لا بأس به من القواعد الدولية التي تتّعلّق عند عدم التزام الدول بأحكامه، فهو منظم لدرجة ما يفقد خلالها الشّكل السلطويّ الذي اعتدناه في منظومة القانون الداخليّ.

جاءت تلك الأجهزة لتحمي الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني غير القابلة للانتقاص أو التجزئة كالحق في تقرير المصير، والعودة والحق في الاستقلال من الاحتلال، ومواجهة جريمة ضم الأراضي الفلسطينية، حيث حظرت العديد من القوانين التعرض لها، أو الانتقاص منها كالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق حق التقاضي أمام المحاكم الدولية.

ومن المسلم به أن جميع القوانين والأحكام توصف بالوضعيّة، وجدت لتنظّم الدول وفق إرادتها المنفردة والجماعيّة، وإنّ أساس تلك الدول هو الفرد، ولولا وجوده لما وجد التنظيم الدوليّ، ولما جاءت الحروب وعانت الإنسانية مرارا كان لا بد، والوقوف جليا من ويلات الحروب وآثارها، وجاءت على أثر ذلك بعد خريفٍ من الحروب الكاظمة، جاءت خلالها منظومة الأمم المتحدة بقضائها لتنظّم احتياجات الدول، وفي مواجهة مصالح الدول أيضًا في مواجهة (سيادة الدول) .

فالدولة هي الأساس في سبيل حماية مصالح الفرد، وفي علاقتها مع الدول الأخرى، ولما تم اللجوء إلى الأجهزة الدولية (التقاضي الدوليّ) في سبيل حماية الحقوق المنتهكة من قبل الدول أيضا كانت محكمة العدل الدولية (دار القضاء العالي) المسار والملجأ للشعب الفلسطيني، حيث عكست اختصاصاتها الفريدة وفق طبيعة متميزة تسمح للدول بالمقاضاة أمامها، وتسمح في الوقت ذاته وفق اختصاصٍ فريدٍ مزدوجٍ من الأجهزة الدولية المعنية بطلب الفتاوى القانونية، وفي

سبيل ذلك عالجـت هذه الدراسة أهم الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية وأحدثها قضية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وأهم الآثار القانونية التي ترتبت على الحكومة الأمريكية فلربما انعكاس أثر القضاء الدولي، وإلزامية أحكامه وقراراته التي تصدرها منظومة الأمم المتحدة في تغيير المنهج الداخلي المتبع من قبل المحكمة الدستورية الفلسطينية، لتتواءم أحكامها مع المعايير والالتزامات الدولية.

وإن أدركنا ذلك فسنعلم أن بداية الدول هو الفرد وبالتالي سندرك بأن قضاءها الذي يخاطب الدول سيأتي يومٌ فيه سيتمتع الفرد فيه بمركز قانوني أقوى من وجود الدول ذاتها وسيصبح هناك تكاملٌ ما بين قضاء العدل الدولية، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يرتكب بها الأفراد أشد الجرائم فظاعةً، فأصل الدولة الفرد وأصل القانون الدولي في نهايته قضاء الفرد.

نتائج الدراسة

1. ضعف تفعيل إلزامية الآراء الاستشارية في أحكام محكمة العدل الدولية سببا في عدم تنفيذ أحكامها وفتواها.
2. تعدّ جريمة الاستيطان أبرز نتائج انتهاكات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس .
3. تتحمّل كل من الحكومة الأمريكيّة والاسرائيلية كلّ المسؤولية عن نقل السفارة لما هو انتهاك للقانون الإنسانيّ الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
4. نقل السفارة الأمريكية إلى القدس هو انتهاك لقانون لاهاي لعام 1907 وانتهاك لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.
5. أحكام محكمة العدل الدوليّة نهائية لا تقبل الطعن.
6. لاتزال الدول ترفض اللجوء إلى المحكمة بسبب تخوّفها على مصالحها القومية.
7. تتمتع محكمة العدل الدولية بثلاثة أنواع من الولاية : استفتائية، جبرية، اختيارية.
8. لم تستخدم منظومة الأمم المتحدّة منذ ظهورها آليات الفصل السابع فيما يتعلّق بالقضيّة الفلسطينية.
9. يعترض نصوص النظام الأساسي نقصا واجب الإضافة يتعلّق بصلاحيّة مجلس الأمن في وضع شروط خاصة بالدول التي ترغب بالنقاضي أمام المحكمة استنادا لنص المادة (2/35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
10. أهمية أدلة الإثبات التي يجب الاعتماد عليها لكسب القضايا الدولية والتي ذكرت على سبيل المثال.

التوصيات:

1_ تعديل نصوص النظام الاساسي خاصة في مسائل النص على إلزامية الفتوى ووضع حد لصلاحيات مجلس الأمن واقتصارها على تنفيذ الأحكام.

2_ لا يمكن الوثوق بقرارات مجلس الأمن في ظل وجود (الفيثو)، وبالتالي سيتم التركيز على الدورات التي تعقدها الجمعية العامة بشكل استثنائي لاتخاذ إجراءات تجبر أمريكا وإسرائيل للالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية، وتجبر مجلس الأمن، كونه الأداة التنفيذية للأحكام في أن ينفذها بقوة القانون والسعي لرفع دعوى عن طريق المحكمة الجنائية الدولية فلها كل الولاية والاختصاص.

2_ كسب موقف الدول الكبرى في مجلس الأمن، خاصة الصين وروسيا في دعم القضية الفلسطينية، وفرض عقوبات على أمريكا لانتهاكها الاتفاقيات الدولية.

3_ الطلب من البعثة الفلسطينية مقاضاة الحكومة الأمريكية داخليا لاستنفاد طرق الطعن الداخلية من خلال الخبراء القانونيين والمحامين .

4_ أن كل ما تقوم به الحكومة الأمريكية والإسرائيلية يعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة بالتحديد للبروتوكول الملحق بها واتفاقية لاهاي لعام 1907 فلا بد وأن تتعاقد الدول السامية لفرض مؤتمر دولي تدين به تلك الأعمال وتصدر قرارات باعتبارها وسيلة ضغط رأي عام دولي .

5_ على الحكومة الفلسطينية أن تعي جيدا أن ترامب ليس وسيطا عادلاً في عملية السلام، فلا بد وأن تغير نمط التعامل وتلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد تصريح بن سودا حول

اختصاصها في أراضي الضفة الغربية لتتخذ على محمل الجد مسؤولياتها تجاه القضية الفلسطينية والإنتهاكات الإسرائيلية والأمريكية.

6_ تفعيل آليات الفصل السابع من قبل مجلس الأمن فجرائم الاستيطان تعد جرائم حرب تمارس ضد الفلسطينيين بشكل يومي، واستخدام القوة وفرض الحصار الدولي على دولة الاحتلال وفرض عقوبات اقتصادية وسياسية بحقها وطردها من المنظمات الدولية.

7_ إن لجوء الحكومة الفلسطينية أمام القضاء الدولي هو إنجاز يفتح الباب أمام الباحثين القانونيين العرب لعمل أبحاث قانونية تصبح محل إجماع للفقهاء الدولي في المسؤوليات المترتبة على كل من الحكومة الأمريكية وإسرائيل .

8_ نشر الوعي القانون الدولي والتزاماته لابد وأن يفرض نفسه داخل الدول، وبالتحديد داخل المحاكم الدستورية التي ستواجه التزامات يرتبها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في المستقبل بعد موقف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ولاية الاختصاص على الضفة الغربية.

9_ ثمة تطور يحمل سيف ذا حدين فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأراضي الضفة وقطاع غزة على حدود عام 1967 نتيجة الإحالة من قبل مجلس الأمن لذلك يجب في هذه المرحلة التحرك وقرع ناقوس الخطر بالنسبة للمحكمة الجنائية ضد جريمة الضم والاستيطان.

11_ ضرورة توثيق جرائم الاحتلال من قبل المؤسسات الرسمية داخل فلسطين كالهيئة المستقلة لحقوق الانسان .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ المصادر

- 1_ الاتفاقيات الدولية.
- 2_ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 3_ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- 4_ اللائحة الداخلية الخاصة بمحكمة العدل الدولية.
- 5_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945.
- 6_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 7_ اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- 8_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 8_ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- 7_ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 8_ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
- 9_ الملحق الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 10_ اتفاقية المقرات الدولية 1946

11_اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

12_ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

13_النظام الداخلي لمحكمة الجناية الدولية 1998.

2_قرارات المحاكم وأجهزة الأمم المتحدة:

1_ قرارات محكمة العدل الدولية .

فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ (9) تموز (2004) الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2_قرار المحكمة الدستورية طلب رقم (2) لسنة (3) لسنة 2018.

قرار طعن (4) لسنة 2017.

3_قرارات الأمم المتحدة.

4_قرارات مجلس الأمن.

قرار (242) الصادر عام 1967.

قرار 338 لسنة 1973.

قرار (1850) عام 2008.

قرار (2334) عام 2016.

5_قرارات الجمعية العامة

1_ قرار رقم 377: الاتحاد من أجل السلام. 3 تشرين الثاني: 1950.

2_ قرار رقم (194) عام 1948.

3_ قرار رقم (3237) عام 1974.

5_ قرار رقم (67/19) لعام 2012.

6_ قرار رقم (10/19) لسنة 2017.

ثانياً_ المراجع/ الكتب

1_ أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. ط4: الاسكندرية: منشأة المعارف 1992.

2_ الأشعل، عبدالله: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية: القاهرة: دار النصر للطباعة والنشر. 2006.

3_ بارات، كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي المحتلة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2004.

4_ بسيوني، محمد شريف: مدخل القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، 1992.

5_ بشير الشافعي: المنظمات الدولية: منشأة المعارف: الإسكندرية، ط2، 1974.

6_ جيفري بوتول وايفرت مندلسون: أمن اسرائيلي فلسطيني، قضايا في مفاوضات الوضع الدائم، نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، 1995.

- 7_خضير، عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول القانون الدولي العام ، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر 1997.
- 8_الدقاق، سعيد: التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- 9_الدويك، موسى: محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي: القدس، 1986-1987.
- 10_رباح رمزي، وعلي الفصيل: اللاجئين وحق العودة بين المناورات التفاوضية ومقدمات النهوض الجماهيري: بيروت: شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، د.ت.
- 11_سلطان، حامد، راتب، عائشة: القانون الدولي العام، ط1، القاهرة، ط1، 1978.
- 12_السيد، مرشد وجواد، خالد: القضاء الدولي الإقليمي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
- 13_صباريني غازي: الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط1: عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.
- 14_عباس أبو مازن: طريق أوسلو، لبنان : شركة المطبوعات، 1994.
- 15_علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- 16_علوان ، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2018.

17_ علوان، عبد الكريم: **المنظمات الدولية**، الملحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. دار وائل الثقافة للنشر والتوزيع، 2018.

18_ علتم، شريف وعبد الواحد، محمد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018

19_ محمد، والموسى، محمد علوان: **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،: عمان، الأردن، عمان، 2007.

20_ عمر، حسين حنفي: **حق الشعوب في تقرير المصير**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

21_ عواد، محمود: **القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947**. عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1995.

22_ العيلة رياض وأيمن شاهين: **الإستييطان اليهودي وتأثيره السياسي والأمني على مدينة القدس**، غزة جامعة الأزهر، 2008.

23_ فتحي والي مصر: **مركز المساواة دستورية التحكيم وطبيعته القانونية والمحكمة المختصة بمسائله**، 2009.

24_ _ فتلاوي سهيل: **المنازعات الدولية**، دار القادسية، بغداد، 1986.

25_ الفتلاوي، سهيل: **القانون الدولي العام في السلم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2010.

26_ فتلاوي، سهيل: **التنظيم الدولي**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.

27_ كوسة، عمار: أدلة الإثبات أمام المحاكم الدولية مع دراسة مفصلة للخرائط كدليل إثبات في المنازعات الحدودية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان. ط1، 2020.

28_ مجذوب، محمد: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط6، 2007.

29_ منصور ، كميل، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ورقة منشورة على الانترنت، د.ت.

30_ المهدي، محمد، عتلم، شريف، حمد، دوللي: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت.

31_ مكي، عمر: القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، د.ت.

32_ وقائع ندوة المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، الملتقى الفكر العربي، القدس، 1999.

ثانياً_ رسائل الماجستير

1_ إبراهيم، بلال: الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، جامعة النجاح ، فلسطين، رسالة ماجستير، 2010.

2_ بوضرسة، عمار: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة قسطنطينيه، الجزائر، 2013.

3_ الحاجرة ديب: الاستيطان الإسرائيلي وأثره على العملية السلمية وفق رؤية حل الدولتين 1993_ 2013، رسالة ماجستير، 2014.

4_ حيدري، عماد: القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت، جامعة بيروت العربية، 2016.

5_ الدويك، موسى: المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992.

6_ زهور، محمد: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي، 2017.

7_ علاونة، ياسر غازي: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات: حالة البوسنة والهرسك نموذجا. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت (غير منشورة). فلسطين، 2004.

8_ مخامرة، شريهان: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2015.

ثالثا_ المجلات العربية:

1_ ابن باز أحمد: الاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية 1967_ 1996، مجلة التعاون، مجلد (74)، 1998.

2_ أبو الوفا، أحمد: التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42، 1986.

3_ الحوت شفيق: اتفاقات عرفات رابين ومصير منظمة التحرير الفلسطينية، العدد 64، 2005.

4_ تيم سعيد: القضية الفلسطينية في سياسة حزب العمل الإسرائيلي شؤون فلسطينية ، العدد 102، 1999.

ثالثاً_ مواقع الإنترنت:

1_ ينظر ورقة موقف مقدمة من وحدة القانون الدستوري في جامعة بيرزيت، حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، منشورة على الانترنت على الموقع الآتي:

<https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5487>

2_ https://www.tsc.pna.ps/_upload/_documents/court_c4d6d54a6b25416c31899aedfb8.pdf

3_ تعليق الباحث القانوني معتز قفيشة على قرار المحكمة الدستورية العليا في فلسطين بشأن نص المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني:

<https://qanon.ps/news.php?action=view&id=21266>

4_ حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، منشورة على الإنترنت على الموقع الآتي:

<https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5487>

Palestine Membership in the United Nation legal and Practical_5 implications, MUTAZ QAFISHEh Cambridge scholars publishing, 16/10/2014, p2

6_ <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

7_ https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/D_7

8_الخيارات الفلسطينية، منشور في صحيفة الأيام، 2011، منشور على الموقع الآتي:

. <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/2012-11-20-11-37-22/695>

.K<https://www.un.org/ar/charter-united-nations>_9

<https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf>_10

11_ أبو زاهر، نادية، والأشقر لينى، الجدار وتداعياته على حق تقرير المصير الشعب

الفلسطيني في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، عرب 48، 2005، ينظر الموقع الآتي:

www.icj-cij.org/en/list-of-all-case

_13

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&refere
.r=/english/&Lang=A

<https://www.un.org/ar/about-u22n>

14_ قرار المحكمة الدستورية حول مكانة المعاهدات الدولية 4/لسنة 2017

https://www.tscc.pna.ps/_upload/_documents/court_682c097ffe04093c84_60151851856a4c.pdf

رابعاً_ دراسات باللغة الإنجليزية:

1. <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.htm>
2. Palestine Membership in the United Nation legal and Practical implications, MUTAZ QAFISHEH, Cambridge scholars publishing.16/10/2014,p2. <https://www.amazon.com/Palestine-Membership-United-Nations-Implications/dp/1443846562> تمت
[الزيارة بتاريخ 2019/11/23](#).

3. Practical implications, MUTAZ QAFISHE_ Cambrid_ scholars publishing.16/10/2014.
 4. The state of Palestine institutes proceedings against the UNITSTSTOF AMERICAN,28.September2018.
 5. President Trump and Jerusalem: The Effects of the Relocation of the American Embassy on the Israeli-Palestinian Peace Process.” Special Issue: The Middle East and Israel-From War to Reconciliation. Journal for Interdisciplinary Middle Eastern Studies April 2018 with 385 Reads University of South Carolina Palmetto College.
-

الفهرس:

رقم الصفحة	العنوان
أ	الإقرار
ب	الإهداء
ج	قال تعالى
د	شكر وتقدير
هـ	الملخص
ز	ABSTRACT
ي	الكلمات المفتاحية
1	المقدمة
6	أهمية الدراسة
8	أهداف الدراسة
8	تعريف مصطلحات الدراسة
9	إشكالية الدراسة
9	منهجية الدراسة
1	المقدمة
14	الفصل الأول محكمة العدل الدولية ما بين الولاية العامة والاستثناء
18	المبحث الأول: انعقاد الخصومة أمام محكمة العدل الدولية
27	المطلب الأول: نطاق اختصاص قضاء محكمة العدل الدولية الشخصي
37	المطلب الثاني: تقاضي الدول غير الأعضاء أمام محكمة العدل الدولية
50	المبحث الثاني: ميزات إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية مقارنة مع النظم الداخلية والدولية
55	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام الهيئة المتخصصة
60	المطلب الثاني: القواعد القانونية المتبعة أثناء مراحل الدعوى
64	الفصل الثاني اختصاص محكمة العدل الدولية الموضوعي (مسؤولية الحكومة الأمريكية)
66	المبحث الأول: آلية تقديم الطلبات الأصلية والعارضة أمام محكمة العدل الدولية

69	المطلب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية في الفتاوى غير الملزمة
80	المطلب الثاني: تأزم العلاقات الأمريكية الفلسطينية باعتبارها سببا في اللجوء إلى المحكمة
94	المبحث الثاني: طبيعة الأسس القضائية التي تبنتها المحكمة في فتوى جدار الفصل العنصري نموذجا سابقا
97	المطلب الأول: الأسانيد التي اعتمدتها المحكمة في فتوى الجدار
116	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات الحكومة الأمريكية لأحكام القانون الدولي
137	الخاتمة
139	نتائج الدراسة
140	توصيات الدراسة
142	المصادر والمراجع